

فَتِيحُ الْعَزِيزِ الْجَمِيدِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِي

الجزء الثالث

فَتَحِ الْعَزْزَ الْمَمِيدَ

فَتَحِ

كُنَّا بِكَ التَّوْحِيدَ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

فَتَحِ الْعَزْزَ الْمَمِيدَ

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِي

الجزء الثالث

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

اسم الكتاب : فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
اسم المؤلف : أبو عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م .
رقم الإيداع : ()
التسويق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر
q4.prn@hotmail.com

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
وَعِزَّتِكَ اللَّهُمَّ وَجَلَالِكَ
وَكِبَرِكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
عَرْشُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
مَجْدُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
مَلَكُوتُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
قُدْرَتُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
قُدْرَتُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى

٣٧- بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ

اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

قوله: «بَابُ» بالتنوين إذا جعلنا [مَنْ] شرطية، وبالإضافة (بَابُ) إذا جعلنا [مَنْ] موصولة، وإذا كانت شرطية، فيأتي جوابها مقرونا بالفاء، وإذا كانت [مَنْ] موصولة، فالتقدير (بَابُ الذي أطاع العلماء والأمرء) والأول أظهر.

وقوله: «أَطَاعَ» الطاعة: هي موافقة المراد فعلا للمأمور وتركاً للمحذور «الْعُلَمَاءُ» وهم: العلماء بشرع الله، أهل العلم والعمل «وَالْأُمَرَاءُ» وهم: أولو الأمر المنفذون له، وهذان الصنفان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فـ [أولو الأمر] هم أولو الشأن، وهم العلماء؛ لأنه يستند إليهم في أمر الشرع والعلم به، والأمرء؛ لأنه يستند إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه^(١)، وإذا استقام العلماء والأمرء استقامت

(١) فالأمر يشمل: (١) الأمر الديني؛ وأصحابه هم العلماء. (٢) الأمر الدنيوي؛ وأصحابه هم الأمرء.

وقد نقل الإمام ابن القيم رحمة الله خلاف السلف رحمهم الله في المراد بـ ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾ في الآية، ثم قال: والتحقيق أن الأمرء إنما يطاعون إذ أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمرء تبع لطاعة العلماء ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمرء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم =

الأُمُور، وبفسادهم تفسد الأُمُور؛ لأن العلماء هم: أهل الإرشاد والدلالة، والأُمُراء هم: أهل الإلزام والتنفيذ.

وطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، كما في الآية حيث جعل الله طاعته مستقلة، وطاعة رسوله مستقلة، وطاعة أولي الأمر تابعة، ولهذا لم يكرر الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١) وقال ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢) وهذا معلوم بالضرورة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقوله: «فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ» أي: في جعله حراما، عقيدة أو عملا.

وقوله: «أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» أي: في جعله حلالا، عقيدة أو عملا^(٣).

وقوله: «فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ» أي: العلماء أو الأُمُراء «أَزْبَابًا» جمع رب، وهو المتصرف المالك، والتصرف نوعان: (١) تصرف قدري، ولا يقدر عليه أحد غير الله.

بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما. "إعلام الموقعين" (١٠/١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رضى الله عنه: تحليل الحرام فيما الأصل فيه الحل أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل الحرام إذا لم يتبين تحريمه فهو مبني على الأصل، وهو الحل، ورحمة الله سبحانه سبقت غضبه، فلا يمكن أن نحرّم إلا ما تبين تحريمه، ولأنه أضيق وأشد، والأصل أن تبقى الأمور على الحل والسعة حتى يتبين التحريم. وأما في العبادات فيشدد؛ لأن الأصل المنع والتحريم حتى يبينه الشرع.

٢) وتصرف شرعي، وهو مراد المصنف رحمه الله، فمن أطاع العلماء أو الأمراء في مخالفة أمر الله ورسوله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله باعتبار التصرف الشرعي؛ لأنه اعتبرهم مشرعين، واعتبر تشريعهم شرعا يعمل به.

وقوله: «مَنْ دُونِ اللَّهِ» أي: شركاء مع الله.

ولما كانت هذه الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، فإنها طاعة الله بامثال ما أمر به على ألسن رسله، نبه المصنف رحمه الله بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الرب تعالى بها، وأنه لا يطاع سواه إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال وتحليل الحرام.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن من لوازم التوحيد الطاعة المطلقة في التحليل والتحريم، والذي يحلل ويحرم هو الرب، فمن أطاع المحلل والمحرم من دون الله فقد اتخذ ربا، ويسمى هذا [شرك الطاعة]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رحمه الله قرر في الأبواب السابقة التوحيد، وفي هذا الباب وما بعده يتحدث عن لوازم التوحيد من تعظيم جانب الربوبية ونحو ذلك.

حكم الباب (طاعة العلماء والأمرء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله):

من أطاع العلماء أو الأمرء في مخالفة أمر الله في التحليل والتحريم له حالتان:

الحال الأولى: أن يعلم أنهم خالفوا أمر الله، فله حالان:

(١) أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم؛ مقدما له، معتقدا له، ساخطا لحكم الله، فهو كافر، لأنه كره ما أنزل الله فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

(٢) أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد ومعتقدا له، ولكنه عمل بخلافه لهوى في نفسه اختاره؛ فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق وله حكم غيره من العصاة (لأنه غير معتقد لقولهم).

الحال الثانية: أن يجهل أنهم خالفوا أمر الله، وظن أنهم على حق، فهذا له حالان:

(١) أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه؛ لكنه مفرط أو مقصر، فهو آثم؛ لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

(٢) أن لا يكون عالما ولا يمكنه التعلم؛ فيتابعهم تقليدا، ويظن أن هذا هو الحق، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، وكان معذورا بذلك^(١).



(١) ويشترط في هذا كله: أن يكون هذا الأمر ليس فيه خلاف معتبر. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٣).

تنبيه: هذا الباب في طاعة العالم والأمير في مخالفة الله، وأما اتباع العالم في تبين شرع الله فليس من هذا الباب، بل يجب على الجاهل أن يأخذ بقول العالم الذي يثق بدينه وعلمه ونصحه، واتباعه له لا لشخصه، بل لأنه يبيّن أمر الله ويوضحه.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! ^(١).

(١) صحيح بمعناه:

لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ، وإنما ذكره هذا اللفظ شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٥/٢٠) وغيرها من المواضع، والإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٦٨/٢) و"زاد المعاد" (١٨٢/٢)، وأكثر كتب شيخ الإسلام رحمته الله كتبها من حفظه، فالذي يظهر أن شيخ الإسلام كتبه بالمعنى، والإمام النجدي رحمته الله استفاده من شيخ الإسلام دون الرجوع إلى مصادره، وقد جاء مسندا بالفاظ أخرى:

(١) منها: ما أخرجه أحمد (٣١٢١) فقال: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وفيه: شريك القاضي فيه ضعف.

(٢) ومنها: ما أخرجه أخرجه عبد الرزاق (٩٩٥٩) عن معمر عن أيوب قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أَمْلَكَ يَا عُرْيَةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهَيْنَ، حَتَّى يَعَذِّبَكُمُ اللَّهُ، نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْدِثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعْ لَهَا مِنْكَ.

(٣) ومنها: ما أخرجه الخطيب في "الفيح والمنتقى" (٣٧٧/١) وابن حزم في "حجة الوداع" (٣٩٣) من طريق حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ - وَاللَّهِ - مَا أَرَى إِلَّا سَيَعَذِّبُكُمْ، إِنْني أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْيِيُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ: عُرْوَةُ: هُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعْ لَهَا مِنْكَ قُلْتُ: قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَا وَصَفَهُمَا بِهِ عُرْوَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَّتَ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأخرجه إسحاق كما في "المطالب العالية" (١٢٨٧) من نفس الطريق بلفظ: من ههنا تُرْمَوْنَ نَجِيَّتِكُمْ =

الشرح:

قوله: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» أي: يقرب ويدنو أن تنزل عليكم عقوبة من الله تعالى، وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما جواب لمن قال له: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان إفراد الحج أفضل. وكان ابن عباس يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب؛ لحديث سراقه بن مالك حين أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويحلوا إذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَدٍ»^(١). وحديث: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ» في أحاديث^(٢). فلهذا قال ابن عباس -لما عارضوا الحديث برأي أبي بكر وعمر- **«يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»**. فإذا كان هذا قول ابن عباس في الخليفين الراشدين، فكيف بمن ترك قول رسول الله ﷺ لقول من هو دونهم؟!.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِئُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!.

والأثر بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ورواية حماد بن زيد عن أيوب بذكر الوساطة (ابن أبي مليكة) بين أيوب وابن عباس أصح من رواية معمر التي بدون ذكر الوساطة -والله أعلم-.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما، فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟! ويجعل قوله عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده، أو تأوله فالله المستعان، وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

فإن جاءهم فيه الدليل موافقًا لما كان للأبائهم إليه ذهب رضوه وإلا قيل: هذا مؤول ويركب للتأويل فيه صعب^(١)

وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهداهم، وفي عصر الأئمة الأربعة إنما طلب الحديث ممن هو عنده باللقاء والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف، ودونوا الأحاديث، ورووها بأسانيدها، وبينوا صحيحها من حسناتها من ضعفها، وناسخها ومنسوخها، والفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل الأمر على طالب العلم، فعليه أن ينظر في مذاهب العلماء، وما استدلل به كل إمام ويأخذ من أقوالهم ما دل عليه الدليل، إذا كان له ملكة يقتدر بها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وإذا لم يكن له ملكة، سأل أعلم من يجده؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وفي كلام ابن عباس ما يدل على أنه من بلغه الدليل

(١) انظر: "تيسير العزيز الحميد" (ص ٣٠٤).

فلم يأخذ به تقليدا لإمامه فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ؛ لمخالفة الدليل، وأجمع الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي قد يخفى دليلها، فهذا هو الذي عناه العلماء بقولهم: [لا إنكار في مسائل الاجتهاد]^(١)، وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه بالإجماع، وليس ما خالف الكتاب والسنة مذهبا لأحد من الأئمة، وهم أجل من أن يقال ذلك في حقهم، لتصريحهم بذلك، ونهيهم عن تقليدهم إذا استبانَت السنة.

الشاهد من الأثر: أن طاعة غير الله ورسوله فيما يخالف الشرع سبب للعذاب والهلاك.

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: وقولهم: [مسائل الخلاف لا إنكار فيها] ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لحفاء الأدلة فيها. **انظر:** "إقامة الدليل على إبطال التحليل" ص ٨٦، و"مجموع الفتاوى" (٢٠٧/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (٢٢٤/٣)، و"الدرر السنية" (٨/٤)، و"السييل الجرار" (٥٨٨/٤)، و"لقاء الباب المفتوح" (١٩٢/٤٩-١٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ^(١).

الشرح:

قوله: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ» العجب نوعان: (١) عجب استحسان، كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. (٢) عجب إنكار، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]، وهذا النوع هو المقصود بالإمام أحمد هنا.

وقوله: «عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ» أي: عرفوا إسناد الحديث، وصحة إسناد الحديث، فإذا صح إسناد الحديث فهو دليل على صحة الحديث عند أهل الحديث وغيرهم من العلماء، والمقصود أنهم يعرفون الأدلة الشرعية.

وقوله: «وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ» هو الثوري الإمام الزاهد الثقة الفقيه تقدمت ترجمته، كان له أصحاب يأخذون عنه، ومذهبه مشهور، يذكره العلماء

(١) كلام الإمام أحمد رواه عنه أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، كما نقله عنه سليمان بن عبد الله كما في "التيسير"، ورواه عنه أيضا الفضل زياد كما في "الإبانة" لابن بطة (٩٧).

في الكتب التي يذكر فيها مذاهب الأئمة، فقول الإمام أحمد إنكار منه لذلك، وأنه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرا، وقد عمت البلوى بهذا المنكر، خصوصا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الكتاب والسنة، كقولهم: لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد والاجتهاد قد انقطع. وقولهم: الذي قلدها أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك الكتاب والسنة، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، ومعه بعض العلم لا كله، وإن ظنوا أنهم اتبعوا الأئمة، فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم واتبعوا غير سبيلهم، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبر الكتاب والسنة، والإقبال على كتب من تأخر، والاستغناء بها عن الوحيين، والواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه كائنا من كان، كما قال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] فإذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها، وعرف أقوالهم، وجب عليه أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة؛ فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليلا، والحق في المسألة واحد، والمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقا إلى معرفة المسائل، واستحضارها ذهنا، وتمييزا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون، وبذلك يعرف من هو أسعد بالدليل من العلماء، فيتبعه، والأئمة رضي الله عنهم لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانَت السنة، لعلمهم أن من العلم شيئا لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم، وذلك كثير.

قال الإمام مالك رحمه الله: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ^(١). **وقال**

الإمام الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي الحائط. **وقال:** إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت. **وقال الإمام أحمد رحمه الله:** لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا. **وقال:** من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة. **وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:** لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه. وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، فإننا بشر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً.

وجاء عنهم جميعاً رحمهم الله أنهم قالوا: إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي^(٢). وقد نقل الإمام عبد البر رحمه الله وغيره الإجماع على أن المقلد ليس من أهل

(١) وقد صح هذا القول أيضاً عن مجاهد وعن الحكم بن عتيبة كما في "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦١)، (١٧٦٢)، بل قد صح عن ابن عباس، أخرجه الطبراني (١١٩٤١) فقال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو عبيدة الخداد، عن مالك بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْعُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ» وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وظاهره أنه مرفوع لقوله: [رَفَعَهُ]، **قال الإمام السيوطي رحمه الله:** رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... اهـ. "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" (٣٣٩) قلت: وظاهره أنه موقوف، وهو الأليق به.

(٢) انظر لهذه الآثار مقدمة: "صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني رحمه الله ص ٤١.

العلم (١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره، ولا ترضى به، وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم، وتبديعهم، والتنفير عنهم، ثم تجاوزا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زاد الشر حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلده، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره، وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدما على قول الله ورسوله. وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن والمحن!.

فإن أنكرت هذا فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة قد ملئوا الأقطار الإسلامية فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم هل هي مخالفة لكتاب الله، أو لسنة رسول الله، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله أو رسوله ﷺ وانظر بماذا يجيبونك فما أظنك تنجو من شرهم، ولا

(١) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أجمع الناس على أن المقلد ليس معذودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. "جامع بيان العلم وفضله".

تأمن من معرفتهم، وقد يستحلون بذلك دمك ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك، وهذا يكفيك إن كان لك فطرة سليمة، وفكرة مستقيمة.

ثم انظر كيف خصوا بعض علماء المسلمين، واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقيين، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم^(١)، مع أن في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علما منه، فضلا عن العصر المتقدم على عصره، والعصر المتأخر عن عصره. وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس، ثم تجاوزوا ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم^(٢).

(١) قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: واتفق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، وكلام أحمد - في إحدى الروايتين عنه - يدل على أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً. اهـ. وقال الإمام المرداوي رحمته الله: وعند أحمد والأكثر قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، ولا حجة مع مخالفة مجتهد، وهو الصحيح المعتمد عليه عند الأئمة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم. اهـ قلت: وهذا هو الصحيح أنه ليس بحجة ولا إجماع مع مخالفة صحابي لهم. قال شيخ الإسلام رحمته الله: وفي السنن عنه رحمته الله أنه قال: «اقتدوا باللدن من بعدي أبي بكر وعمر» ولهذا كان أحد قولي العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - أن قولهم إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها. وهذا أظهر القولين. كما أن أظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضاً حجة لا يجوز خلافها، لأمر النبي رحمته الله باتباع سنيته. انظر: «روضة الناظر» (١/١٤١)، «التحجير شرح التحرير» (٤/١٥٨٨)، «منهاج السنة» (١٣٦/٦).

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمته الله: واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما فيها حتى =

وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة رحمهم الله - إن كانت باعتبار كثرة علمهم، وزيادته على علم غيرهم، فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على أحوالهم، وأحوال غيرهم؛ فإن في أتباع كل واحد منهم من هو أعلم منه لا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم، والمتقدمين عليهم، والمتأخرين عنهم! وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم، فإن في معاصريهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعا منهم، لا ينكر هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس، وكتب التواريخ، وإن كانت تلك المزايا بتقدم عصورهم، فالصحابا والتابعون أقدم منهم عصرا بلا خلاف، وهم أحق هذه المزايا ممن بعدهم^(١) لحديث:

يَعْرِضُهُ عَلَى قَوْلٍ مُقْلَدٍ وَمَتَّبِعٍ، فَإِنْ وَافَقَهُ حَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ، وَإِلَّا رَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ - كَمَا تَرَى - قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ وَالتَّنَاقُضِ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَإِبْطَالِ حُجَجِهِ، وَالزُّهْدِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَتَلَفِّي الْأَحْكَامِ مِنْهَا مَبْلَغَهَا، وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَيُصَدِّقَ قَوْلَ رَسُولِهِ. اهـ. "إعلام الموقعين" (١٩٦/٢).

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: بَلْ قَدْ صَرَحَ بَعْضُ غُلَامِنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْأُصُولِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَجِبُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ.

فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ الَّذِي أَوْجَبَ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ تَقْلِيدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَحَسَنُ شَهِدُ اللَّهُ عَلَيْنَا شَهَادَةً نُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ نَلْقَاهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاتِّبَاعِهِمَا وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا قَوْلٌ وَأَطْبَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى خِلَافِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَنَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ مَنْ حَرَّمَ تَقْلِيدَهُمَا وَأَوْجَبَ تَقْلِيدَ مَتَّبِعِيهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ. اهـ. "إعلام الموقعين" (١٦٦/٢).

«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي فما هو؟ أو لأمر شرعي فأين هو؟

ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع، وصلابة الدين، وأنهم من أهل السبق في كل الفضائل والفواضل، وعن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم، القائل أنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتد بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم وإن كان عارفا بكتاب الله، وسنة رسوله، قادرا على العمل بما فيهما، متمكنا من استخراج المسائل الشرعية منهما، فلم يكن مقصودنا إلا التعجيب لمن كان له عقل صحيح، وفكر رجيح، وتهوين الأمر عليه فيما نحن بصدد من الكلام على ما يفعله المعتقدون للأموات، وأنه لا يغتر العاقل بالكثرة وطول المهلة مع الغفلة؛ فإن ذلك لو كان دليلا على الحق لكان ما زعمه المقلدون المذكورون حقا، ولكان ما يفعله المعتقدون للأموات حقا^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: والمشهور على ألسنة الناس: «خير القرون قرني»، وهذا خطأ رواية، وما وجدنا له أصلاً في كثير من الروايات التي وقفنا عليها واستطعنا أن نحكم على الحديث بأنه من الأحاديث الضعيفة لا يوجد طريق من هذه الطرق هذا اللفظ المشهور خير القرون قرني وإنما اللفظ الصحيح: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». اهـ «سلسلة الهدى والنور» (١/٢).

(٢) انظر: «الدر النضيد» (ص ١١٩-١٢١).

بِهَا، وَالْعُمْدَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَهُ، لَا عَلَى الْآيَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً تُظَاهِرُهَا تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَطَلَّبْتُمْ لَهَا وَجُوهَ التَّأْوِيلِ وَإِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا حَيْثُ لَمْ تُوَافِقْ رَأْيَهُ، وَهَكَذَا تَفْعَلُونَ فِي نُصُوصِ السُّنَنِ سَوَاءً، وَإِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا صَحِيحًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَقُلْتُمْ: "لَنَا قَوْلُهُ ﷺ كَيْتٌ وَكَيْتٌ"، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ وَكَثَرَ تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثٍ مِنْهَا ^(١).

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ عدي الفعل (يُخَالِفُونَ) بـ [عَنْ] لتضمنه معنى الإعراض، أي: فليحذر الذين يلوذون عن أمره ويدبرون معرضين، والأمر هنا هو واحد الأوامر، وليس من الأمور أي (الشؤون)، وهو مفرد مضاف؛ فيعم جميع الأوامر ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في الدنيا، بأن يُطبع على قلبه، فلا يؤمن أن يظهر الكفر بلسانه فتضرب عنقه ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ﴾ في الآخرة: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجه على خلاف أمر رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإذا كان المخالف أمره قد حذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضيا إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب الأليم هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترب به من الاستخفاف في حق الأمر كما فعل إبليس ^(٢).

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١٤٩/٢).

(٢) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥٧).

وقوله: «أَتَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشُّرْكُ» وفي رواية: قال: قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيدعون الحديث عن الرسول ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي.

وقوله: «لَعَلَّهُ» أي: لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله ﷺ «إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ» أي: إذا رد بعض قول الرسول ﷺ «أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلَكَ» أي: يزيغ قلبه إن رد قول الرسول ﷺ، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وفي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: جعل يتلو: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

وإذا كان رفع الصوت فوق صوته سببا لحبوط العمل، فما ظنك برد أحكامه وسننه لقول أحد من الناس كائنا من كان، وإذ علمت أن مخالفة أمره سبب للشرك، علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أحمد أو غيره له النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية.

لكن في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، وإنما ينكر على من بلغته الحجة وخالفها لقول إمام من الأئمة.

الشاهد من الأثر: إنكار الإمام أحمد على من يعرف الدليل ويتركه لقول إمامه، وهذه هي الفتنة، التي تؤدي بصاحبها إلى الشرك.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ ائْتِخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وابن أبي حاتم (١٠٠٥٧) والطبراني (٢١٨) والبيهقي (٢٠٣٥٠) وغيرهم من طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَنَقِي صَلِيبٌ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ هَذَا الْوَثْنَ مِنْ عَنَقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ ﴿ ائْتِخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». وهذا إسناد ضعيف، فيه: غطف بن أعين وهو ضعيف.

وجاء موقوفا على حذيفة كما عند الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما عند الآية، والبيهقي (٢٠٣٥١) وغيرهما من طرق عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخري قال: سُئِلَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ ائْتِخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾، أَكُنَّا نُوَصِّلُونَ هُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ هُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، فَيَحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْكَبًا. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فأبو البخري سعيد بن فيروز لم يسمع من حذيفة، وليس له =

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» هو الطائي ولد المشهور بالسخاء والكرم، أبو طريف، ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، قدم عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ في شعبان سنة (٩هـ)، فأسلم وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، وعاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة ٦٨هـ.

وقوله: ﴿أَتَّخِذُوا﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾ أي: علماءهم، فالأخبار: جمع خبر - بفتح الحاء وكسرها - وهو: العالم الواسع العلم ﴿وَرَهْبَانَهُمْ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة، فالرهبان: جمع راهب، وهو العابد الزاهد ﴿أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: مشاركين لله في التشريع؛ لأنهم يحلون ما حرم الله فيحله هؤلاء الأتباع، ويحرمون ما أحل الله فيحرمه الأتباع، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، فصاروا بذلك أربابا؛ لأن التشريع من خصائص الربوبية^(١).

= حكم الرفع؛ لأنه تفسير للآية، وليس هو من أسباب النزول، والذي يظهر - والله أعلم - أن الموقوف الذي ليس له حكم الرفع لا يقوي المرفوع الضعيف، فالحديث ضعيف وإن كان معناه صحيحا.

(١) فمما أحله النصارى مما حرمه الله: أكل لحم الخنزير، وإسقاط الختان، واتخاذ الصور في الكنائس، وتعظيم الصليب. وأما اليهود فقد بدلوا حد الرجم في الزنا بـ [التحميم] وهو: تسويد وجه الزاني والزانية.

وقوله: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ أي: واتخذ النصارى المسيح ابن مريم إلها مع الله، فاختص النصارى بهذا، لأن اليهود لم يتخذوا المسيح ابن مريم إلها، بل ادعوا أنه ابن زانية وحاولوا قتله، وادعوا أنهم قتلوه.

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: والحال أنهم خالفوا في ذلك أمر الله لهم على السنة رسله فما ﴿أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فيخلصون له العبادة والطاعة، ويخصونه بالمحبة والدعاء، فنبذوا أمر الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

وقوله: ﴿سُبْحَنَهُ﴾ اسم مصدر من التسبيح؛ وهو التنزيه، أي: تنزيه الله عن كل نقص، ومن ذلك: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تنزه وتقدس، وتعالى عظمته عن شركهم وافترائهم، فإنهم ينتقصونه في ذلك، ويصفونه بما لا يليق بجلاله، والله تعالى العالي في أوصافه وأفعاله عن كل ما نُسب إليه، مما ينافي كماله المقدس.

وقوله: ﴿إِنَّا لَنَسْنَأُ نَعْبُدُهُمْ﴾ ظن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العبادة المراد بها التقرب إليهم بأنواع العبادة من السجود والذبح والنذر.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُجْرِمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فُتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فُتَحِلُّونَهُ؟﴾^(١) هذا صريح في أن طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة

(١) بدأ بتحريم الحلال؛ لأنه أعظم من تحليل الحرام، وكلاهما محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ إِلَّا إِلَهُهُ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلده؛ لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك العظيم، والذنب الوخيم، ومنهم من يغلو في ذلك، ويعتقد أن الأخذ بالدليل غير ممكن اليوم كما تقدم.

وقوله: «قَتْلُكَ عِبَادَتُهُمْ» وتسمى هذه العبادة بـ [شرك الطاعة].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهؤلاء الذين: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وعكسه، يكونون على وجهين:

أحدهما: أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل، اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم بأنهم خالفوا دين الرسول ﷺ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

ثم أتباع هذا المحرم والمحلل إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه، بل يشبهه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ﷺ إذا اتبعه على خطئه، فله نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه، فهذا من أهل الجاهلية، فإن كان متبوعه مصيبا كان عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار^(١).

قال المصنف رحمه الله: وفيه تقريب الأحوال إلى هذه الغاية، حتى صارت عبادة الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى الْوَلَايَةُ، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عَبْدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعَبَدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم بما يخالف ما شرعه الله ورسوله، فقد عمت به البلوى قديما وحديثا في أكثر البلاد، بعد الخلفاء الراشدين، وهلم جرا، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧٠ / ٧).

أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ [القصص: ٥٠].

الشاهد من الحديث: أن طاعة العلماء في تحريم ما أحلَّ الله، أو تحليل ما
حرم الله عبادة لهم، وكأنهم أرباب له من دون الله.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم تبديل شرع الله، كمن يضع للمسلمين تشريعا عاما غير شرع الله يسرون عليه؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمُ الْبَيِّنُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ^(١).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: من نعى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد^(٢).

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله فقيل: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

فأجاب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به مثل أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو لا حد على السارق أو لا حد على شارب الخمر فهذا قانون باطل وإذا استحله الوالي

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: "التوحيد" (ص ٧١).

كفر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك ^(١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً؟

فأجاب بقوله: نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه ^(٢).

مسألة [٢]: هل من وقع في تبديل الشرع أو الحكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قضية تثار الآن حول ما يناط للتشريع العام فيما يحكم به الأحكام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بفتواكم حفظكم الله في "المجموع الثمين" بأن هذا الكفر وأنه واضح؛ لأنه تبديل لشرع الله، كذلك ينسب هذا إلى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ. فالسؤال هنا: هل ترد موانع التكفير أو ما اشترطه أهل السنة والجماعة في إقامة الحجة على من حكم بغير ما أنزل الله تشريعاً عاماً؟

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ١١٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ١٤٤).

الجواب: كل إنسان فعل مكفرًا فلا بد ألا يوجد فيه مانع التكفير، ولهذا جاء في الحديث الصحيح لما سألوه هل ننبذ الحكام؟ قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فلا بد من الكفر الصريح المعروف الذي لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يكفر صاحبه وإن قلنا إنه كفر.

يفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقًا ولا يفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفرًا ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره، وما ضر الأمة الإسلامية في خروج الخوارج إلا هذا التأويل، فـ الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب على جيش أهل الشام، فلما حصلت المصالحة بين علي بن أبي طالب وأهل الشام خرجت الخوارج الذين كانوا معه عليه حتى قاتلهم وقتلهم والحمد لله، لكن الشاهد أنهم قالوا: حكمت بغير ما أنزل الله؛ لأنك حكمت البشر، فخرجوا عليه.

فالتأويل الفاسد هو بلاء الأمة؛ فقد يكون الشيء غير كفرٍ فيعتقدها هذا الإنسان أنه كفر بواح فيخرج، وقد يكون الشيء كفرًا لكن الفاعل ليس بكافر لوجود مانع يمنع من تكفيره، فيعتقد هذا الخارج أنه لا عذر له فيخرج.

ولهذا يجب على الإنسان التحرز من التسرع في تكفير الناس أو تفسيق الناس، ربما يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا إشكال فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت: يا أخي! هذا حرام. قال: جزاك الله خيراً. وانتهى عنه. إذاً: كيف أحكم على إنسان بأنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟ فهؤلاء الذي تشير إليهم من حكام العرب

والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم.^(١)

وقال أيضا: أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورا، مثل أن يغرر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس.

فيوجد بعض العلماء وإن كانوا مخطئين يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكا للربا أو ضرائب على الناس؛ فهذا لا شيء فيه.

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة لا علماء الملة. اهـ^(٢)

(١) انظر: "لقاء الباب المفتوح" (٢٠/٥١).

(٢) انظر: "القول المفيد" باب [باب من أطاع العلماء والأمرء].

مسألة [٣]: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو مضطر في ذلك؟

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها، هل يكون كافراً؟

قال: إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر. ^(١)

مسألة [٤]: هل يجوز التقليد في التوحيد والعقيدة؟

التقليد هو أخذ قول من ليس قوله بحجة بغير حجة ^(٢).

وحكم التقليد في مسائل التوحيد والعقيدة، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المقلد له القدرة على الاجتهاد والاستدلال.

فهذا لا يجوز له التقليد، للأدلة الكثيرة في ذم التقليد وتحريمه.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢١٤).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ الْقَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَيْسَ الْمَصِيرُ إِلَى الْإِجْمَاعِ بِتَقْلِيدٍ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ، وَلِذَلِكَ يُقْبَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقَالُ تَقْلِيدٌ بِخِلَافِ فَتَوَى الْفَقِيهِ. "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢/٢٥٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الْاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الْاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ. فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ: **إِمَّا لِنُكَافُو الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛** فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ مَنْصَبٌ يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْانْقِسَامَ فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ ^(١).

الحالة الثانية: أن يكون المقلد ليس له القدرة على الاجتهاد والاستدلال

كالعامي.

فهذه الحالة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: جواز التقليد في العقيدة لمن ليس له أهلية في الاستدلال

والاجتهاد وهذا مذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية والظاهرية.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٢٠٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عِلْمُهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَاجِزٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الدَّقَائِقِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُ الْعِلْمَ بِهَا؟ (١).

واستدلوا بما يلي:

(١) أن الله تعالى أمرنا بالأخذ عن العلماء فيما أشكل علينا من ديننا فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا لأجل الأخذ بقولهم، وهذا عام يشمل العقيدة وغيرها.

(٢) أن النبي ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب -وهم ليسوا أهلاً للاستدلال- بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم (٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٢).

(٢) **قال الإمام النووي رحمه الله:** مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَلَمْ يَشَرْطِ الْمَعْرِفَةَ بِالذَّلِيلِ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ. انظر: "شرح مسلم" برقم (٢٠).

(٣) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا أكثر العجم، وقبلوا إيمان عوامهم - وإن كان تحت السيف، أو تبعاً لكبير منهم أسلم -، ولم يأمرُوا أحداً منهم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه ^(١).

(٤) أن القول بوجوب الاجتهاد وتحريم التقليد على العامي من التكليف بما لا يطاق، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والذي يسع العامي أن يسأل أهل الذكر ويأخذ بأقوالهم.

قال الإمام المظفر ابن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة

(١) **قال الحافظ صلاح الدين العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ:** من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكفي منه ذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، أما من غلا فقال: لا يكفي إيمان المقلد. فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. **انظر:** "فتح الباري" (٧٣٧٢). **وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي أَحْوَالِ الْعَوَامِّ وَجَدَ هَذَا صَحِيحًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ نَجَدُ الْإِيمَانَ فِي صَدْرِهِ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي، وَنَجِدُ بَعْضَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، الْمُتَبَتِّلِينَ بِهِ، الْخَائِضِينَ فِي مَعْقُولَاتِهِ الَّتِي يَتَخَبَّطُ فِيهَا أَهْلُهَا لَا يَزَالُ يَنْقُصُ إِيَّائَهُ، وَتَنْقُصُ مِنْهُ عُرُوَّةُ عُرُوَّةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ الْأَلْطَافُ الرَّبَّانِيَّةُ نَجَا، وَإِلَّا هَلَكَ، وَلِهَذَا تَمَّتْ كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، الْمُتَبَتِّلِينَ فِي أَنْوَاعِهَا، فِي آخِرِ أَمْرِهِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِ الْعَجَائِزِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلِبَاتِ الْمُنْظُومَةِ وَالْمُنْتَوَرَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى أَخْبَارِ النَّاسِ. **انظر:** "إرشاد الفحول" (٢/٢٤٢).

لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم ، ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع. اهـ^(١).

القول الثاني: تحريم التقليد في العقيدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين، فالمقلد عندهم آثم وفاسق بتقليده، وإيمانه صحيح.

قال الإمام السفاريني رحمه الله: قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ، وَكَذَا فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْأَكْثَرِ وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٢).

وحجتهم:

(١) أن الله تعالى ذم التقليد وأمر بالتدبر والتفكر في القرآن.

(١) ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال، **قال الإمام الشوكاني رحمه الله:** فَيَا لَلَّهِ الْعَجَبَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي تَقْشَعُرُ لَهَا الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ عِنْدَ سَمَاعِهَا الْأَفْئِدَةُ، فَإِنَّهَا جَنَائَةٌ عَلَى جُمْهُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُرْحُومَةِ، وَتَكْلِيفٌ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ وَلَا يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ كَفَى الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَلَا قَارَبُوا الْإِبْيَانِ الْجَمِيلِ، وَلَمْ يَكْلَفْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِتَقْصِيرِهِمْ عَنِ الْبُلُوغِ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَدْلَتُهُ. **انظر:** "إرشاد الفحول" (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) **انظر:** "لوامع الأنوار" (١/٢٦٧).

(٢) أن المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد، وقالوا: العقائد أهم الفروع والمخطئ فيها كافر.

والصحيح هو القول الأول وهو ترجيح الإمام النووي وشيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين.

والجواب عن حجة أصحاب القول الثاني: أن الآيات التي فيها ذم التقليد هي في حق من عنده الأهلية في الاجتهاد والاستدلال، أو في حق من عرف الحق بالدليل من غير المتأهل ثم خالفه إلى قول من ليس بحجة.

و يقال لهم أيضا: إن المسائل العقدية والعملية قد استويا في التكليف بهما، فكما جُوزَتم التقليد في الفقه فكذلك يلزمكم تجويزه في العقيدة؛ ولا دليل على التفريق بينهما.^(١)

تنبيه: العامي يلزمه الاجتهاد في تقليد العالم الذي يثق بعلمه وصلاحه ودينه، وفي قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ إشارة أيضا إلى أننا نسألهم عن دليل ما قالوه، **قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا^(٢).

(١) انظر: "الموسوعة العقدية" (٣٥٠/٦).

(٢) انظر: "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين" ص ٧٣.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ما الواجب على العامي ومن ليس له قدرة على طلب العلم؟

فأجاب بقوله: يجب على من لا علم عنده ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم وهذا هو التقليد، لكن الممنوع في التقليد أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ به على كل حال، ويعتقد أن ذلك طريقه إلى الله - عز وجل - فيأخذ به وإن خالف الدليل.

وأما من له قدرة على الاجتهاد كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم، فله أن يجتهد في الأدلة ويأخذ بما يرى أنه الصواب، أو الأقرب للصواب، وأما العامي وطالب العلم المبتدئ فيجتهد في تقليد من يرى أنه أقرب إلى الحق لغزارة علمه وقوة دينه وورعه ^(١).

قلت: ولا يجوز للعامي أن يسأل من يعلم منه عدم الصلاح والدين والورع والتسرع في الفتاوى المخالفة للحق، ولا يجوز له أيضاً أن يسأل أكثر من عالم تتبعاً للرخص، وطلباً للفتوى التي توافق هواه، ولا يجوز له البقاء على فتوى العالم إذا تبين له أنها مخالفة للأدلة الشرعية، فإن هذا من التقليد المذموم المحرم، فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن التقليد المذموم ثلاثة أنواع، فقال

رحمه الله:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦ / ٥١).

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ.
الثَّانِي: تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقْلَدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ. الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ بَعْدَ
قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقْلَدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّوعِ
الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَلَّدَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَهَذَا قَلَّدَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ
لَهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ
كِتَابِهِ^(١).

مَسْأَلَةٌ [٥]: هل يعذر الإنسان بالجهل في مسائل التوحيد وصرف العبادة
لغير الله إذا قلَّد غيره؟

الجهل نوعان:

(١) جهل يعذر به الإنسان: وهو من كان جهله لعدم توفر أسباب العلم، أو أنه
لبس عليه أهل الباطل، ولم يتيسر له من يزيل عنه الشبهة من أهل الحق، ونحو
ذلك.

(٢) جهل لا يعذر به الإنسان: وهو من كان جهله عن إعراض عن الحق مع
توفر أسبابه^(٢).

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: "القول المفيد"، و"الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١١٣)، و"غارة الأشرطة"
(٢/ ٤٤٨).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضاً:

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواء ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد است فراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق.

وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عبادته فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله عز وجل وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية مع ظاهر الأمر. اهـ^(١)

تنبيه: هناك بعض الفتاوى للعلامة ابن باز والفوزان وغيرهم من أهل العلم ظاهرها أنه لا يعذر في مسائل التوحيد بالجهل إلا أهل الفترة الذين لم تبلغهم رسالة، ومن كان في منزلتهم، وأما من سمع بالإسلام ولم يطلبه، ويؤمن به، فلا يعذر بوقوعه في الشرك والكفر جهلاً^(٢).

فظن بعض الناس أنهم يقولون بعدم العذر بالجهل في هذا الزمان، وهذا الظن غير صحيح؛ لأن مراد أهل العلم أن انتشار الإسلام والتوحيد في هذا الزمان قد وصل إلى جلّ وأكثر دول العالم، فقد قامت الحجة ووصل العلم إلى كل مكان، فمن لم يبلغه الحق والدين في مثل هذا الحال فغالبا يكون من القسم

(١) انظر: "طريق المهجرتين" (ص ٦٠٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن باز (٢٦/١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤٦/٢)، و"مسائل الإيمان" للفوزان (ص ١٨).

الثاني: وهو الجاهل المعرض عن الحق، لاسيما في المسائل الضرورية من الدين الجلية الواضحة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة^(١).

وأما من لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة لعدم توفر أسباب العلم عنده، فلا شك أنه معذور لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا عُذِرَ من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بموقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من ولاية الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتنحوا وعاقبوا من خالفهم، لكونهم أخطئوا وقلدوا من ظنوه من أهل العلم والدين^(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشَّرْكِ فَهَذَا الْجِنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ: وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشُّيُوخِ

(١) ويدل على ذلك أن بعضهم جعل الحكم في هذه المسألة مرتبا على أمور منها: ١- نوعية المسألة المجهولة، هل هي من ضروريات الدين، هل هي متواترة، هل هي مشهورة، ونحو ذلك أم أنها من المسائل الخفية؟ انظر كلام الشيخ سعد العتيق في "الدرر السنية". ٢- النظر إلى الدار التي فيها الشخص هل هي مظنة العلم أو مظنة الجهل. ٣- النظر في الشخص نفسه هل هو حديث عهد بدين حيث جهل بعض المسائل.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/٣٦٧)، و(٢٣/٣٤٩).

وَالْعُلَمَاءُ وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ؛ أَوْ لِحَدِيثِ كَذِبٍ سَمِعُوهُ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذِّبُونَ^(١).

والإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ له تفصيل في بيان أقسام أهل البدع، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ الْمُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُخَالَفُونَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَعُلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. فَهَؤُلَاءِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْجَاهِلُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، فَهَذَا لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُتَمَكِّنُ مِنَ السُّؤَالِ وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ اشْتِغَالًا بِدُنْيَاهُ وَرِيَّاسَتِهِ، وَلَذَنِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُفَرِّطٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، أَثِمَّ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ تَارِكِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى عَلَى مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهُدَى: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهُدَى: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٠).

القسم الثالث: أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ، وَيَتَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتْرَكَ تَقْلِيدًا وَتَعْصِبًا، أَوْ بُغْضًا أَوْ مُعَادَاةً لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَتَكْفِيرُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ. اهـ^(١)

مما سبق يتبين لنا إعدار الأئمة لمن وقع في الكفر تقليدًا إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، وأما إن كان قادراً على فهم الحجة وفرط في طلبها فإنه يأثم، ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة والله أعلم^(٢).

مسألة [٦]: ما هي أشهر الطوائف المنحرفة التي تدندن بتكفير حكام المسلمين، بحجة كونهم بدلوا شرع الله؟

أشهر طائفة تُكفِّر حكام المسلمين هم: الخوارج، وسموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم: «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»^(٣) عندما قام رئيسهم ذو الخويصرة التميمي فطعن في قسمة رسول الله ﷺ، وأيضا لأنهم يخرجون على أئمة المسلمين، وعلى جماعتهم بالاعتقاد والسيف، وهذا وصف عام لكل من سلك سبيلهم إلى يوم القيامة، فكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى: خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.

(١) انظر: «الطرق الحكيمة» (ص ١٤٦).

(٢) انظر: «الموسوعة العقدية» (٣٥٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٣)، ومسلم برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن الخوارج الذين اشتهروا بهذا الاسم هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع [الخوارج] المارقون^(١).

ومن أسمائهم: [الحرورية]، نسبة إلى الموضع الذي خرج فيه أسلافهم، حينما انشقوا عن جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاتجهوا إلى موضع قريب من الكوفة (العراق) يسمى: حرورا، ويقال لهم: [المارقة]؛ لأنهم هم المقصودون بقول النبي ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

ومن ضلالات وانحرافات الخوارج

(١) مذهبهم في صفات الله تعالى: الخوارج لما كان ظهورهم متقدما قبل ظهور الخلاف في الأسماء والصفات، وقبل ظهور الجهمية والمعتزلة، لم ينقل عنهم خلاف في الأسماء والصفات، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إنكار الصفات، فإنما ظهر بعد ذلك، وحكاية ذلك عن الخوارج، إنما يكون عن متأخرة الخوارج الموجودين بعد حدوث هذه المقالات التي صنفها المعتزلة

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣٤٩).

(٢) وهم فرق كثيرة من أشهرهم: الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق، خرجوا في أيام عبد الله بن الزبير. النجدات: أتباع نجدة ابن عامر الحنفي، أقام في اليمامة وبايعته جماعته إماماً لهم، وقد استولوا على بعض أراضي اليمن والبحرين. الصفرية: أتباع زيد الأصفر، وكان أكبر ظهور لهم هو خروجهم على عبد الملك بن مروان. الإباضية: أتباع عبد الله بن إباض التميمي وقيل تنسب إلى قرية من قرى اليمامة اسمها "إباض" وعبد الله كان من أتباع نافع بن الأزرق.

والشيعة، وأما قدماء الخوارج الذين كانوا على عهد الصحابة والتابعين فماتوا قبل حدوث هذه الأقوال المضافة إلى المعتزلة والجهمية^(١).

وأما ما نقله الإمام ابن عبد البر رحمه الله من أن الخوارج معطلة^(٢)، فلعله أراد بهم المتأخرين منهم، كالإباضية الذين حرفوا بعض الصفات.

(٢) مذهبهم في الإيمان: الإيمان عند الخوارج مركب من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة، وهو أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وإذا ذهب وزال بعض الإيمان زال سائر، وإذا ذهب بعضه ذهب كله، ومن هنا حصل تكفير لصاحب الكبيرة، بسبب هذا الاعتقاد، فعندهم الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

(٣) مذهبهم في القدر: هم مفترقون فيه: فمنهم من قال بقول القدرية المعتزلة. ومنهم من قال بقول: الجبرية الجهمية. ومنهم من قال بقول أهل السنة.

ومن مقالاتهم:

(١) يقولون بخلق القرآن.

(٢) يقولون: الجنة والنار لم يخلقا بعد، ويتم خلقهما في الدار الآخرة.

(٣) يقولون: إن رؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا.

(٤) ينكرون عذاب القبر، وأنه غير صحيح، ولا يعذب أحد في قبره.

(٥) ينكرون الصراط.

(١) انظر: "تلييس الجهمية" (٢/٥٨٤).

(٢) انظر: "التمهيد" (٧/١٤٥).

(٦) ينكرون الميزان.

(٧) ينكرون الشفاعة لأهل المعاصي من أمة محمد ﷺ، فرعموا إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات، وأنه لا يشفع لأهل الكبائر؛ لأن الكبائر لا تغفر، ولا يخرجون من النار بعد دخولها، لا بالشفاعة ولا بغيرها.

(٨) مرتكب الكبيرة عندهم كافر إذا مات مصراً غير تائب، ويوم القيامة مأواه النار خالداً فيها أبداً، فجميع حسناته حابطة بارتكابه الكبيرة.

(٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم هو الخروج على أئمة الجور وتكفيرهم، فيخرجون على ولي الأمر بأي معصية كانت، فهم أصحاب ثورات وسفك لدماء المسلمين، وتفريق الكلمة، وشق عصا الطاعة، وهذا الأمر (الإمامة) هو أهم الأمور التي أجمعوا عليها^(١).

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولهم [أي: الخوارج] خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهره في وجه النبي ﷺ؛ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: عدل؛ فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل». الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. ثم بين رحمه الله ما يتولد من هذين الأصلين الخبيثين، فقال: فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم. وهذا الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته؛ فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً، سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً، وعاملهم معاملة الكفار؛ فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. اهـ «مجموع الفتاوى» (٧٢/١٩).

مسألة: هل الخوارج كفار، أم هم مبتدعة ضلال؟

الخوارج كما تقدم معنا فرق مختلفة، فمنهم من هو كافر بإجماع العلماء:

(١) كرئيسهم ذي الخويصرة التميمي الذي قال: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وقال: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»^(١).

(٢) الذين أضافوا إلى الخروج أفكارًا كفرية: كإنكار سورة يوسف، وإنكار رجم المحصن، وأباحوا نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت.

وأما الخوارج الذين حصل الخلاف بين أهل العلم في تكفيرهم، فهم الخوارج الذين عندهم بدعة الخروج والتكفير بكبائر الذنوب، ولم يجمعوا مع ذلك كفریات أخرى، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة. فهؤلاء في تكفيرهم خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الخوارج كفار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى، أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٣)، ومسلم برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل^(١).

واستدلوا بما يلي:

(١) أن النبي ﷺ وصف إيمانهم بأنه لا يجاوز حناجرهم، وبأنهم يمرقون من الدين ويخرجون منه ثم لا يعودون إليه، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»^(٢)، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»^(٣).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء، كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميته بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ»^(٤).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥١٨/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦١١)، ومسلم برقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦٢)، ومسلم برقم (١٠٦٤)، وقوله: (فوقه) أي: موضع الوتر من السهم.

(٤) انظر: "فتح الباري" (٦٩٣٣).

(٢) أن النبي ﷺ وصفهم بأنهم شر الخلق والخليقة، وبأنهم كلاب النار، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(١)، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢)، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ»^(٣).

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن نافعًا سئل: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَاهُمْ شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٣)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٢٢١٥١) فقال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن بجير، حدثنا سيار عن أبي أمامة به. وهذا إسناد حسن من أجل سيار وبقية رجاله ثقات، وله طريق أخرى عند أحمد أيضا، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٤٨٢).

(٤) صحيح:

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ووصله الطبري في "تهذيب الآثار" وابن وهب في "الجامع" كما في "تغليق التعليق" (٢٥٩/٥) من طريق عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعًا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وهذه الصفات هي صفات الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

(٣) أن النبي ﷺ حث على قتلهم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٢).

قالوا: فالأمر بقتلهم وقتالهم دليل على كفرهم؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» الحديث^(٣).

(٤) أن الخوارج كفروا الصحابة رضي الله عنهم وقتلوه، قال القاضي عياض رحمته الله: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

ونسب هذا القول إلى ابن عمر لقوله السابق، وإلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لقوله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ» الحديث، قالوا: وهذه إشارة من أبي سعيد إلى كفرهم، وعزي هذا القول إلى الإمام البخاري، لقوله: [بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ]، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وهو مقتضى

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٠)، ومسلم برقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار، وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه.

القول الثاني: أن الخوارج مبتدعة ضلال فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى: استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

قلت: الصحيح أنه قد وجد خلاف كما تقدم، ولكن هذا قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما يلي:

(١) أن النبي ﷺ لم يجزم بكفرهم، **قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله النبي ﷺ: «يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»،

والتماري من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام يبين لم يخرج منه إلا بيقين.

(٢) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يرون كفر الخوارج، بل عاملوهم معاملة المسلمين، فلم يسبوا نساءهم، ولم يغنموا أموالهم.

١- جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صرح بعدم كفرهم، قال طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْشِرْ كُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشُّرْكِ فَرُّوْا، فَقِيلَ: مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ ^(١).

٢- جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح، وقد ذُكِرَ عنده الخوارج، وما يلقون عند قراءة القرآن، فقال: يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. وهذا يدل على أن ابن عباس يرى أنهم مبتدعة، ممن قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] ^(٢).

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩١٨) و(٣٩٠٩٧) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) والبيهقي (١٦٧١٣) و(١٦٧٢٢) من طرق صحيحة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح:

أخرجه الطبري في تفسير سورة آل عمران رقم الآية (٧) وابن أبي شيبة (٣٩٠٥٧) من طريق ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

٣- أن الصحابة لم يبدؤوا الخوارج بالقتال، فلما خرجوا على المسلمين قاتلوهم، ولو كانوا مرتدين بأقوالهم، لبدؤوهم بالقتال، فيستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، كغيرهم من المرتدين.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر؛ عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم. - ثم استشهد بما جرى لهم مع علي وعمر بن عبدالعزيز - **قال:** فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وعمر بن عبدالعزيز أيضا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ ولم يعاملهم معاملة المرتدين^(١).

وأما ما جاء عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري، فليس فيه ما يدل صراحة على تكفيرهما للخوارج.

واختار هذا القول الإمام الشاطبي وشيخ الإسلام ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وهو الصحيح.

وأما الجواب عن الأدلة السابقة فكما يلي:

(١) انظر: "الاعتصام" (٢/٦٩٤).

(٢) انظر: "مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم" (١٢/١٧٢).

١- إخباره ﷺ بأن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم، وبأنهم يمرقون من الدين، فالمراد بذلك: أن أقوالهم لازمها الكفر بالله والخروج من الدين، لكن بسبب تأويلهم وجهلهم لم يحكم الأئمة على أعيانهم بالكفر.

أو يقال: إن المراد بذلك بعدهم عن الدين، وقلة أعمالهم الصالحة، فقد جاء عند أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدَّأَبُونَ - يَعْنِي - يُعْجِبُونَ النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢- وأما كونهم شر الخلق، فالمراد به: أنهم شر على المسلمين من الكفار.

٣- وأما حث النبي ﷺ على قتلهم، وقتال الصحابة لهم، فإنما هو لدفع بغيهم وشرهم ^(١).

(١) انظر: "فتح الباري" (٦٩٣٠-٦٩٣٣)، و"الملل والنحل" (١١٤/١)، و"مقالات الإسلاميين"

٣٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ
قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا
﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ
يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦٢].

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآيات: بيان كفر من أراد التحاكم إلى غير
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله على
رسوله والمرسلين قبله، فحيث كان التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله
مشملا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزما له، نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما تضمنه
التوحيد واستلزمه، من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى
الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره

الذي جاء على يد رسوله ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته ^(١).

ومعنى الآية: أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام يراد به التقرير والتعجب من حالهم وتوبيخهم، والخطاب للنبي ﷺ ﴿إِلَى الَّذِينَ﴾ وهم: المنافقون وأمثالهم ﴿يَزْعُمُونَ﴾ وأكثر ما يقع الزعم على الباطل، كقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن: ٧] فزعم المنافقين هنا هو قولهم الكذب؛ لأنه لا يجتمع الإيمان بالقرآن مع إرادة التحاكم إلى غيره، ولهذا لم يقل: (الذين آمنوا)؛ لأنهم لم يؤمنوا، بل يزعمون ذلك وهم كاذبون: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ وهو: القرآن ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وهي: الكتب السابقة ﴿يُرِيدُونَ﴾ والإرادة هنا ضابط مهم لكون فاعله كافرا كفرا أكبرا، فهو تارك للحق مقبل على الباطل، ولو كان صادقا في إيمانه لم يكن في قلبه ميل لغير شرع الله تعالى ﴿أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ صيغة مبالغة من الطغيان؛ ففيه اعتداء وبغي، والمراد به هنا كل حكم خالف حكم الله ورسوله، وكل حاكم يحكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ.

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى بـ [باب النهي عن التحاكم إلى غير شرع الله تعالى].

وأما الطاغوت بالمعنى الأعم، فقد حده الإمام ابن القيم رحمه الله بأنه: [كل ما تجاوز العبد به حده من معبود أو متبوع أو مطاع]، فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أي: أمرهم الله بالكفر بالطاغوت أمرا ليس فيه لبس ولا خفاء، فمن أراد التحاكم إليه؛ فهذه الإرادة على بصيرة؛ إذ الأمر قد بين لهم، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان يحكم بهما.

فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله، وكذلك من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله، وهذا ينافي التوحيد؛ فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله.

فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكا لله في الطاعة، وخالف ما جاء به الرسول ﷺ فيما أمر الله به في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي هذه الآية أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم؛ لما في ضمن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن [يزعمون] إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحدا، ومن لم يكفر بالطاغوت لم

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال، وتفسد بفساده، كما في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ [الشيطان]: جنس يشمل شياطين الإنس والجن ﴿أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: أن يضل هؤلاء -المتحاكمين إلى الطاغوت- عن سبيل الحق والهدى ضلالا بعيدا، فيجور بهم جورا شديدا، فيبين تعالى في هذه الآية أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، ويزينه لمن أطاعه، وأن ذلك مما أضل به الشيطان من أضله، وأكد بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدل على أن ذلك من أعظم الضلال، والبعد عن الهدى، فلا يمكنهم الرجوع إلى الحق أبدا.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ أي: قال لهم الناس ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: أقبلوا ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: من القرآن ﴿وَالِإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي: نفسه في حياته، أو إلى سنته ﷺ بعد وفاته، والمراد هنا الأول ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ الرؤية هنا رؤية حال، لا رؤية بصر، بدليل قوله: ﴿تَعَالَوْا﴾ فهي تدل على أنهم ليسوا حاضرين عنده، والمعنى: كأنما تشاهدهم ﴿يُضْذَوْنَ عَنْكَ ضُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إغراضا، فإن المنافقين يكرهون الحق وأهله، ويهوون ما يخالفه من الباطل، فيمتنعون بذلك من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون غيرهم.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ﴾ استفهام يراد به التعجب؛ أي: كيف حالهم ﴿إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ سواء كانت المصيبة الشرعية كالخزي والفضيحة أو كانت

المصيبة الدنيوية كالفقر، والجذب، وما أشبه ذلك ﴿يَمَّا﴾ أي: بسبب ما ﴿قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بما قدموه من الأعمال السيئة، وأضاف العمل إلى اليد دون سائر الأعضاء لأن أكثر جنایات الإنسان تكون باليد، فأضيف إلى اليد أعماله، وإن لم يكن ليد فيها عمل ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ أي: معتردين لما صدر منهم ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا﴾ [إن] بمعنى: (ما)؛ أي: ما أردنا ﴿إِلَّا إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كذبة في ذلك. فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله ﷺ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فبين تعالى صفتهم، وأن من فعل ذلك أو طلبه، وإن زعم أنه مؤمن فإنه في غاية البعد من الإيمان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: هذا دليل على أن من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى أنه من المنافقين (١).

وما أكثر من اتصف بهذا الوصف خصوصاً من يدعي العلم، فإنهم صدوا عما توجه الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلى أقوال من يخطئ كثيراً، ممن ينتسب إلى الأئمة الأربعة في تقليدهم من لا يجوز تقليده، وجعلوا قوله المخالف لنص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة هو المعتمد عندهم، الذي لا تصح الفتوى إلا به، بل ومن يجعل المعتمد في النظام هي: القوانين الإفرنجية ويدعي الإسلام.

(١) هذا كلامه بالمعنى من "زاد المعاد" (٥/٤).

وقال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال شيخنا (محمد بن إبراهيم): المرتضي بالسياسات والقوانين كافر يجب قتله، وإن المنافقين أشد من الكفار الخالص، ومن ظن أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه فهو كافر بإجماع المسلمين فالله المستعان^(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الحكم بما أنزل الله من لوازم التوحيد؛ لأنه من مقتضى الشهادتين^(٢)، فلا يكمل توحيد العبد حتى يحكم ويتحاكم إلى الكتاب والسنة في جميع أموره، وإلا فقد كذب في توحيده لله، والتحاكم إلى غير ما أنزل شرك، ويسمى: [شرك التشريع]^(٣).

(١) انظر: "حاشية كتاب التوحيد" لابن القاسم (ص ٢٨٥).

(٢) ترك التحاكم إلى شرعه تعالى رغبة عنه مناف لأصل التوحيد، لأنه فقد بعض شروط شهادة لا إله إلا الله؛ ألا وهي المحبة والانقياد والقبول.

(٣) لأن الحكم لله وحده فهو الذي خلق، وهو من صفاته، فمن شرع أحكاما تخالف شرعه، فقد شارك الله في شيء من خصائصه، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] و[حكم الله] نوعان: (١) حكم قدرى (كوني)، كما في قول أخي يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِى أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لىَ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. (٢) حكم شرعى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وبعضهم يزيد نوعا آخر: (٣) حكم جزائي، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في حكم طاعة من حكم بغير ما أنزل الله (التابع)، وهذا الباب في حكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله (المتبوع).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: هذا الباب من جنس الباب الذي قبله كلاهما في تغيير شرع الله، لكن هذا الباب يخص التحاكم في الخصومات خاصة والباب الذي قبله في التحليل والتحريم عموماً.

حكم الباب (الحكم بغير ما أنزل الله) (١):

الحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:

الحال الأولى: يكون كفراً مخرجاً من الملة في صور منها:

(١) إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالاً اعتقادياً (٢).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة. "شرح ثلاثة الأصول" (ص ١٥٩).

(٢) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني استحلالاً قلبياً اعتقادياً، وإلا فكل مذهب مستحل لذنبه عملياً، أي: مرتكب له، ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً - فهو كافر إجماعاً - وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً فهو مذهب يستحق العذاب اللائق به - إلا أن يغفر الله له - ثم ينجيهِ إيمانه، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار؛ وإن اختلفوا في تسميته كافراً أو منافقاً. وقال أيضاً: الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، إنها علاقته الكبرى بالقلب. **انظر:** "موسوعة العقيدة" (٤/ ٢٢٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾،
قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ
 غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ^(١).

فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمدا وعالما أنه ليس حكم الله، ولكنه يدعي
 أن هذا هو حكم الله كذبا وافتراء، فهذا هو الشرع المبدل عند أهل العلم، وهو
 كافر بالإجماع^(٢).

(٢) إذا اعتقد أن حكم غير ما أنزل الله أحسن من حكم الله وأفضل.

(٣) إذا اعتقد أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وقال تعالى:
 ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو
 أحسن فهو كافر لأنه مكذب للقرآن.

(١) انظر: "منهاج السنة" (١٣٠/٥).

(٢) **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ
 - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ
 الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أَيُّ هُوَ الْمُسْتَحَلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ. **وقال:** الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا
 وَالظُّلْمُ الْبَيْنِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. انظر: "منهاج السنة النبوية"
 (١٣٠/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٣-٢٦٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ فَهَذَا كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِثَابَتِهِ ^(١).

(٤) إذا حكم بغير ما أنزل الله جاحدا لحكم الله أو مبغضا لحكم الله أو مستهينا بحكم الله.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيْدِيهِمْ وَرَسُولُهُمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] **قال الإمام ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله -: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور ^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٨/٢٧).

(٢) انظر: "شرح الطحاوية" (٤٤٦/٢).

(٥) إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله لا يصلح في هذا الزمان الحاضر^(١).

الحال الثانية: يكون كفرا غير مخرج من الملة، إذا لم يعتقد شيئا مما سبق، بل يعتقد أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، ولكنه عدل عن ذلك عصيانا (أي: أنه معترف بأنه يستحق العقوبة)، إما لهوى في نفسه، أو طمعا في مال أو رشوة، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، فهو تارك لكمال التوحيد الواجب -الذي يأثم تاركة-، وهو تحت المشيئة^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعَصَاةِ^(٣).

(١) **قال العلامة ابن باز رحمه الله:** ويدخل في القسم **الرابع:** من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين، أو أنه يحد في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضا: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين. "مجموع فتاوى ابن باز" (١/١٣٢).

(٢) **انظر:** "مجموع فتاوى" ابن باز (١/١٣٢) و(٥/٣٥٥).

(٣) **انظر:** "منهاج السنة" (٥/١٣١). **وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:** والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله

يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير

واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم =

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم، الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم^(١).

وضابط الحالين ما قاله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح.

(١) فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبداً.

(٢) وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفراً اعتقادياً، فهو تحت مشيئة الله تعالى

= المخطئين. انظر: "مدارج السالكين" (١/٣٤٦)، و"الروح" (١/٣٦٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/١٤٤). **وقال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللَّهُ:** من اختار حكم الطاغوت على حكم الله أو سوى بينهما وقال: هما سواء، أو قال: تحكيم الطاغوت جائز، أو حكم بالشرعية في بعض الأمور دون بعض؛ فهذا كافر بالله - كالذين يحكمون بالشرعية في الأحوال الشخصية فقط - وأما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه - وهو يعترف ويعتقد أن حكم الله هو الحق، وحكم غيره باطل، ويعترف أنه مخطئ ومذنب - فهذا يكفر كفراً أصغراً لا يخرج من الملة. انظر: "إعانة المستفيد" (٢/١٣٦).

إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ الْكُفْرِ تَحْمِلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكمٌ غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده، عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته (في غير معصية الله ورسوله) واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم

(١) وهذا هو مقتضى كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ في "نواقض الإسلام" حيث قيد الحكم بالاعتقاد ليفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي **فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

بالقوة، والخروج عليه؛ لأن النبي، ﷺ، نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كَفَرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى^(١).

تنبيهان:

الأول: أن من حكم بغير ما أنزل الله جهلاً وظاناً أنه حكم الله، فإن كان مجتهداً فيرجى له المغفرة، وإن كان جاهلاً فهو آثم لقوله على الله بلا علم، **قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهِدِهِ وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَا، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ^(٢).

الثاني: هذا التفصيل السابق في حق كل من حكم بين اثنين، فهو حاكم وقاض، وليس هذا خاصاً بولاية الأمور، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّى دِيْوَانٍ أَوْ مُتَنَصِّبًا لِلْإِحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبَّانِ فِي الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤٤/٢-١٤٧)، وراجع لهذا التفصيل: "مدارج السالكين" (٣٤٥/١)،

و"تحكيم القوانين" لمحمد بن إبراهيم، و"فتنة التكفير" للألباني.

(٢) انظر: "شرح الطحاوية" (٤٤٦/٢).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧٠/١٨).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

[البقرة: ١١].

الشرح:

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: وإذا قال المؤمنون للمنافقين: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ أي: لا تعصوا في الأرض؛ لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض، ومن ذلك التحاكم إلى غير شرع الله، فدلّت الآية على أن كل معصية فساد في الأرض.

والإفساد في الأرض نوعان: (١) إفساد حسي (مادي): وذلك كهدم البيوت وإفساد الطرق وما أشبه ذلك. (٢) إفساد معنوي: وذلك بالمعاصي، وهو من أكبر الفساد في الأرض^(١).

وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي: ما حالنا وما شأننا إلا الإصلاح، فجمعوا بين العمل بالفساد في الأرض، وإظهارهم أنه ليس بإفساد بل هو

(١) **قال العلامة السعدي رحمه الله:** وإنما كان العمل بالمعاصي في الأرض إفساداً، لأنه يتضمن فساد ما على وجه الأرض من الحبوب والثمار والأشجار، والنبات، بما يحصل فيها من الآفات بسبب المعاصي، ولأن الإصلاح في الأرض أن تعمر بطاعة الله والإيمان به، لهذا خلق الله الخلق، وأسكنهم في الأرض، وأدرهم الأرزاق، ليستعينوا بها على طاعته [وعبادته]، فإذا عمل فيها بضده، كان سعيها بالفساد فيها، وإخراها لها عما خلقت له. **انظر:** "تفسير السعدي" سورة البقرة آية (١١).

إِصْلَاحَ، قُلُوبًا لِلْحَقَائِقِ، وَجَمْعًا بَيْنَ فِعْلِ الْبَاطِلِ وَاعْتِقَادِهِ حَقًّا، وَهَذَا أَعْظَمُ جُنَايَةِ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْمَعْصِيَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَهَذَا أَقْرَبُ لِلسَّلَامَةِ، وَأَرْجَى لِرَجْوَعِهِ.

وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ حَصْرٌ لِلْإِصْلَاحِ فِي جَانِبِهِمْ - وَفِي ضَمْنِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْإِصْلَاحِ - قَلْبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ دَعَاؤُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ فَإِنَّهُ لَا أَعْظَمَ فَسَادًا مِمَّنْ كَفَرَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَادَعَ اللَّهَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَوَالَى الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَدَعَى النَّاسَ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَزَعَمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا إِصْلَاحٌ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْفَسَادِ فَسَادٌ؟ ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أَيُّ: لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ، لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَانِ الْكُفْرِ صِلَاحٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَيْضًا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

وَفِي الْآيَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ الْإِغْتِرَارِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ زَخَرَفُوهَا بِالْدَعْوَى، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، تَخْرُجُ صَاحِبِهَا مِنَ الْحَقِّ، وَتَدْخُلُهُ فِي الْبَاطِلِ.

الشاهد من الآية: أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: بالمعاصي فيها، والدعاء إلى غير طاعة الله ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ أي: بعد إصلاح الله لها ببعثة الرسل، وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به، هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة هو بالشرك بالله، ومخالفة أمره، ولا صلاح للأرض ولأهلها إلا أن يكون الله هو المعبود وحده دون ما سواه، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والإتباع له ولرسوله ﷺ، وغيره وإنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة.

وقوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي: خوفاً من عقابه، وطمعا في ثوابه، طمعا في قبولها، وخوفاً من ردها، لا دعاء عبد مدل على ربه قد أعجبته نفسه، ونزل نفسه فوق منزلته، أو دعاء من هو غافل لاهٍ، ولهذا قال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ^(١) مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله، فكلما كان العبد

(١) ولم يقل: [قريبة]؛ لأن لفظ: (القريب) مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع.

أَكْثَرُ إِحْسَانًا، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَكَانَ رَبُّهُ قَرِيبًا مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ مَا لَا يَخْفَى.

فَالْتِحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْسُدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا صِلَاحَ لَهَا إِلَّا بِتَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

الشاهد من الآية: أن من دعا إلى التحاكم بغير ما أنزل الله، فقد أتى بأعظم الفساد، وأن التحاكم إلى الله ورسوله إصلاح في الأرض.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠].

الشرح:

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ﴾ الاستفهام للتوبيخ ﴿الْجَاهِلِيَّةِ﴾ أي: حكم الجهل الذي لا يبنى على العلم، سواء كان حكم الجاهلية الأولى التي قبل بعثة النبي ﷺ من عوائد وتقاليد ورثوه عن آبائهم وأجدادهم مما كان مخالفا لشرع الله، أو أي حكم مخالف لشرع الله، فكل ذلك من حكم الجاهلية؛ فإن إضافة هذا الحكم إلى (الجاهلية) يقتضي التقبيح والتنفير عنه، فكل حكم يخالف حكم الله فهو جهل وجهالة.

وقوله: ﴿يَبْغُونَ﴾ أي: يطلبون، ومفعوله مقدم وهو: (حكم)، وقُدِّم لإفادة الحصر، والمعنى: أفلا يبغيون إلا حكم الجاهلية.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ينكر تعالى على كل من خرج عن حكم الله، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، كما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكسخان الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام اقتبسه من شرائع شتى، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره،

وصار في بنيه شرعا، يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم بسواه في قليل ولا في كثير^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ استفهام إنكار، أي: لا أحسن ﴿مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ أي: من حكمه تعالى، وهذا من باب استعمال أفعال التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر مشارك، أي: ومن أعدل من الله حكما ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: آمنوا وأيقنوا أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، العليم بمصالح عباده، القادر على كل شيء، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، فكلما زاد إيمان العبد ويقينه زاد حسن حكم الشرع عنده، وهذه الزيادة هي من آثار الإيمان بالأسماء والصفات ومعرفة حكمة الله تعالى في خلقه وأفعاله.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أنكر على من ابتغى غير حكم الله - من الأنظمة والقوانين الوضعية - وسماه: حكم الجاهلية، تنفيرا عنه.

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" تفسير سورة المائدة رقم الآية (٤٨-٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أبو الفتح المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» وكذا الطبراني كما في «جامع العلوم والحكم» (٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤) والخطيب في «تاريخه» (١٦٠٩) وغيرهم من طرق عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: (١) نعيم بن حماد الخزازي ضعيف، مع إمامته في السنة وشدته على أهل الأهواء، لكنه كان يهتم وتشبه عليه الأحاديث فُضِّعَ لكثرة أخطائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) اضطراب نعيم في هذا الحديث، فتارة يقول: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان. وتارة يقول: عن بعض مشيختنا عن هشام بن حسان، وتارة يقول: عن هشام بن حسان أو غيره. قال الإمام ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا.

تنبيهان: الأول: هناك علة أخرى ذكرها بعضهم، وهي: أن عقبة بن أوس يرويه عن عبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه، لكن هذه العلة قد ينازع فيها، فإن عقبة بن أوس قد صرح بالسماع في بعض الأسانيد الصحيحة في غير هذا الحديث، ولم يسبق الغلابي القائل بعدم السماع أحد من المتقدمين. وعبرة الغلابي التي نقلها ابن رجب ليس فيها الجزم بذلك حيث قال: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو.

الثاني: قول الإمام عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وشاهده في القرآن... إلخ. هذا مذهب لبعض أئمة الحديث كالزركشي وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان الفاسي وابن حجر رحمهم الله أنهم يقولون الحديث الضعيف بموافقه لظاهر القرآن، وأكثر المحدثين على أنه لا يتقوى إسناد الحديث بذلك، وإنما يقولون: معنى الحديث يدل عليه القرآن. والله أعلم.

الشرح:

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي: لا يكون مؤمنا كامل الإيمان «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ»

الهوى مقصور، مصدر هواه أحبه، وشرعا: ميل النفس إلى مشتبهات الطبع.
 أي: حتى يكون ما تهواه نفسه وتحبه وتميل إليه «تَبَعًا» أي: موافقا «لِمَا جُنْتُ بِهِ»
 أي: لما جاء به الرسول ﷺ، وحتى لا يخرج عنه إلى ما يخالفه بحال، فهذه صفة
 أهل الإيمان الخالص، وأما إن كان بخلاف ذلك أو في بعض أحواله أو أكثرها،
 فإنه ينتفي عنه من الإيمان كماله الواجب، كما في حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
 يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديث. يعني أنه بالمعصية ينتفي عنه كمال الإيمان الواجب
 وينقص إيمانه، فلا يطلق عليه الإيمان إلا بقيد المعصية أو الفسوق، فيقال:
 مؤمن عاص، أو يقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فيصير معه مطلق الإيمان
 الذي لا يصح إسلامه إلا به، لا الإيمان المطلق، وهذا مذهب أهل السنة
 والجماعة، وبه جاء الكتاب والسنة، وأن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة
 وينقص بالمعصية، خلافا للخوارج والمعتزلة؛ فإن الخوارج يكفرون بالذنوب،
 والمعتزلة لا يطلقون عليه الإيمان، ويقولون بتخليده في النار، وكلا الطائفتين
 ابتدع في الدين، وترك ما دل عليه الكتاب والسنة. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقيدهما دون الشرك
 بالمشيئة، وتواترت الأحاديث بما يحقق ما عليه أهل السنة، كما في الصحيحين
 وغيرهما: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ
 شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ

بُرَّةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً^(١).

وقوله: «قَالَ النَّوَوِي» هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة، الحزامي الحواري الشافعي، الإمام المشهور، صاحب المصنفات المفيدة، ولد بنوى قرية من قرى دمشق سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

وكلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الأربعين النووية»^(٢).

وقوله: «رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّة» واسمه: «الحجة على تارك المحجة» للعلامة أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتبه يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

وقوله: «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» ومعناه صحيح قطعاً، وإن لم يصح إسناده، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^٥ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤) ومسلم برقم (١٩٣) عن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رقم الحديث (٤١).

لَكَ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾. ونحو هذه الآيات.

وسمى الله الهوى المخالف لما جاء به الرسول ﷺ إليها، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] أي: لا يهوى شيئاً إلا ركه، ووصف المشركين باتباع الهوى في مواضع كثيرة من كتابه، وسائر البدع إنما تنشأ عن تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه.

الشاهد من الحديث: أن الإنسان لا يؤمن بالإيمان الكامل حتى يكون هواه وميله تبعاً لشرعية محمد ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - لَأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠] الآية (١).

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ (٢).

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك القصة.

(٢) ضعيف جدا:

ذكره البغوي في تفسيره عند الآية، والواحدي في "أسباب النزول" من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ بَيْنَهُ وَيَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ - وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى الطَّاغُوتَ - فَأَبَى الْيَهُودِيُّ إِلَّا أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمُنَافِقُ ذَلِكَ أَتَى مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ لَزِمَهُ الْمُنَافِقُ وَقَالَ: نَنْطَلِقُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَقْبَلَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اخْتَصَمْنَا أَنَا وَهَذَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ =

الشرح:

قوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ» هو عامر بن شراحيل الكوفي، عالم زمانه تقدمت ترجمته.

وقوله: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ» [المنافق] هو: من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، و**سمي منافقا** من النافقاء، وهي جحر اليربوع، واليربوع له جحر له باب وله نافقاء - أي يحفر في الأرض خندقا حتى يصل منتهى جحره ثم يحفر إلى أعلى، فإذا بقي شيء قليل بحيث يتمكن من دفعه برأسه توقف -، فإذا حفر عليه من الباب خرج من النافقاء.

وقوله: «وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ» الخصومة هي: الجدل، وتخاصم القوم واختصموا تجادلوا وتنازعوا.

وقوله: «فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكُمُ إِلَى مُحَمَّدٍ» أي: النبي ﷺ ولم يذكره بوصف الرسالة؛ لأنهم لا يؤمنون برسالته، ويزعمون أن النبي الموعود به لم يأت بعد.

فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُحَاصِمٌ إِلَيْكَ وَتَعَلَّقَ بِي فَجِئْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُنَافِقِ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمَا: رُويًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ وَأَخَذَ السَّيْفَ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا وَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ، وَقَالَ: هَكَذَا أَفْضِي لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ، وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ. وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن السائب متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف ولم يسمع من ابن عباس.

وقوله: «عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ» [الرشوة] بتثليث الراء وأصلها من الرشاء الذي يوصل به إلى الماء، وهي: المال المدفوع للتوصل به إلى شيء باطل. كالجعل يعطيه أحد الخصمين للقاضي أو غيره ليحكم له، أو يحمل له على ما يريد^(١).

وقوله: «وَقَالَ الْمُنَافِقُ: تَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ-»

وقوله: «فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةٍ» وهو حي مشهور من قضاة.

والكاهن: من يدعي علم الغيب في المستقبل، وكان للعرب كهان تنزل عليهم الشياطين بخبر السماء، فيقولون: سيحدث كذا وكذا، فربما أصابوا مرة من المرات، وربما أخطئوا، فإذا أصابوا ادعوا علم الغيب، فكان العرب يتحاكمون إليهم.

وقوله: «فَيَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ» فهو طاغوت يتحاكمون إليه كما في سائر أحياء العرب في الجاهلية **«فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية»**.

وفيه ما يدل على أن المنافق يكون أشد كراهة لحكم الله ورسوله من اليهود والنصارى، وهو أشد عداوة منهم لأهل الإيمان، كما هو الواقع في هذه الأزمنة

(١) فضابط الرشوة: بذل المال للتوصل إلى الباطل كالتجاوز عن جريمة أو تأييد ظالم وأما بذل المال للتوصل إلى الحق أو يدفع عن نفسه الباطل فليس ذلك بمحرم ولا يلحق صاحبها العقوبة لأنه غير داخل في هذا الوعيد، وإنما يلحقها العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، وروي هذا عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر واختاره ابن تيمية وغيره. "معالم السنن" و"الاختيارات" ص (٢٠١).

وقبلها من إعانتهم العدو على المسلمين، وحرصهم على إطفاء نور الإسلام والإيمان، ومن تدبر ما في التاريخ، وما وقع منهم من الوقائع، عرف أن هذا حال المنافقين قديما وحديثا، وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعتهم والقرب منهم، وحضه على جهادهم، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

الشاهد من الآثار: أن التحاكم إلى غير الشريعة من التحاكم إلى الطاغوت.

وقوله: «وَقِيلَ» ذكر هذه القصة بصيغة التمریض؛ لأن في إسنادها ضعف.

وقوله: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ

الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ» هو طاغوت من رؤساء اليهود وعلمائهم، وكان

عربيا من طيئ من بني نبهان، وأمه من بني النضير، وكان شديد العداوة للنبي ﷺ

والأذى له، وقد خرج اللعين إلى مكة يحرض على قتاله ﷺ، ويرثي قتلى بدر

لقريش، ويفضل دين الجاهلية على دين الإسلام، ولما رجع إلى المدينة أخذ

ينشد الأشعار، يهجو بها رسول الله ﷺ ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم،

فانتقض بذلك عهده، حتى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ

آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلَا قُلَّ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ:

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ، لَتَمْلَنَّهُ،

قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ:

وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنُنِي

نِسَاءَكُم، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْزَهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهُنُونِي أَوْ لَا دَكُم، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرَهُنُكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ -، قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَا أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أُمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَتْ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَعُوْدَ، قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَفَقَتَلُوهُ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وقوله: «ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أكَذَلِكَ الأمر «قَالَ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ» لأن من لم يرض بحكم الله رغبة عنه فهو كافر يجب قتله، وفيها أن المنافق المغموص بالنفاق، إذا أظهر نفاقه قتل، كما في الصحيحين وغيرهما والنبى ﷺ إنما ترك قتل من أظهر نفاقه منهم تأليفا للناس؛ فإنه قال: «دَعَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

وفيها أيضا أن من طعن في شيء من الدين، أو في أحكام النبي ﷺ قتل، وأن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والانقياد؛ فإن اليهود يعلمون أن محمدا رسول الله، ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور.

وهذان السببان اللذان ذكرهما المصنف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعيفان كما تقدم، ولكن صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ، فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا

إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٢] (١).

الشاهد من الأثر: أن عمر بن الخطاب قتل الذي لم يرض بحكم رسول الله

ﷺ.



(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند الآية والواحد في "أسباب النزول" والطبراني (١٢٠٤٥) من طريقين عن أبي اليان قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

ذكر الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسير الآية للسلف أقوالاً، وهي راجعة إلى قولين:

(١) أن الآية في حق أهل الإسلام، والمراد بالكفر على هذا: الكفر الأصغر (كفر دون كفر)، إلا إذا استحل ذلك وحجد حكم الله فإنه يكفر الكفر الأكبر. وقد جاء هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما (١).

(٢) أن الآية في حق أهل الكتاب، والمراد بالكفر على هذا: الكفر الأكبر، كاليهود الذين أخفوا حكم الله وحكموا بغيره كحكمهم في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص، وفي الأدياء بالدية، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة، قالوا: فالآية في أهل الكتاب ولا يدخل فيها المسلمون، وسياق الآية يدل على ذلك.

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية وغيره من طرق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد جاء هذا أيضا عن جماعة من السلف، بل جاء مرفوعا كما في صحيح مسلم^(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾، يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخْذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات

(١) برقم (١٧٠٠).

فيهم نزلت، وهم المعنيون بها. وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس^(١)، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثني المشني قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. وهذا إسناد ضعيف فيه عدة علل: (١) المشني شيخ ابن جرير مجهول حال. (٢) عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف. (٣) علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) انظر: "تفسير الطبري" عند الآية.

تتلقى هذه المسائل إلا عنهم فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في إذنه كالإسلام في الملل فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم -وساق رَحِمَهُ اللَّهُ آثار السلف ثم قال:- وهذا الذي قاله عطاء بَيْنَ في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله [كافراً]، ويسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً. وليس الكافران على حد سواء، وسمى الكافر ظالماً كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(١).

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الآية نزلت في أهل الكتاب كما جاء في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم المعنيون بها ابتداءً، ولا يلزم من ذلك أنها لا تعم غيرهم، بل هي شاملة لكل من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً لذلك على ما تقدم تفصيله في الباب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند أهل العلم، ويحمل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن وافقه على من حكم بغير ما أنزل الله غير معتقد على ما تقدم تفصيله أيضاً، وعلى كلا القولين فقد أجمعوا على أنه ليس معنى الآية أن المسلم يكفر بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله، وإنما يستدل بها على تكفير حكام المسلمين هم الخوارج ومن شابههم.

(١) انظر: "الصلاة وأحكام تاركها" ص ٥٨.

مسألة [٢]: يستدل بعضهم على أن المراد بالآية الكفر الأكبر بالقاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام وغيره: أن الكفر المعروف في الكتاب والسنة يراد به الكفر الأكبر؛ لأن [أل] تفيد الاستغراق، بخلاف الكفر المنكر فيراد به الكفر الأصغر؟

والجواب: أن هذه القاعدة مراد شيخ الإسلام رحمه الله بها: المصدر فقط، وأما الوصف فقد يكون معرفا ويراد به الكفر الأصغر كهذه الآية، **قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفر فإنما يراد به كفر أكبر، مستدلاً بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه - رحمه الله - بين (الكفر) المعروف بـ (أل) وبين (كفر) منكر، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل ^(١).

(١) "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" لمحمد القحطاني (ص ٢٢٧).

مسألة [٣]: وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بثلاث صفات:

- (١) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
 - (٢) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].
 - (٣) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].
- فهل هذه الأوصاف لموصوف واحد، أو هي لموصوفين متعددين؟

الصحيح أن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكفر والظلم والفسق ينقسم كل واحد منها إلى قسمين:

القسم الأول: كفر وظلم وفسق أكبر مخرج من الملة، قال تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا إِلَٰهَ إِلَٰهٍ أَبَدِيٍّ وَأَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. وقال تعالى في الظلم: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وقال تعالى في الفسق: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

القسم الثاني: كفر وظلم وفسق أصغر غير مخرج من الملة، قال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وقال تعالى في الظلم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكَفْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى^(١).

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/٤٠٧).

وذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لِمُوصُوفِينَ مُتَعَدِّدِينَ

عَلَى حَسَبِ الْحُكْمِ، **فَيَكُونُ كَافِرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:**

(١) إِذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

(٢) إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ مِثْلَ حُكْمِ اللَّهِ.

(٣) إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ.

وَيَكُونُ ظَالِمًا: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَأَنَّهُ الْوَاجِبُ تَطْبِيقَهُ، وَلَكِنْ حَمَلَهُ الْبَغْضَ وَالْحَقْدَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ حَتَّى حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ ظَالِمٌ.

وَيَكُونُ فَاسِقًا: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْأَحْكَامِ، وَيَجِبُ تَطْبِيقُهُ، لَكِنْ حَكَمَ بِغَيْرِهِ لَهْوٍ فِي نَفْسِهِ، كَأَن يَحْكُمَ لِشَخْصٍ لِرِشْوَةِ رَشِي إِيَّاهَا، أَوْ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا أَوْ صَدِيقًا، أَوْ يَطْلُبُ مِنْ وَرَائِهِ حَاجَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْأَمْلُ وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ؛ فَهَذَا فَاسِقٌ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا ظَالِمًا، لَكِنْ وَصَفَ الْفَسْقَ فِي حَقِّهِ أَوْلَى مِنْ وَصْفِ الظُّلْمِ ^(١).

(١) انظر: "القول المفيد" [باب من أطاع العلماء والأمراء].

مسألة [٤]: هل يجوز تكفير المعين إذا وقع في الكفر؟

لا يجوز تكفير المعين إلا بعد توفر شروط التكفير فيه، وانتفاء الموانع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ؛ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ ^(١).

وقال أيضًا: وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تَوْجِبُ إِلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنََّّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأُئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَقِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأُئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ ^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣/٣٤٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٨٧). **وقال أيضًا رحمه الله:** وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ

وَالْأُئِمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنَّ يَجِبُ التَّفَرُّيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ =

فلا بد قبل الحكم على المعين من أمور وهي:

(١) ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة، فالتكفير لا يكون لمجرد عداوة أو عوى أو مخالفة لمذهب، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

الكفر حق الله ثم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبدُه قد كفره فذاك ذو الكفران (١)

والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة [الوعيد] فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقه كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية وكذلك سائر ما ورد: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فإن هذه مطلقه عامة. وهي بمنزلة قول مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يُلْتَمَسُ حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ. **وقال أيضا:** وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيلِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نَطْلُقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيْقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي "قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ". وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي النَّارِ لِأَنَّ قَدَرَ اللَّهِ عَلَيَّ لَيَعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يَعْذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشَأَتِهِ بِإِدَائِهِ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيَكْفُرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **انظر:**

"مجموع الفتاوى" (٣/٢٣٠)، و(٢٨/٥٠٠).

(١) **انظر:** "الكافية الشافية" (ص ٨٥٩).

(٢) ثبوت قيامه بالمكلف، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَّدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(٣) اجتماع شروط التكفير وانتفاء موانعه في حق ذلك المعين.

وشروط التكفير وموانعه هي (١):

الأول: أن يكون المعين بالغاً، والمانع كونه صبيّاً.

والدليل على أن الصغير إذا ارتكب الكفر فلا يكفر؛ لأنه غير مكلف أصلاً، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٢).

الثاني: أن يكون المعين عاقلاً، والمانع كونه مجنوناً.

والدليل على أن المجنون لا يكفر إذا ارتكب مكفراً؛ لأنه غير مكلف أصلاً، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم وفيه: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وهكذا من فقد عقله بشرب مسكر، سواء كان معذوراً في شربه أم لا، على القول الراجح.

(١) وذكرناها على سبيل الإجمال، وهي على التفصيل كالآتي: شروط التكفير هي: (١) البلوغ. (٢) العقل. (٣) الاختيار. (٤) العلم. (٥) القصد. (٦) عدم التأويل. وموانع التكفير هي: (١) الصغر. (٢) زوال العقل. (٣) الإكراه. (٤) الجهل. (٥) الخطأ. (٦) التأويل.

(٢) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الصغير إذا أتى مكفراً على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن ردة الصغير معتبرة، ويُدعى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل. القول الثاني: أن ردة الصغير المميز معتبرة، ولكنه لا يُدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. القول الثالث: أن ردته غير معتبرة. وهذا هو الصحيح، قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القول الصحيح أن ردته غير معتبرة لعموم الأدلة الدالة على رفع الجناح عن الصغير. «الشرح الممتع» (٤٤٦/١٤).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّدَّةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطُّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يَبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رَدَّتُهُ، وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ^(١).

الثالث: أن يكون عالماً بالحجة التي يكفر بخلافها، بخلاف الجاهل عن أصل الحكم.

فيشترط في المرتكب للمكفر أن يعلم أن هذا الأمر منهي عنه في الشريعة الإسلامية، ولو كان جاهلاً بما يترتب عليه ذلك المحرم ^(٢).

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ التَّصَوُّصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ^(٣). **وقال أيضا:** يُخْطِئُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) انظر: "المغني" (٤/٩).

(٢) فلا يشترط في العذر بالجهل أن يكون المكلف عالماً بما يترتب على ذلك المحرم من أحكام، بل يكفي مجرد علمه بالحرمة بدليل الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان كان يعلم بالحرمة ولا يعلم أن عليه كفارة ومع هذا لم يعذره الرسول ﷺ.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٦/٢٣).

وَيَجْهَلُ كَثِيرًا مِمَّا يَرُدُّ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي يلا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة^(٢).

والجهل نوعان:

النوع الأول: جهل مسقط للحكم وهو: الذي لم تبلغ صاحبه الحجة الشرعية، ولم تنهياً له أسبابها، وهذا هو المراد في كلامنا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَبِينُ لَهُ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٢٤/١٢).

(٢) انظر: "طريق المهجرتين" (ص ٦١٢).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٢٣/١٢). وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَمْرًا لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْحُمْرَ - حَلَالٌ، وَأَنَّ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بَلَا خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّى إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَتَمَادَى حِينَئِذٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ. =

النوع الثاني: جهل غير مسقط للحكم، ولا يعذر صاحبه وهو: الذي أمكن صاحبه التعلم، وتهيات له أسبابه فلم يتعلم، وقد تقدم الكلام على العذر بالجهل.

الرابع: أن يكون متعمدا وقاصدا للشيء الكفري، بخلاف ما إذا وقع ذلك منه خطأ أو سهوا.

فخرج بالقاصد: المخطئ، فمن جرى على لسانه الكفر من غير قصد للفعل فإنه لا يكفر، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأْتُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رواه مسلم ^(١).

والمراد بهذا الشرط: أن يكون المكلف قاصدا للعمل، ولا يشترط أن يكون قاصدا للكفر؛ فإن الإنسان يكفر بقصده للعمل الكفري وإن لم يكن يقصد أن يكفر؛ لأن كثيرا من الكفار لم يقصدوا أن يكونوا كفارا، بل حتى إبليس لم يقصد أن يكون كافرا.

= "المحلى" رقم المسألة (٢٢٠٣).

(١) برقم (٢٧٤٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجمله فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله ^(١).

الخامس: أن يكون مختارا، فخرج بذلك المكره فإنه لا يؤخذ إذا أكره على الكفر إكراها حقيقيا لا ادعاء.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن المكره معذور، سواء كان ذلك في الأقوال أو في الأفعال عند جماهير العلماء قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] **قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ ^(٢).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمَانِ، وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ ^(٣).

والإكراه هو: إرغام العبد على ما لا يريده.

(١) انظر: "الصارم المسلول" (ص ١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: "تفسير البغوي" تفسير سورة النحل رقم الآية (١٠٦).

(٣) انظر: "الصارم المسلول" تفسير سورة النحل رقم الآية (١٠٦).

ولا يسمى إكراهاً إلا إذا توفرت فيه أربعة أركان وهي:

- (١) أن يكون المَكْرَهُ قادراً على تحقيق ما تهدد به.
 - (٢) أن يكون المَكْرَهُ عاجزاً عن أن يدافع عن نفسه؛ لا بمقاومة شخصية، ولا استغاثة بغيره، ولا فراراً من المَكْرَهُ؛ فمتى استطاع أن يقوم بأحد هذه الأمور ولم يفعله لم يكن مَكْرَهُاً.
 - (٣) أن يكون الأمر المتهدد به من الأمور المحرمة على المَكْرَهُ (١).
 - (٤) أن يكون المتهدد به عاجلاً ويغلب على ظن المَكْرَهُ بأن المَكْرَهُ سيوقع ما هدد به في الحال، إن لم يفعل ما أمره به (٢).
- وقد قسم العلماء الإكراه إلى قسمين:**
- القسم الأول:** إكراه تام: كمن كُبل وقيد وألقي على آخر فقتله؛ فهذا لا يكون المَكْرَهُ مكلفاً بالإجماع؛ لأنه لا قدرة له فهو كالألة في يد المَكْرَهُ.
- قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو

-
- (١) **قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما الإكراه بحق، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم، صح إسلامه، وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره المؤي بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق. اهـ **انظر:** "جامع العلوم والحكم" (٣٩).
 - (٢) وزاد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتهادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق. **انظر:** "فتح الباري" (كتاب الإكراه).

حمل كرها، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حث في يمينه عند جمهور العلماء.

القسم الثاني: إكراه غير تام، وهو نوعان:

النوع الأول: إكراه ملجئ: كمن هُدد بالقتل أو القطع أو الإيذاء في النفس أو المال أو العرض على فعل شيء كالذبح لغير الله أو سب الله أو سب رسوله ﷺ أو نحو ذلك، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟.

فهذا فيه تفصيل:

أ- إن كان الإكراه على حق الغير: كأن يقال له اقتل فلاناً وإلا قتلناك فهذا لا يعذر؛ لأنه مخير بين أن يفعل ما أمر به، أو لا يفعل، فلو قتل مثلاً فقد قَدَّمَ حظ نفسه على حظ غيره، مع مساواة النفسين، فيؤاخذ بذلك، هذا في حقوق المخلوق التي لا يمكن ضمانها^(١).

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يباح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم. اهـ. انظر: "جامع العلوم والحكم" (٣٩)، و"فتح الباري" (كتاب الإكراه).

ب-إن كان الإكراه في غير حق الغير: فالظاهر إن الإكراه عذر يسقط التكليف بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ لكن بشروط وهي:

١- أن يكون مكرهاً كما هو معلوم إكراهاً ملجئاً.

٢- أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

هذا الإكراه هو في القول والفعل دون القلب.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو أن يُطلب منه الكفر ولا يُلجأ إليه؛ فيجيب وما وصل إلى حد الإكراه، فهذا كافر ولو كان قلبه مطمئناً بالإيمان^(١).

السادس: ألا يكون متأولاً، بخلاف ما إذا كان متأولاً.

فالإنسان إذا فعل الكفر لفهم غير صحيح فهمه من آية أو حديث، فلا يكفر؛ لأنه يظن أن عنده دليلاً على ذلك فهذا هو التأويل.

والمراد بالتأويل هنا: التأويل السائغ الذي له وجه في العلم واللغة العربية؛ لأن التأويل نوعان:

(١) والمكره على ثلاثة أقسام: (١) أن يفعل ذلك لدفع الإكراه، فهذا لا يكفر قولاً واحداً. (٢) أن يفعل ذلك مطمئناً بما أكره عليه، فهذا يكفر قولاً واحداً. (٣) أن يفعل ذلك وهو غير مطمئن بما أكره عليه، ولكن لم يطرأ على باله أنه فعل الكفر لدفع الإكراه، فهذا فيه خلاف، والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن العامة خصوصاً لا يشعرون بهذا المعنى. **انظر:** "الشرح الممتع" (٤٤٦/١٤)، و"شرح كشف الشبهات" لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص ١٣٣).

١- تأويل له مسوغ في اللغة العربية، كتأويل صفة اليد بالنعمة، ونحوها من تأويلات الأشاعرة لصفات الله.

فهذا لا يوجب الكفر بإجماع العلماء، كأن يكون سببه قصور في فهم الأدلة الشرعية، أو استند إلى شبه صرفته عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة أو المعارضة أو التكذيب أو الرد أو العناد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عزّ وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله عزّ وجل، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر. اهـ^(١) والدليل على هذا الشرط:

(١) إجماع الصحابة على عدم تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه لما استحلوا شرب الخمر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزَّيْنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوَّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٤١٣/١٤).

الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِثْنَائِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْلَى وَأُخْرَى وَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. فِي الَّذِي قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ إِذَا حَرَّقُوهُ^(١).

(٢) وإجماع الصحابة على عدم تكفير الخوراج مع أنهم استحلوا دماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا [التَّكْفِيرُ]: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكْفَرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ. وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ^(٢).

٢- تأويل لا مسوغ له في اللغة العربية، فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار في الحقيقة تكديبا، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١٩/٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٠/١٢).

مسألة [٥]: ما هي أهم ضوابط وقواعد التكفير؟

القاعدة الأولى: من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزال عنه الإيمان إلا بيقين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ ^(١).

القاعدة الثانية: التكفير لا يكون بأمر محتمل، بل لا بد أن يكون بأمر صريح.

فالأقوال والأعمال المحتملة، التي قد تعني الكفر، وقد لا تعنيه، فلا يحل المبادرة إلى التكفير بها، لأنها أوصاف غير منضبطة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَكُونُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ^(٢).

القاعدة الثالثة: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ [الْإِيمَانَ] مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٦٦). قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ جَاءَ نَصٌّ فِي إِخْرَاجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حُصُولِ اسْمِ الْإِسْلَامِ لَهُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْهُ سَوَاءً أَجْمَعَ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَجْمَعْ وَكَذَلِكَ مَنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَوَاجِبُ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَا نَصٌّ فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حُصُولِ الْإِسْلَامِ لَهُ وَلَا إِجْمَاعٌ فِي خُرُوجِهِ أَيْضًا عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَمَّا قَدْ صَحَّ يَقِينًا حُصُولُهُ فِيهِ. "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/١٤٢).

(٢) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥١٧).

بُظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: (إِنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرَّبَا حَلَالٌ)؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوءِهِ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا ^(١).

القاعدة الرابعة: لا يكفر الشخص بلام قوله إلا إذا التزمه.

فالإنسان قد يقول قولاً أو يفعل فعلاً يكون لازمه الكفر، فلا يجوز تكفير صاحبه. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لازمه وبطلانه أن يرجع عن قوله، لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول. فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله، لزم أن يكون قولاً له لأن ذلك هو الأصل، لا سيما مع قرب التلازم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٦٥/٣٥). قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة

قد تكون كفرًا أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه.

قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك ^(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَا زِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَاظًا أَوْ يُثْبِتُونَهَا بَلْ يَنْفُونَ مَعَانِي أَوْ يُثْبِتُونَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ هِيَ كُفْرٌ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالْمُلَازِمَةِ بَلْ يَتَنَاقِضُونَ وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا ^(٢).

القاعدة الخامسة: ما ينقض الإسلام ويكفر به الشخص يستوي فيه القليل والكثير.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر، كما لو كفر بآية واحدة، أو بفريضة ظاهرة، أو بسب الرسول مرة واحدة، فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: "قد نقضت العهد وبرئت من

(١) انظر: "القواعد المثلث" ص ١٣.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٠٦/٥). قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ النَّاسَ بِمَا تَوَلَّى إِلَيْهِ أَقْوَاهُمْ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى الْخَصْمِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَإِنْ لَزِمَهُ فَلَمْ يَحْصِلْ عَلَى غَيْرِ التَّنَاقُضِ فَقَطْ، وَالتَّنَاقُضُ لَيْسَ كُفْرًا، بَلْ قَدْ أَحْسَنَ إِذْ فَرَّ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ قَوْلٌ إِلَّا وَمُخَالَفَ ذَلِكَ الْقَوْلَ يُلْزَمُ خَصْمُهُ الْكُفْرَ فِي فُسَادِ قَوْلِهِ وَطَرْدِهِ. "الفصل والنحل" (١٣٩/٣).

ذمتك" انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير^(١).

القاعدة السادسة: باب التكفير خاص بأهل العلم.

وذلك أن المحكوم عليه بالكفر له حالتان:

(١) أن يكون ممن يدين بغير الإسلام، فهذا لجميع الناس أن يكفروه، من العوام وطلبة العلم والعلماء.

(٢) أن يكون ممن يدين بدين الإسلام، ولكنه ارتكب ناقضا من نواقضه، فهذا لا يجوز تكفيره إلا ممن كان متأهلا لذلك من أهل العلم.

قال العلامة أبابطين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحتته من تينك البليتين!!، وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين^(٢).

(١) انظر: "الصارم المسلول" ص ٨٧.

(٢) انظر: "العذر بالجهل" ص ١٣.

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ: والعجب كل العجب من هؤلاء الجاهل الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبا من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطرا على مجرد فهمه واستحسان عقله؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في إقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد أفهامهم واستحسان عقولهم، ثم أخذ ذلك عنهم وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة، فالله المستعان^(١).

مسألة [٦]: ما هي أقسام الكفر؟

الكفر له تقسيمات باعتبارات مختلفة فمنها:

الأول: تقسيم الكفر باعتبار حكمه.

ينقسم الكفر باعتبار حكمه إلى قسمين:

(١) كفر مخرج من الملة، ويسمى (الكفر الأكبر). وضابطه هو: الكفر الذي يضاد الإيمان ويزيله، والموجب للخلود في النار.

(١) انظر: "منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجاهل والابتداع" ص ٨٠.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

الثاني: كفر لا يخرج من الملة، ويسمى (الكفر الأصغر) أو (كفر دون كفر) وقد يطلق بعضهم عليه: (كفر النعمة).

وضابطه: الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر^(١).

ومثاله: قوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

الثاني: تقسيم الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن.

ينقسم الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن إلى قسمين:

القسم الأول: كفر اعتقادي (القلب)، وهو مخرج من الملة، وهو خمسة أنواع:

(١) كُفْرُ التَّكْذِيبِ وَالْجُحُودِ، وهو اعتقادُ كَذِبِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَنْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَقَدْ كَفَرَ، والدليل قوله

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: من أطلق الشارع كفره بالذنوب، فالراجح فيها قولان:

أحدهما: ما عليه الجمهور من أنه لا يخرج من الملة. **الثاني:** الوقف، كما قال الإمام أحمد: أمروها كما جاءت، يعني: لا يقال يخرج، ولا ما يخرج؛ وما سوى هذين القولين غير صحيح. "الدرر السنية" (١٢٦/١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٤) ومسلم برقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رحمه الله، وانظر: "الصلاة وحكم تاركها" ص ٧٤، و"أضواء البيان" (٤٠٧/١).

تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، والتكذيب ينقسم إلى قسمين:

أ- تكذيب بالقلب واللسان، وهو اعتقاد كذب الرسل وجحد ما جاءوا به، فيكذب ويجحد ما جاءت به الرسل بقلبه ولسانه، وهذا القسم قليل في الكفار، ونادر جداً، وقد لا يوجد، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أعطى الرسل من الآيات والبراهين والحجج والأدلة الواضحة على صدقهم وصدق ما جاءوا به ما يتبين به صدقهم لكل أحد، حتى قامت الحجة وانجلت المعذرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فهذا الكفر قليل؛ لأن حجج الرسل وأدلتهم تدل على صدقهم، وهي واضحة نيرة لكل أحد، وأوضح من الشمس في رابعة النهار.

ب- تكذيب باللسان مع اعتراف القلب وتصديقه، وهذا القسم كثير في الكفار، وهو الغالب على أعداء الرسل، ومن أمثلة هذا النوع كفر فرعون وقومه، فإن فرعون وقومه معترفون بصدق موسى عليه الصلاة والسلام وأنه رسول من عند الله، لكنهم كذبوا بألستهم فصاروا مكذبين وجاحدين، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُتُوًا﴾ [النمل: ١٤]، فقلوه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ أي: بألستهم، ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: فنفسهم مستيقنة مصدقة، وأخبر سبحانه وتعالى عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢] فقال له: ﴿عَلِمْتَ﴾، والعلم هو اليقين، وفرعون متيقن، لكنه كذب وجحد بلسانه عناداً للحق

وتكذيباً للحق الواضح البين. وكذلك كفار مكة ومشركو قريش كذبوا النبي ﷺ بألسنتهم وهم متيقنون في الباطن معترفون بصدق الرسول ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ أي: بقلوبهم، ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وهذا القسم كثير في الكفار.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَإِنَّ سُمِّيَ هَذَا كُفْرَ تَكْذِيبٍ أَيْضًا فَصَحِيحٌ، إِذْ هُوَ تَكْذِيبٌ بِاللِّسَانِ. اهـ (١)

(٢) كُفْرُ الْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصَدَقِ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْقَادُ اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا، مِثْلَ: كُفْرِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْحَدْ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا قَابِلَهُ بِالْإِنْكَارِ، وَإِنَّمَا تَلَقَّاهُ بِالْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى كُفْرِ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ﴿فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] (٢)، وَقَوْلِ الْأُمَمِ لِرُسُلِهِمْ ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا﴾ [الشمس: ١١] وَهُوَ كُفْرُ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] وَقَالَ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] وَهُوَ

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/٣٤٦).

(٢) سبق أن الإمام ابن القيم رحمه الله ذكر من أمثلة كفر التكذيب والجحود فرعون، وذكره هنا مثالا لكفر الإباء والاستكبار، ولا تنافي في ذلك، فإن فرعون اجتمع فيه الأمران، فهو مكذب جاحد بلسانه، وهو أيضاً مستكبر، ولا مانع أن يجتمع في الشخص الواحد أنواعا من الكفر.

كُفَرُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ صَدَقَهُ وَلَمْ يَشْكُ فِي صِدْقِهِ، وَلَكِنْ أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَتَعْظِيمُ آبَائِهِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مِلَّتِهِمْ، وَيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ.

القسم الثالث: كُفْرُ الشُّكِّ، وَهُوَ عَدَمُ الْجَزْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، وَيُقَالُ لَهُ كُفْرُ الظَّنِّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۝٣٥ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۝٣٦ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ۝٣٧ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨].

القسم الرابع: كُفْرُ الإِعْرَاضِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الإِعْرَاضُ بِالْكَلِيَّةِ عَنِ الدِّينِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا كُفْرُ الإِعْرَاضِ فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

القسم الخامس: كُفْرُ النِّفَاقِ، وَالْمَرَادُ هُوَ النِّفَاقُ الإِعْتِقَادِيُّ بِأَنْ يُظْهَرَ الْإِيمَانَ وَيُخْفَى الْكُفْرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]^(١).

القسم الثاني: كفر عملي (الجوارح)، وهو نوعان:

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/٣٤٦).

(١) ما ينافي ويناقض الإيمان بالكلية، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبه.

(٢) ما ينافي كماله الواجب، وهو الذي لا يخرج من الملة، وضابطه: كل ما ورد من الذنوب تسميته كفرا في الكتاب والسنة ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل: كفر النعمة كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، وكفر الأخوة كحديث: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

مسألة [٧]: هل كل طاغوت كافر؟

وصف الشيء بأنه طاغوت لا يلزم منه تكفير الموصوف؛ لأنه قد وصف بذلك بعض أهل الكبائر، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواغيت كثيرة، والمُتَّبِعِينَ لَنَا مِنْهُمْ خَمْسَةٌ: أولهم الشيطان، وحاكم الجور، وآكل الرشوة، ومن عُبِدَ فَرَضِي، والعامل بغير علم^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر، أو يدعون إلى البدع، أو إلى تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله: طواغيت. اهـ^(٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١) ومسلم برقم (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر: "الدرر السنية" (١/١٣٧).

(٣) انظر: "شرح الأصول الثلاثة" (ص ١٥١).

فلو كان هذا الوصف مكفراً لما ساغ لهم هذا الإطلاق، أو للزم منه تكفيرهم إياهم بتلك الذنوب، والقول برأي الخوارج في أصحاب الذنوب.

بل صرح بذلك العلامة ابن باز فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحُدِّثْكَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا مُطِيعًا لِلَّهِ، فإذا جاوزتَ ذلك: فقد تعدَّيتَ وكنتَ طاغوتًا بهذا الشيء الذي فعلته.. فقد يكون كافراً، وقد يكون دون ذلك^(١).



(١) تنبيه: وأما ما جاء عن العلامة الفوزان وفقه الله حيث قال: كل طاغوت فهو كافر بلا شك، والطواغيت كثيرون، ولكن رءوسهم خمسة، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم وغيره. اهـ "مجموع الفتاوى" (١٨/١)، فيحتمل أن يكون مراده تكفير الطواغيت الخمسة والله أعلم.

٣٩- بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

قوله: «بَابُ» بالتثنية إذا جعلنا [مَنْ] شرطية، وبالإضافة (بَابُ) إذا جعلنا [مَنْ] موصولة «مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» أي: هذا باب بيان حكم من جحد شيئاً من أسماء الله تعالى وصفاته، وأنه يكفر بذلك.

وقوله: «مَنْ جَحَدَ» أي: أنكر وكفر «شَيْئًا» نكرة، فتعم كل أسماء الله وصفاته «مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» أي: من أسماء الله عز وجل وصفاته تعالى.

حكم الباب (من جحد شيئاً من أسماء الله وصفاته)

جحد أسماء الله وصفاته له حالتان:

الأولى: أن يكون جحوده تكذيباً، كأن يقول: ليس لله يد ولا وجه، أو ليس لله سمع ولا بصر، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، مع علمه بأنها من صفاته، فهذا كفر أكبر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب بالقرآن.

الثانية: أن يكون جحوده جحود تأويل، بأن يثبت اللفظ ويؤول معناه، فهذا نوعان:

١- إن كان تأويله له مساع في اللغة العربية، فهذا بدعة ولا يوجب الكفر.

٢- إن كان تأويله ليس له مساع في اللغة العربية، فهذا كفر؛ لأن حقيقته التكذيب.

مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] إن المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد: النعمة أو القوة، فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة، ومنه قول رسول قريش (عروة بن مسعود) لأبي بكر: لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتُكَ. أي: لولا نعمة ومِنَّة^(١).

وتطلق اليد ويراد بها القوة، ومنه حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في قصة يأجوج ومأجوج: أن الله تعالى يوحي إلى عيسى بن مريم «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ»^(٢). والمعنى: لا قدرة ولا قوة لأحد بقتالهم^(٣).

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أنه لما كان التوحيد ثلاثة أنواع وكان الإيمان بالله لا يحصل إلا بتحقيق هذه الثلاثة الأنواع، نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه قول المتنبي:

وكم لظلام الليل عندك من يد تحدث أن المانوية تكذب

والمانوية: فرقة من المجوس الذين يقولون: إن الظلمة تخلق الشر، والنور يخلق الخير. فالمتنبي يقول: إنك تعطي في الليل العطايا الكثيرة التي تدل على أن المانوية تكذب؛ لأن ليلك يأتي بخير.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٣) انظر: «القول المفيد».

الباب على هذا النوع لبيّن حكم من جحدّه، ولكثرة المخالفين فيه من هذه الأمة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رحمه الله لما قرر في الأبواب السابقة توحيد الألوهية ناسب أن يذكر لوازمه من توحيد الربوبية والأسماء والصفات؛ فإن أنواع التوحيد الثلاثة متلازمة، فمن أقر بربوبية الله تعالى وإلهيته وجحد أسماء وصفاته أو شيئاً منها فقد كفر.

أراد المصنف رحمه الله بهذا الباب: أن يبيّن وجوب إثبات أسماء الله وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وأن من جحد شيئاً من الأسماء والصفات فقد شابه المشركين، وأن من براهين توحيد العبادة توحيد الأسماء والصفات، فجحد شيء منها مناف لأصل التوحيد^(١).

(١) لأن نفي الصفات تعطيل، وتام التعطيل نفي وجود الرب أصلاً، لأن عدم الصفات عدم للموصوف، فكل ما لا صفة له عدم، قال ابن الجوزي رحمه الله: أهل الكلام يقولون: ما في السماء رب، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبر نبي، ثلاث عورات لكم. وقال نعيم بن حماد رحمه الله: أنا كنت جهمياً - فلذلك عرفت كلامهم - فلما طلبت الحديث؛ عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل. انظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٧٦/٢١) و(٥٩٧/١٠)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: المعطل يعبد عدماً، والممثل يعبد صنماً، والموحد يعبد رباً ليس كمثله شيء؛ له الأسماء الحسنى والصفات العلى. "الصواعق المرسلة" (١٤٨/١).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠].

الشرح:

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن بعض كفار قريش يجحدون اسم [الرحمن] عنادا، فأنزل الله هذه الآية.

قوله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ أي: هذه الأمة التي بعثناك يا رسول الله فيهم يكفرون بالرحمن ولا يقرون به؛ لأنهم كانوا يأنفون من وصف الله بالرحمن الرحيم؛ ولهذا أنفوا يوم الحديبية أن يكتبوا [بسم الله الرحمن الرحيم] وقالوا: ما ندري ما الرحمن الرحيم، فأمره الله تعالى أن يقول لهم: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد ردا عليهم في كفرهم بالرحمن: ﴿هُوَ﴾ أي: الرحمن عز وجل ﴿رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: هذا الذي تكفرون به أنا مؤمن به، معترف مقر له بالربوبية والإلهية، فهو ربي الذي رباني بنعمه منذ أوجدني، وهو إلهي الذي ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: في جميع أموري ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ أي: إليه أرجع وأنيب في جميع عباداتي وفي حاجاتي، فإنه لا يستحق ذلك أحد سواه.

وقد أنكر الله عليهم هذا الإنكار لاسم [الرحمن] في قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: هو الله وهو الرحمن. وقال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾

[الفرقان: ٦٠] أي: لا نعرفه ولا نقر به؟ ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ أي: لمجرد قولك؟ ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وأما المؤمنون فإنهم يعبدون الله الذي هو الرحمن الرحيم، ويفردونه بالإلهية ويسجدون له^(١).

فالرحمن: اسمه وصفته، ودل هذا الاسم على أن الرحمة وصفه القائم به سبحانه، وهي من صفات الكمال، وقد سمي الله جحود اسم من أسمائه كفرا، فدل على أن جحود شيء من أسمائه وصفاته كفر، فمن جحد شيئا من أسماء الله وصفاته من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة ونحوهم، فله نصيب من

(١) وهذا الإنكار من المشركين إنما هو من باب الجحود (والجحود: هو الإنكار مع العلم) كما ذكر الإمام ابن جرير وابن كثير رحمهما الله تعالى فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله بـ [الرحمن]، بل أكثرهم يقولون بهذا الاسم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْتُمْ لَا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: ١٥] وقال امرئ القيس:

تلك السحاب إذا الرحمن أنشأها روى بها من محول الأرض أنفاسا
وقال شاعرهم الجاهلي:

ألا ضربت تلك الفتاة هجينها ألا قصب الرحمن ربي يمينها
وقال سلامة بن جندل السعدي:

عجلتم علينا عجلتينا عليكم وما يشل الرحمن يعقد ويطلق

قال الإمام الطبري رحمته الله: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْغَبَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾ إِنكَارًا مِنْهُمْ لِهَذَا الْإِسْمِ. كَأَنَّهُ كَانَ مُحَالًا عِنْدَهُ أَنْ يُنْكِرَ أَهْلُ الشَّرْكِ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِصَحَّتِهِ، أَوْ كَأَنَّهُ لَمْ يَتْلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾. يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴿البقرة: ١٤٦﴾ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِهِ مُكْذِبُونَ، وَلِنُبَيِّنَ جَاحِدُونَ. فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُدَافِعُونَ حَقِيقَةَ مَا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ صَحَّتُهُ وَاسْتَحْكَمَتْ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ. . "تفسير الطبري" (١/١٣١).

الكفر، بقدر ما جحد من الاسم أو الصفة، وإن أقر بجنسها لكن زعم أنها أعلام محض، لا تدل على صفات قائمة به تعالى، فجحد معنى هذا الاسم ونحوه من الأسماء كجحد لفظه؛ فإن الجهمية يزعمون أنها لا تدل على صفة قائمة بالله تعالى، وتبعهم على ذلك طوائف من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فلهذا كفرهم كثير من أهل السنة. **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان واللكائي الإمام حكاه عن هم بل حكاه قبله الطبراني

فجحدوا ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ من صفات كماله ونعوت جلاله، وبنوا هذا التعطيل على أصل فاسد أصلوه من عند أنفسهم، ولم يفهموا من صفات الله إلا ما فهموه من خصائص صفات المخلوقين، فشبها الله في ابتداء آرائهم الفاسدة بخلقه، ثم عطلوه من صفات كماله، وشبهوه بالناقصات والجمادات والمعدومات، فشبها أولا، وعطلوا ثانيا، وشبها الثالثة بكل ناقص أو معدوم، وتركوا ما دل عليه صريح الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة من إثبات ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، على ما يليق بجلال الله وعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

وصنّف أئمة السنة في الرد عليهم المصنفات الكثيرة المشهورة، كالإمام أحمد وطبقته، وشيخ الإسلام وطبقته، وخلق لا يحصون من أهل السنة والجماعة.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى سمى جحود اسم من أسمائه كفرا، فدل على أن جحود شيء من أسماء الله وصفاته كفر.

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! (١).

الشرح:

هذا الأثر قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثر القصاص في خلافته، وصاروا يذكرون أحاديث لا تعرف من هذا القبيل، فربما استنكرها بعض الناس وردّها، وقد يكون لبعضها أصل ومعنى صحيح، فيقع بعض المفاصد لذلك، فأرشدهم أن لا يحدثوا عامة الناس إلا بما هو تعيه عقولهم فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ» أي: يفهمون وتبلغه عقولهم مما ينفعهم في أصل دينهم وأحكامه، من بيان الحلال والحرام الذي كلفوا به علما وعملا «أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» الاستفهام للإنكار أي: أتريدون إذا حدثتم الناس بما لا يعرفون أن يكذب الله ورسوله، لأنك إذا قلت: قال الله وقال رسوله كذا وكذا، قالوا: هذا كذب؛ إذا كانت عقولهم لا تبلغه، وهم لا يكذبون الله ورسوله، ولكن يكذبونك بحديث تنسبه إلى الله ورسوله؛ فيكونون مكذبين لله ورسوله، لا مباشرة ولكن بواسطة الناقل. وفي لفظ: "أَتُجِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، زاد بعض الرواة: "وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ" أي: يشتبه عليهم فهمه مما قد يؤدي إلى رد الحق وعدم قبوله، ويفضي بهم إلى التكذيب، وقد كان السلف رحمهم الله ينهاون القصاص

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧).

عن القصص؛ لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل وغير ذلك^(١)، وكل هذا محافظة على لزوم الثبات على الصراط المستقيم علما وعملا ونية وقصدا، وترك كل ما كان وسيلة إلى الخروج عنه من البدع ووسائلها، والله الموفق للصواب.

وفي الأثر دليل على أنه إذا خشي ضررا من تحديث الناس ببعض ما لا يعرفون فلا ينبغي، وليس على إطلاقه؛ فإن كثيرا من الدين والسنن يجهله الناس، فإذا حدثوا به كذبوا بذلك وأعظموه، فلا يترك العالم تحديثهم، بل يعلمهم برفق ويدعوهم بالتي هي أحسن، فالعلم الذي لا يحدث به العامة هو العلم الذي لا يضرهم جهله، وأما العلم الذي ينفعهم في العقيدة والأحكام فيجب أن يخبروا به بتبيين واضح حتى لا يفهمون غير المقصود، ومن ذلك إخبارهم بأسماء الله وصفاته؛ لأنه مما ينفعهم، ولكن لا يحدثوا بتفاصيل بعض الأمور التي لا يحتاجونها.

(١) ومن ذلك ما أخرجه أحمد (٦٦٦١) وابن ماجه (٣٧٥٣) وغيرهما من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ». وهذا إسناد حسن، وله طرق وشواهد ذكرها العلامة الألباني رحمه الله في «الصححة» برقم (٢٠٢٠). ومعنى الحديث: لا يخبر ولا يعلن الأمور التي هي من مصالح الرعية؛ شرعية كانت أو سياسية، قال الطيبي: وليس بنهي بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء: «إلا أمير» أي: حاكم وهو الامام؛ لأنهم كانوا هم المفتن «أو مأمور» أي: مأذون له في ذلك من الحاكم «مرء» يرأى نفسه للناس بقصصه وإعلانه الأمور من غير استحقاق الإعلان بولاية أو نيابة؛ لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق، ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعًا، بخلاف من نصب نفسه، قد يكون ضرره أكثر من نفعه؛ فقد يفعل ذلك رياً. وما أفرد العلماء أحاديث القصص إلا لجهالة كثير منهم.

وقد بوب الإمام البخاري في "صحيحه": [باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا] وذكر أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم ذكر حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قاله النبي ﷺ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ؛ فَيَتَكَلَّبُوا»، وعند الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ». **وقال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** لا يكون إماما من حدث بكل ما سمع. **قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** وعن الحسن البصري أنه أنكر تحديث أنس بن مالك للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم. اهـ. **وقال الإمام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** يجوز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانها بوجه، فإنه من البينات والهدى، فلو بث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك الوعاء، لأوذى، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياء للسنة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده^(١).

الشاهد من الأثر: أن جحود الأسماء والصفات تكذيب لله ورسوله وهو كفر.

(١) انظر: "فتح الباري" (١٢٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٩٨/٢).

قال المصنف رحمه الله:

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ؛ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنَكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَّقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. انْتَهَى ^(١)

الشرح:

قوله: «وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ» مَعْمَر -بفتحتين وسكون العين- ابن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحداني مولا هم البصري ثم اليماني، أحد الأعلام، شهد جنازة الحسن البصري، وروى عن قتادة وثابت والزهري، وهو أحد أصحابه يروي عنه كثيرا، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن عيينة وابن المبارك وطبقته، مات سنة ١٥٣هـ.

وقوله: «عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ» هو أبو محمد الأبنائي عبد الله بن طاوس اليماني الفقيه بن الفقيه، روي عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابنه

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٢٠) وكذا ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٨٥) من طريقين عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَرَّقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

طاوس ومحمد وعمر و ابن دينار ومعمرو خلق، قال معمرو: كان من أعلم الناس بالعربية، مات سنة ١٣١هـ.

وقوله: «عَنْ أَبِيهِ» وأبوه هو طاوس بن كسيان الجندي الإمام العلم، مولى بحير بن ريسان، وقيل: مولى همدان، من أبناء الفرس، كان ينزل الجند، وقيل اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. وقال ابن حبان: أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط.

وقوله: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ» أي: اضطرب وارتعد مِنْ وَقَعِ ما ورد على قلبه، لما سمع الحديث في الصفات ^(١) **«اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ»** الاستنكار استفهامك شيئاً تنكره، واستنكر الأمر جهله، إما لأن عقله لا يحتمله، أو لكونه اعتقد عدم صحته فأنكره.

«فَقَالَ» أي: ابن عباس **«مَا فَرَّقُ هَؤُلَاءِ؟»** فيه ضبطان:

(١) بفتح الراء مخففة وضم القاف [فَرَّقُ] بمعنى: فزع، و**«ما»** استفهامية انكارية، والمعنى: ما أفزع هؤلاء وأضرابه.

(٢) بتشديد الراء [فَرَّقُ] بمعنى: التفريق والتمييز، و**«ما»** نافية، والمعنى: لم يُفَرِّق هؤلاء وأضرابه بين الحق والباطل ولا عرفوا ذلك.

(١) قال العلامة الألباني رحمته الله: ولم أقف على من نبه على المراد بهذا الحديث، ويغلب على الظن أنه حديث: **«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»** اهـ. **انظر:** "ظلال الجنة في تخريج السنة" برقم (٤٨٥)، قلت: والحديث عند مسلم (٢٦١٢) عن أبي هريرة رحمته الله.

والمعنى الأول أحسن: ما خَوْف هؤلاء وأفزعههم، فهو يستفهم من أناس من أصحابه ممن يحضر مجلسه من عامة الناس، إذا سمعوا شيئاً من محكم القرآن حصل معهم فرق، أي: خوف، فإذا سمعوا شيئاً من أحاديث الصفات انتفضوا كالمنكرين للمعنى، فلم يحصل منهم الإيمان الواجب الذي أوجبه الله على عباده، والمراد الإنكار عليهم؛ فإن الواجب على العبد التسليم والإذعان والإيمان بما صح عن الله ورسوله ﷺ، وإن لم يحط به علماً. ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: آمَنْتُ بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمَنْتُ برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مُراد رَسولِ الله ﷺ.

ولا يتم الإيمان إلا بقبول اللفظ بمعناه الذي دل عليه ظاهراً، فإن لم يقبل معناه أورده، أو شك فيه لم يكن مؤمناً به، فيكون هالكا.

وقوله: «يَجِدُونَ رِقَّةً» وهي ضد القسوة، أي: يجدون لنا وقبولا «عِنْدَ مُحْكَمِهِ» أي: الذي لا بس فيه من الأحكام والترغيب والترهيب «وَيَلِئْلُكُونَ» أي: يصيبهم الهلاك بسبب الإنكار والتكذيب «عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ!» أي: عندما يشتبّه عليهم فهمه ومعرفته؛ لأنهم لا يهتمون لفهم معناه الحقيقي مع التنزيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يصرفهم عن ذلك التأويل أو التفويض، وليس معناه أن آيات الصفات من المتشابه كما تقوله الجهمية ونحوهم، بل آيات الصفات من

المحكم الواضح، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وما وجدت أحدا من السلف من أهل العلم من جعل آيات الصفات من المتشابه^(١).

والهلاك يقال لمن ارتكب أمرا عظيما، فهؤلاء الذين ذكرهم ابن عباس تركوا ما وجب عليهم من الإيمان بما لم يعرفوا معناه من القرآن، وهو حق لا يرتاب فيه مؤمن.

وطريقة أهل السنة والجماعة أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويفسرونه به، وأما أهل الزيغ والضلال فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وفي الأثر دليل على ذكر آيات الصفات وأحاديثها بحضرة عوام المؤمنين وخواصهم، وأن من رد شيئا منها أو استنكره بعد صحته فهو ممن لم يفرق بين الحق والباطل، وينكر عليه استنكاره، وفيه دليل على أن من أنكر شيئا من الصفات فهو من الهالكين؛ لأن الواجب الإيمان به، فهمه أو لم يفهمه.

مسألة: هل القرآن محكم أم متشابه؟

القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار آخر، ومنه المحكم ومنه المتشابه باعتبار ثالث، فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كون القرآن كله محكم: بمعنى أن معناه واضح متعاضد، ليس فيه خلل ولا نقص، كما قال جل وعلا: ﴿الرَّكَتَبُ أَحْكَمْتُ أَيْنَهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ٢]، فالله جل وعلا أحكمه فلا اختلاف فيه ولا تباین، وإنما

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/١٤٥)، و"تلييس الجهمية" (٥/٤٤٧).

بعضه يصدق بعضها كما قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

القسم الثاني: كون القرآن كله متشابه: بمعنى أن بعضه يشبه بعضا، في كماله وفصاحته وأحكامه وفي الثواب والعقاب، فهذا الحكم وهذه المسألة تشبه تلك لأنها تسير معها في قاعدة واحدة، فنصوص الشريعة يصدق بعضها بعضا ويثول بعضها إلى بعض، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي نَقَّشَ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣].

القسم الثالث: كون القرآن منه المحكم ومنه المتشابه: بمعنى أن من القرآن ما هو واضح معناه لا التباس فيه على أحد من الناس، وهو: الذي يفهم معناه من لفظه؛ ولا يحتاج إلى دليل آخر يفسره، فهذا هو المحكم. ومنه ما يلتبس معناه على بعض الناس دون بعض، وهو: الذي لا يفهم معناه من لفظه، ويحتاج إلى دليل آخر يفسره، كالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، فهذا هو المتشابه.

وهذا القسم هو الذي جاء في آية سورة آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٧].^(١)

(١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات =

والمتشابه في هذا القسم نوعان:

(١) متشابه مطلق: وهو الذي يخفى على كل أحد - حتى على الراسخين في العلم - ولا يعلمه أحد إلا الله تعالى، كالحروف المقطعة في أوائل السور، وككيفية صفات الله، وكيفية ما أخبر الله به من أمور الآخرة في القرآن، وعليه تحمل القراءة بالوقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وما عدا ذلك فجميع ما في القرآن معقول المعنى علمه النبي وأصحابه وعقلوا معناه لقول الله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه الحقائق هي مما لا تتعلق بها ضرورة ولا حاجة للناس في تدينهم وسلوكهم وعقيدتهم - أي: لا يتعلق بها عمل شرعي - فلو كان للناس فيها حاجة لبينها الله تعالى ولم يسكت عنها.

= الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أي: تحتل دالاتها موافقة المحكم؛ وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب؛ لا من حيث المراد.

وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها - لاحتمال لفظه لما يصرفونه - فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ابْتَغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم - إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن - وهذا حجة عليهم لا لهم. وقوله ﴿وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون، وما عواقب الأشياء من القرآن.

(٢) متشابه نسبي: وهو الذي يخفى على أحد دون أحد، وعليه تحمل القراءة بالوصل في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فيكون هذا المتشابه معلوما أيضا للراسخين في العلم دون عموم الناس^(١).

ومنهج أهل السنة والجماعة في هذا القسم هو رد ما اشتبه منه إلى محكمه ولا يعارضون بينهما، وهذه هي طريقة الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في هذه الآية.

بخلاف أهل البدع فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم، كما في "الصحيحين"^(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ».

الشاهد من الأثر: أن إنكار بعض أسماء الله وصفاته هلكة.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٨١/١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧) ومسلم برقم (٢٦٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ)، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠] ^(١).

(١) لم نقف على حديث يُبين سبب نزول الآية، وإنما ورد تفسير الآية عن مجاهد وقتادة رحمهما الله من دون ذكر النزول، أخرجهما ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠]: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا كَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ: لَيْتَنِي كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَاتِلُهُمْ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ، إِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَلَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنَا نَقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ». وإسناده صحيح إلى قتادة إلا أن قتادة أبهم شيخه الذي حدثه عن رسول الله ﷺ.

ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قوله: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية، قَالَ: هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: لَا تَكْتُبِ الرَّحْمَنَ، وَمَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا نَكْتُبُ إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] الآية. وهذا إسناد ضعيف فيه عدة علل: (١) الحسين بن داود الملقب بـ[سعيد] ضعيف.

(٢) ابن جريج مدلس وقد عنعن (٣) أنه مرسل من تفسير مجاهد، فلا يكون له حكم الرفع. والخاص: أن قصة إنكار قريش لاسم الله [الرحمن] صحيحة كما في صلح الحديبية عندما قال سهيل بن عمرو: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ومسلم (١٧٨٤) عن أنس رضي الله عنه بنحوه. وأما كون الآية نزلت في ذلك، فهذا مما لم يأت فيه دليل صحيح، وظاهر الأثرين المتقدمين عن مجاهد وقتادة أنه من تفسيريهما وليس فيهما ذكر أن الآية نزلت في ذلك، ولهذا لم يذكر المصنف رحمته الله هذين الأثرين، وإنما =

الشرح:

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن النبي ﷺ لما قال لكفار قريش: اسجدوا للرحمن، قالوا: وما الرحمن؟ فنزلت هذه الآية، وقيل لهم: إن الرحمن الذي أنكرتم هو ربي، هذا قول الضحاك عن ابن عباس^(١).

والثاني: أنهم لما أرادوا كتاب الصلح يوم الحديبية، كتب علي رضي الله عنه: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو: ما نعرف الرحمن إلا مسيلمة، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة، وابن جريج، ومقاتل.

والثالث: أن رسول الله ﷺ كان يوماً في الحِجْر يدعو، وأبو جهل يستمع إليه وهو يقول: يا رحمن، فولى مُدْبِراً إلى المشركين فقال: إِنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَنْهَانَا عَنْ عِبَادَةِ الْأَلْهَةِ وهو يدعو إلهين! فنزلت هذه الآية، ذكره علي بن أحمد النيسابوري^(٢).

= ذكر إنكار قريش لاسم [الرحمن] ونزول الآية في الإنكار عليهم، وهذا من دقة فهم المصنف رحمه الله والله أعلم.

(١) ضعيف جداً:

ذكره الثعلبي في "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (٢٩٢/٥) وغيره من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس. وجوير متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ضعيف:

الشاهد: أن إنكار أسماء الله سبحانه وتعالى كفر.



أخرجه الطبري في تفسيره لسورة الإسراء رقم الآية (١١٠) فقال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا يَدْعُو: «يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو وَاحِدًا، وَهُوَ يَدْعُو مَثْنَى مَثْنَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية. وهذا إسناد ضعيف، فيه: الحسين بن داود الملقب بـ [سُنَيْدٍ]، ومحمد بن كثير المصيصي وهما ضعيفان. **وقال الحافظ في «الفتح» (٧٣٧٦):** أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه. اهـ. قلت: أما حديث عائشة فلم أقف عليه، وذكر السيوطي في «الدر المنثور» أن ابن مردويه وابن أبي حاتم أخرجاه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ فَعَجَّلَ يَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ، فَسَمِعَهُ أَهْلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الآية.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما هي أشهر الطوائف التي جحدت أسماء الله وصفاته؟

أشهر طوائف الجحود:

(١) الجهمية.

وهم أتباع أبو محرز الجهم بن صفوان الترمذي السمرقندي، الذي أخذ مقالة التعطيل عن الجعد بن درهم^(١)، وهو الذي أذاعها ونشرها فنسبت الفرقة إليه، وهي من أخبث الطوائف وأضلها وأبعدها عن الحق.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما.

وكان الجهم قد ترك الصلاة أربعين يوما شكا لا يعرف ربه، وقتله سلم بن أحوز - أمير شرطة خراسان بها - سنة (١٢٨هـ)، حينما علم أنه يقول مقالة

(١) **قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَوَّلُ مَنْ تَفَوَّهَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ (في أوائل المائة الثانية)، وَقَدْ هَرَبَ مِنَ الشَّامِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْجُّهْمَ بْنَ صَفْوَانَ أَخَذَ عَنْهُ مَقَالَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ حِرَانَ. وَيُرْوَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِوَاسِطٍ، وَقَالَ: ضَحُّوا يَقْبَلُ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضِحٌّ بِالْجُعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ؛ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ. اهـ. وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فجزاه الله عن الدين وأهله خيرا. "تاريخ الإسلام" (٢١٨/٣).

الجعد بن درهم^(١).

ظهرت هذه الفرقة في أواخر القرن الأول، وبداية القرن الثاني.

ومن رءوس الجهمية.

(١) الجعد بن درهم.

(٢) الجهم بن صفوان.

(٣) بشر المريسي.

(٤) أحمد بن أبي دؤاد.

(٥) المأمون الخليفة العباسي.

ومن ضلالات الجهمية.

أولاً: مذهبهم في باب الأسماء والصفات:

الجهمية في باب الأسماء والصفات معطلة، فهم أنكروا أسماء الله وصفاته، وزعموا أن ما وردت به الأخبار من ذلك فإنما هي مخلوقات منفصلة لا يوصف الله بها.

ثانياً: مذهبهم في أفعال العباد (القدر):

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار فقال: له: استبقني فقال: لو ملأت هذا الملاءة كواكب وأنزلت إلي عيسى بن مريم ما نجوت والله لو كنت في بطني لشققت بطني حتى أقتلك، ولا تقوم علينا مع البيانية أكثر مما قمت وأمر بقتله. "لسان الميزان" (٢/٥٠٠).

الجهمية في باب القدر جبرية، أي: أن العبد مجبور على فعله لا اختيار له ولا إرادة، وإنما تضاف إليهم أفعالهم وحركاتهم مجازاً، وإلا فالفاعل حقيقة هو الله، فالعبد كورق الشجر تحركه الرياح، وكالريشة في مهب الريح.

ثالثاً: مذهبهم في الإيمان:

الجهمية في باب الإيمان مرجئة، يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، فالإيمان تعريفه عندهم: هو المعرفة بالقلب فقط.

ولهم مقالات كثيرة من أهمها:

- (١) قولهم بفناء الجنة والنار.
- (٢) قولهم إن القرآن مخلوق.
- (٣) قولهم بنفي رؤية الله يوم القيامة.
- (٤) إنكار الحكمة والتعليل في أفعال العباد، ويتفرع عنه القول بإنكار الأسباب والطبائع.

- (٥) قولهم بأن الكفر هو الجهل بالله فقط.
- (٦) نفي الاستطاعات كلها قبل الفعل ومع الفعل.
- (٧) تقديم العقل على النقل.

قول أهل السنة فيهم:

جمهور السلف يقولون بكفر الجهمية، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في
واللالكائي الإمام حكاه عن
عشر من العلماء في البلدان
هم بل حكاه قبله الطبراني

(٢) المعتزلة.

وهم أتباع واصل بن عطاء (ت: ١٢١هـ)^(١)، وعمرو بن عبيد (ت: ١٤٢هـ)^(٢).

(١) قال الإمام الذهبي رحمه الله: أبو حذيفة البصري الغزالي (وقيل: إنما عُرف بالغزالي لأنه كان يدور في سوق الغزل فيتصدق على النساء) مولى بني مخزوم، وقيل مولى بني ضبة، ولد سنة ثمانين بالمدينة. وكان أحد البلغاء المفوهين لكنه يُلغ بالراء يُبدلها غَيًّا فكان لاقتداره على العريية وتوسُّعه في الكلام يتجنب الراء في خطابه حتى قيل فيه: ويجعل البرَّ قمحًا في تصرُّفه * وخالف الراء حتى احتال للشعر. ويحكي أنه كان يمتحن بأشياء في الراء ويتجمل لها حتى قيل له: اقرأ أول سورة براءة فقال على البدية: «عهد من الله ونبيه إلى الذين عاهدتم من الفاسقين فسيحوا في البسيطة هلالين وهلالين» وكان يميز القراءة بالمعنى، وهذه جرأة على كتاب الله العزيز. ومن مقالاته أنه كان يشك في عدالة من حضر وقعة الجمل فقال: إحدى الفتيت مخطئة في نفس الأمر، فلو شهد عندي علي وطلحة وعائشة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم لأن أحدهم فاسق لا بعينه. قلت: والفاسق إذا لم يتب فهو عنده مخلد في النار نسأل الله العافية. انظر: «تاريخ الإسلام» (٧٤٩/٣).

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله: عمرو بن عُبيد المعتزلي، بنُ بَابِ أَبُو عُثْمَانَ البصري رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ. وعن عاصمٍ الْأَحْوَلُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَوَقَعَ فِيهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، أَوْ مَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَذْكُرَهُ حَتَّى يَحْذَرَ، فَجِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَتَادَةَ وَأَنَا مُغْتَمٌّ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ سُكِّ عَمْرٍو وَهَدْيِهِ، فَنِمْتُ قَرَأَيْتُهُ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ يَحْكُ آيَةً، فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَحْكُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي سَوْفَ أُعِيدُهَا. فَتَرَكَهُ حَتَّى حَكَّهَا، فَقُلْتُ: أَعْدَهَا، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. وَقَالَ ابْنُ عَلِيٍّ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْاِعْتِزَالِ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَالِيُّ، فَدَخَلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَأُعْجِبَ بِهِ وَرَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَقَالَ لَهَا: رَوِّجْكِ بِرَجُلٍ مَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: مَا جَالَسْتُ عَمْرًا إِلَّا مَرَّةً فَتَكَلَّمْتُ وَطَوَّلْتُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا زَادَكُمْ عَلَى هَذَا. وَقَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ يُعْظِمُ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ وَيُشْنِي عَلَيْهِ ويقول: كُلُّكُمْ يَمِشِي رُؤَيْدٌ * كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدٌ. غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ. انظر: «تاريخ الإسلام» =

وسبب تسميتهم بذلك: أن واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، وذلك حين سئل الحسن البصري عن مرتكب الكبيرة، فبينما كان الحسن يفكر في الجواب، سبقه واصل فقال: أنا أقول إن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن، ولا كافر. فاختلف في ذلك مع الحسن، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، يقرر مذهبه الجديد هذا على جماعة من أصحاب الحسن، وتبعه عمر بن عبيد، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فُسُمي هو وأصحابه معتزلة.

وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم اعتزلوا رأي الأمة كلها في مرتكب الكبيرة، وخالفوا جماعة المسلمين وأئمتهم.

وكلا القولين حق، والأصل هو القول الأول والقول الثاني فرع عنه.

ومن رءوس المعتزلة.

١- واصل بن عطاء الغزالي، وهو المؤسس الأول للمعتزلة.

٢- عمرو بن عبيد، وهو الرأس الثاني للمعتزلة بعد واصل.

٣- أبو الهذيل العلاف.

٤- أبو علي الجبائي.

٥- النظام إبراهيم بن يسار.

٦- بشر بن المعتمر، وغيرهم كثير.

أصول المعتزلة الخمسة.

١ - العدل: ستروا تحته نفي القدر، وقالوا: إن أفعال الله كلها حسنى، ليس فيها قبيح، فالله تعالى لم يخلق أفعال العباد؛ فلو خلقها ثم عذبهم عليها كان ظالماً لهم؛ لأنه كيف يخلق الله الشرَّ ثمَّ يُعَذِّبُ عليه؟ فمن لوازم العدلِ عندهم نفي خلق الله للشرِّ!!.

٢ - التوحيد: ستروا تحته نفي صفات الله، فمن أثبت الصفات لله فهو مشبه مشرك؛ لأنه أثبت لله مثيلاً، ومن ذلك القول بخلق القرآن، إذ لو كان غير مخلوق، لزم تعدُّ القدماء!!.

٣ - الوعد والوعيد: قالوا إنه يجب على الله إثابة المطيع، ومعاقبة العاصي، فمن وعده الله بالنار، فلا بُدَّ أن ينفذ فيه وعيده، فلا يغفرُ لمن يريد، ولا يعفو عَمَّن يشاء!!.

٤ - المنزلة بين المنزلتين: فعندهم أنَّ مَنْ ارتكب كبيرةً يخرجُ من الإيمان، ولا يدخلُ الكفر، وهو بين المنزلتين!!.

٥ - الأمر بالمعروف: وهو الدعوة إلى باطلهم ومعتقداتهم. والنهي عن المنكر، ضمَّنه الخروج على أئمة المسلمين بالقتال إذا جأروا!!.

قال الشاعر:

أصولهم في العدل والتوحيد والأمر بالمعروف والوعيد

ومنزلة لصاحب الكيبرة معلق والخلد في الأخيرة لالا

ومن ضلالات المعتزلة.

أولاً: مذهبهم في باب الأسماء والصفات:

المعتزلة في باب الأسماء والصفات معطلة؛ لأنهم ينفون صفات الله تعالى ولا يثبتون إلا الأسماء مجردة عن الصفات، مع اختلاف بينهم وبين أهل السنة في كيفية إثباتها.

ثانياً: مذهبهم في أفعال العباد (القدر):

وهم في باب أفعال العباد قدرية نفاة للقدر، فيخرجون أفعال العباد من خلق الله تعالى، ويزعمون أن العبد يخلق فعله. **وهم قسمان:**

القسم الأول: القدرية الغلاة: وهم الذين ينفون مرتبة العلم والكتابة، وقد نشئوا في عهد الصحابة وكانوا يقولون: إن الأمر أنف، فكفرهم الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، **قال الإمام الشافعي رحمه الله:** نَظَرُوا بِهِم بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا.

القسم الثاني: القدرية غير الغلاة: وهم الذين ينفون مرتبة الخلق والمشية، وقد سماهم النبي ﷺ بـ [مجوس هذه الأمة] فقال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُدُّوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»^(١) لأنهم أثبتوا خالقين

(١) حسن لغيره:

أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (٢٨٦) والبيهقي (٢٠٨٦٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم =

مع الله.

ثالثا: مذهبهم في الإيمان:

المعتزلة في باب مسائل الإيمان على مذهب الخوارج بأن الإيمان هو جميع الطاعات الواجبة فلا ينقص الإيمان عندهم، فمن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئا من المنهيات فهو كافر عند الخوارج، وعند المعتزلة في منزلة بين

عن أبيه عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع، فإن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد اختلف في إسناده على أوجه مختلفة كما في "العلل" للدارقطني (٢٩٨٣) ورجح الدارقطني وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولكن للحديث شواهد يحسن بها، فمن أحسنها:

شاهد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٥) فقال: حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال: نا هارون بن موسى الفروي قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القدرية، والمرجئة، مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وهذا إسناد حسن، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الإسناد جيد وليس فيه ما يمكن أن يعل به من علة من تلك العلل التي سبقت الإشارة إليها، اللهم إلا ما قيل في حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - من التدليس عن أنس، لكن ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمعه من ثابت عن أنس، فلا يضر تدليسه، كما أشار إلى ذلك الحافظ العلائي وغيره. ولعل هذا هو السر في كثرة أحاديثه في "الصحيحين" عن أنس معنعة. اهـ "الصحيحة" برقم (٢٧٤٨).

وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الفريابي في "القدر" (٢٣٣) من طريق سليمان التيمي عن مكحول عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة القدرية، فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وهذا إسناد ضعيف؛ وفيه انقطاع بين مكحول وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه سليمان تارة عن رجل عن مكحول به. وجاء الحديث بزيادة: «وهم شيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحَقَهُم بِالْأَجْدَالِ» وهي ضعيفة، وقد حسن الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما أورده في "الضعيفة" (٥٧١٤) لأجل هذه الزيادة.

المنزلتين، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فاتفقوا على تخليد صاحب الكبيرة في النار.

ومن أشهر مقالاتهم.

- (١) قولهم بنفي رؤية الله يوم القيامة.
- (٢) قولهم بخلق القرآن.
- (٣) قولهم بأن قبح الأفعال وحسنها ثابت بالعقل قبل الشرع.
- (٤) ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر.
- (٥) ينكرون حقيقة علم الله تعالى.
- (٦) ينكرون استواء الله على العرش.
- (٧) يقدمون العقل على النقل.
- (٨) تأويل أكثر السمعيات كالصراط والميزان والحوض.
- (٩) التكذيب بالأحاديث المتواترة الثابتة في كل ما يخالف أصولهم.
- (١٠) إنكار آيات الأنبياء ومعجزاتهم.

قول أهل السنة فيهم.

أنهم مبتدعة إلا الغلاة منهم الذين ينكرون العلم فهم كفار.

(٣) الأشاعرة.

فرقة ظهرت في أوائل القرن الثالث للرد على الفلاسفة والجهمية والمعتزلة.

وهم ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي ترك مذهب الاعتزال، وتبع ابن كلاب، واسمه: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رحمه الله، والأشعري نسبة إلى [أشعر] قبيلة مشهورة باليمن من ولد سبأ، ولد في عام (٢٦٠هـ) وتوفي في عام (٣٢٤هـ). وقد مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتزال: عاش فيها في كنف أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره، وكان الجبائي متزوجا من أمه فتلقى علومه حتى صار نائبه وموضع ثقته، ولم يزل أبو الحسن الأشعري يتزعم المعتزلة أربعين سنة.

المرحلة الثانية: رجع عن مذهب المعتزلة وتاب منه وأخذ أصول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب^(١) في الاعتقاد، الذي كان بين فريق المعتزلة وبين

(١) وكان يثبت سبعا من الصفات فقط، والباقي العقل لا يشتها حسب زعمه، قال الإمام الذهبي رحمه الله: كَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَرَبِّهَا وَافْقَهُمْ. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَعِلْمٌ وَدِينٌ، وَكَانَ مَنْ انْتَدَبَ لِلرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ ابْتَدَعَ مَا ابْتَدَعَهُ لِيُظْهِرَ دِينَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَرْضَى أَخْتَهُ بِذَلِكَ، فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، افْتَرَاهُ عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ أُثْبِتَ فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ النَّصَارَى.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى السَّنَةِ مِنْ خُصُومِهِ بِكَثِيرٍ، فَلَمَّا أَظْهَرُوا الْقَوْلَ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ أئِمَّةُ السَّنَةِ بَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَأَحْدَثَ ابْنُ كَلَّابِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ كَلَامٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الرَّبِّ بِلا قُدْرَةٍ وَلَا مَشِيئَةٍ. فَهَذَا لَمْ يَكُنْ يَتَصَوَّرُهُ عَاقِلٌ، وَلَا خَطَرَ بِبَالِ الْجُمْهُورِ، حَتَّى أَحْدَثَ الْقَوْلَ بِهِ ابْنُ كَلَّابِ. وَقَدْ صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ، وَبَيَّنَ فِيهَا أَدْلَةَ عَقْلِيَّةً عَلَى فُسَادِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ. وَبَيَّنَ أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ وَمَبَايِنَتَهُ لَخَلْقِهِ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ. وَكَذَلِكَ

ذَكَرَهَا الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ "فَهْمُ الْقُرْآنِ" تَوَفَى سَنَةَ (٢٤٠هـ). **انظر:** "تاريخ الإسلام" =

أهل السنة، وفي هذه المرحلة تنسب إليه الأشعرية، وهي المرحلة التي مازال الأشاعرة عليها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرجوع إلى أهل السنة وهو إثبات الصفات جميعها لله تعالى من غير تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، على عقيدة الإمام أحمد كما صرح به في كتابه: "الإبانة في أصول الديانة" وقرر هذه العقيدة في كتابه "مقالات الإسلاميين" و "رسالته إلى أهل الثغر"، ورد على المعتزلة والكلابية. فعلى هذا لا يصح للأشاعرة أن ينتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري؛ لأنه قد تاب من ذلك، فهم في الحقيقة ينسبون إلى ما كان عليه ابن كلاب البصري.

ومن ضلالات الأشاعرة.

أولاً: مذهبهم في باب الأسماء والصفات:

الأشاعرة يشبّون سبع صفات فقط، بحجة أن العقل يشبّتها، وأولوا باقي الصفات مع اختلاف بينهم وبين أهل السنة في إثبات هذه السبع، وأما الأسماء فيشبّونها.

والصفات السبع التي يشبّتها الأشاعرة هي: العلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، والحياة. وهذه السبع مجموعة في قول الشاعر:

حيّ عليمٌ قديرٌ والكلام له إرادةٌ وكذلك السمع والبصر

ثانيًا: مذهبهم في أفعال العباد (القدر):

الأشاعرة في مسألة القدر جبرية؛ لأنهم أرادوا التوفيق بين الجبرية والقدرية فجاءوا بنظرية الكسب، ومآلها إلى الجبر^(١).

ثالثًا: مذهبهم في الإيمان:

وهم في الإيمان مرجئة جهمية، يزعمون أن الإيمان هو التحديث القلبي، واختلفوا في النطق بالشهادتين، هل يكفي تحديث القلب أم لا بد من النطق بالشهادتين، وأخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لا ينقص.

ومن أشهر مقالاتهم التي خالفوا فيها أهل السنة.

(١) أن مصدر التلقي عندهم هو العقل، وقد صرح كثير منهم بتقديم العقل على النقل عند التعارض.

(٢) التوحيد عندهم هو نفي التشبيه أو التعدد ونفي التبعض والتركيب والتجزئة، وفسروا [الإله]: بأنه الخالق والقادر على الاختراع، وعندهم معرفة إثبات وجود الله كسبية وليس أمراً فطرياً معلوماً بالضرورة كما يقوله أهل السنة، وجمهورهم على أن طريقة الكسب هو النظر في الأدلة العقلية بكون العالم

(١) ومسألة الكسب عندهم هي: أن الله فاعل فعل العبد، وأن عمل العبد ليس فعلاً للعبد بل كسباً ومع إثبات الكسب قالوا: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله، وهذا لا يتصور. "الإيمان بالقضاء والقدر" للحمد (ص ١٩٠).

حادث فلا بد من محدث قديم، وهذا أول واجب على العبد إذا بلغ سن التكليف (النظر ثم الإيمان)، فمن آمن بالله بغير طريق النظر وإنما بالمعرفة الفطرية فهو مقلد، فمنهم من كفره ومنهم من فسقه.

(٣) قولهم بأن كلام الله هو معنى أزلي أبدي قائم بالنفس ولا يتعلق بالمشيئة، ليس بحرف ولا صوت، فالحرف والصوت مخلوقة تعبر عما في نفس الله تعالى، ولا يوصف بالخبر ولا الإنشاء، أرادوا بذلك التوفيق بين أهل السنة والمعتزلة ففرقوا بين اللفظ والمعنى، قالوا: والقرآن عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله.

ومآل قولهم في القرآن: أنه مخلوق، كما صرح به علماءهم.

(٤) قولهم بأن الله يرى لكن من غير جهة، وحقيقة هذا إنكار رؤية الله يوم القيامة.

(٥) قولهم بنفي أن يكون لشيء من أفعال الله علة مشتملة على حكمة، بل الله يفعل بمجرد المشيئة فقط، ولا يفعل لحكمة.

ومن رءوس الأشاعرة.

(١) أبو الحسن الطبري، تلميذ أبي الحسن الأشعري.

(٢) أبو بكر الباقلاني.

(٣) محمد بن الحسن فورك.

(٤) أبو إسحاق الاسفرائيني.

- (٥) أبو المعالي الجويني.
- (٦) أبو الوليد الباجي المالكي.
- (٧) أبو حامد الغزالي صوفي أشعري.
- (٨) فخر الدين الرازي.
- (٩) أبو الحسن الأمدي.
- (١٠) السبكي ووالده تقي الدين.
- قول أهل السنة فيهم. أنهم طائفة مبتدعة^(١).



(١) انظر: "الملل والنحل"، و"الفرق بين الفرق"، و"مقالات الإسلاميين"، و"الجهمية والمعتزلة" لناصر العقل، و"الأشاعرة في ميزان أهل السنة".

٤٠- بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمْ

الْكَافِرُونَ﴾ (النحل: ٨٣)

ترجم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية حضا على التأدب مع جناب الربوبية عن الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير الله؛ فإن ذلك باب من أبواب الشرك الخفي؛ لدلالاتها على كفرهم بنعم الله، بإضافتها إلى غيره وإشراكه فيها، مع معرفتهم أن الله هو مسديها، وأنهم إنما جحدوها عتوا وعنادا.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من أضاف نعمة الخالق إلى غيره، فقد جعل معه شريكا في الربوبية؛ لأنه أضافها إلى السبب على أنه فاعل، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنه لم يقم بالشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر مناف للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق فيه تنقُصُ للربوبية، فكذلك هذا الباب؛ لأن الذي يضيف النعم إلى غير الله سبحانه قد تنقص الربوبية، فأراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بيان وجوب التأدب مع جناب الربوبية بتجنب الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير الله؛ لأن ذلك ينافي كمال التوحيد.

حكم الباب (إضافة النعم إلى الأسباب):

نسبة النعمة إلى غير الله تعالى له أربع حالات:

(١) يكون شركا أكبر في صورتين:

الصورة الأولى: إذا اعتقد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذه النعمة، فهذا شرك أكبر في الربوبية.

الصورة الثانية: إذا نسب النعمة إلى شيء خفي لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، وهذا الولي ميت أو غير حاضر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه بهذا القول يعتقد أن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت أو غائب، فهو تصرف خفي.

(٢) يكون شركا أصغر: إذا نسب النعمة إلى سبب ظاهر لكنه غير مشروع، كأن يقول: شفيت بسبب الخيط.

(٣) يكون شركا لفظيا: إذا نسب النعمة إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا ولكنه لم ينسبها لله أولا، فيحصل بذلك الغفلة عن المنعم، وتعلق القلب بذلك السبب، كأن يقول: لولا فلان لكان كذا وكذا، فهذا من كفر النعمة الذي ينافي كمال التوحيد.

(٤) يكون جائزا: في صورتين:

الصورة الأولى: إذا نسب النعمة لله أولا ثم للسبب الصحيح، كأن يقول: لولا الله ثم فلان لكان كذا وكذا.

الصورة الثانية: إذا قصد الإخبار فقط، كأن يقال: من أين لك هذا المال؟ فيقول: ورثته من أبي. والأفضل أن ينسبه لله أولاً ثم للسبب^(١).

ما هي الحكمة في تحريم إضافة النعمة إلى السبب دون الخالق؟

(١) أن الخالق لهذه الأسباب هو الله تعالى، فكان الواجب أن يشكر وتضاف النعمة إليه.

(٢) أن السبب قد لا يؤثر بسبب وجود مانع يمنع من تأثيره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا» رواه مسلم.

فهذا عرف بطلان إضافة الشيء إلى سببه دون الالتفات إلى المسبب جل وعلا.

أركان شكر نعمة الله تعالى ثلاثة هي:

- ١- الاعتراف بها باطنا، أي اليقين بأنها من الله سبحانه.
- ٢- التحدث بها ظاهراً، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
- ٣- صرفها في طاعته تعالى، أي الاستعانة بها على طاعة الله، فمن استعان بها على معصية الله لم يشكرها.

(١) فصورة الجواز لها ثلاثة شروط: ١- أن يكون هذا السبب ثابتاً شرعاً أو قدراً. ٢- ألا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه. ٣- ألا يتناسى المنعم بذلك.

والآية التي ترجم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، هي من سورة النحل التي تسمى بـ [سورة النعم]؛ لكثرة النعم التي ذكرها الله فيها، وأول هذه النعم التي في هذه السورة: نعمة إنزال الوحي وإرسال الرسل، ثم نعمة خلق الإنسان، ونعمة البهائم إلخ، ثم بيّن سبحانه أن هذه النعم منه تعالى فقال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ثم أخبر أن الناس يعرفون أن هذه النعم منه سبحانه ولكنهم ينكرونها فقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أي: يدركون بحواسهم أن النعمة من عند الله، وقوله: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ مفردة مضافة؛ والمراد بها الجمع، والقاعدة اللغوية: أن اسم الجنس المضاف يعم (إلا في مقام الامتنان).

وقوله: ﴿ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ أي: ينكرون إضافتها إلى الله لكونهم يضيفونها إلى السبب غافلين عن المسبب الذي هو الله سبحانه، وليس المعنى أنهم ينكرون هذه النعمة؛ مثل أن يقولوا: ما جاءنا مطر أو ولد أو صحة، ولكن ينكرونها بإضافتها إلى غير الله تعالى، غافلين عن الذي خلق السبب فوجدت به النعمة.

وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي أكثر العارفين بأن النعمة من الله هم الكافرون، أي: الجاحدون كونها من الله أو الكافرون بالله عز وجل. ففي هذه الآية بيان أن إضافة النعم إلى غير الله نقص في كمال التوحيد ونوع شرك بالله جل وعلا.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أصل الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة، فمن لم يعرف النعمة، بل كان جاهلاً بها لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها أيضاً، ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدتها كما يجحد المنكر لنعمة المنعم عليه بها فقد كفرها، ومن عرف النعمة والمنعم وأقر بها ولم يجحدتها ولكن لم يخضع له ويحبه ويرض به وعنه لم يشكرها أيضاً، ومن عرفها وعرف المنعم بها وأقر بها وخضع للمنعم بها وأحبه ورضي به وعنه واستعملها في محابه وطاعته فهذا هو الشاكر لها.

فلا بد في الشكر من علم القلب، وعمل يتبع العلم - وهو الميل إلى المنعم ومحبه والخضوع له ^(١).

وقال أيضاً: منزلة الشكر وهي من أعلى المنازل، والإيمان نصفان: نصف شكر. ونصف صبر.

وقد أمر الله به. ونهى عن ضده، وأثنى على أهله. ووصف به خواص خلقه. وجعله غاية خلقه وأمره. ووعد أهله بأحسن جزائه. وجعله سبباً للمزيد من فضله. وحارساً وحافظاً لنعمته. وأخبر أن أهله هم المنتفعون بآياته.

وكذلك حقيقته في العبودية. وهو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده: ثناء واعترافاً. وعلى قلبه: شهوداً ومحبة. وعلى جوارحه: انقياداً وطاعة.

(١) انظر: "طريق الهجرتين" (ص ١٦٨).

والشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور. وحبه له. واعترافه بنعمته. وثناؤه عليه بها. وأن لا يستعملها فيما يكره.

فهذه الخمس: هي أساس الشكر. وبناءؤه عليها. فمتى عدم منها واحدة: اختل من قواعد الشكر قاعدة.

وكل من تكلم في الشكر وحده، فكلامه إليها يرجع. وعليها يدور. وقيل: الشكر قيد النعم الموجودة، وصيد النعم المفقودة.

وشكر العامة: على المطعم والمشرب والملبس، وقوت الأبدان.

وشكر الخاصة: على التوحيد والإيمان وقوت القلوب^(١).

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أقوال المفسير في هذه الآية:



(١) انظر: "مدارج السالكين" (٢/٢٣٢).

قال المصنف رحمه الله:

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ» هو شيخ التفسير مجاهد بن جبر المكي الإمام الرباني من تلاميذ ابن عباس، تقدمت ترجمته، وقد صح عنه أنه قال: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْفَقْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا ^(٢).

ولهذا قال سفيان الثوري رحمه الله: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ.

وقوله: «مَا مَعْنَاهُ» أي: كلاما معناه، وعلى هذا فـ «ما»: نكرة موصوفة، وهذا يدل على أن المصنف رحمه الله لم ينقله بلفظه.

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ قَالَ: هِيَ الْمُسَاكِينُ وَالْأَنْعَامُ وَمَا يُرْزَقُونَ مِنْهَا، وَالسَّرَابِيلُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالثِّيَابِ، تَعْرِفُ هَذَا كُفَّارٌ قُرَيْشٍ، ثُمَّ تُنْكِرُهُ بِأَنْ تَقُولَ: هَذَا كَانَ لِأَبَائِنَا، فَوَرَّثُونَا إِيَّاهَا. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وابن أبي نجيح أخذ التفسير عن مجاهد بواسطة القاسم بن أبي بزة، وهو ثقة.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٧) وغيره من طريق الفضل بن دكين، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ» هذا من باب التغليب والتشريف؛ لأن الرجل أشرف من المرأة وأحق بتوجيه الخطاب إليه منها، وإلا فالحكم واحد.

وقوله: «هَذَا مَالِي، وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي» أي: يقول ذلك جاحدا لنعمة الله، غير معترف بها؛ لأنه أضاف تملكه للمال إلى السبب الذي هو الإرث، متناسيا المسبب الذي هو الله، وأما إذا كان خبرا محضا فلا شيء فيه، فلو قال لك واحد: من أين لك هذا البيت؟ قلت: ورثته عن آبائي. فليس فيه شيء لأنه خبر محض، كما قال النبي ﷺ لما قيل له يوم الفتح: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»^(١)، فبين ﷺ أن هذه الدور انتقلت إلى عقيل بالإرث. فتبين بهذا أن هناك فرقا بين إضافة الملك إلى الإنسان على سبيل الخبر، وبين إضافته إلى سببه متناسيا المسبب وهو الله عز وجل^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٥١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «القول المفيد».

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا^(١).

الشرح:

قوله: «وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهري، وثقه أحمد وابن معين، مات قبل (١٢٠هـ).

وقوله: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا» يعني إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان لم يكن كذا وكذا، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا، وهذا يتضمن قطع إضافة النعمة عمن لولاه لم تكن؛ فإنه -سبحانه- هو وحده المنعم على الحقيقة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا القول من قائله فيه تفصيل:

(١) فإن أراد به الخبر وكان الخبر صدقا مطابقا للواقع، فهذا لا بأس به.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريق ابن وكيع، قال: ثنا معاوية، عن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن عون بن عبد الله بن عتبة: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ قَالَ: إِنكَارُهُمْ إِيَّاهَا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَوْلَا فَلَانٌ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْلَا فَلَانٌ مَا أَصَبْتُ كَذَا وَكَذَا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ليث ابن أبي سليم وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر، فيحتمل أن يكون شيخ ابن جرير وهو سفيان بن وكيع قد توبع، فتبقى علة الأثر في ليث -والله أعلم-.

٢) وإن أراد بها السبب، فلذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون سببا خفيا لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرفا في الكون مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

الحال الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا، فهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وأن لا يتناسى المنعم بذلك، كما قال النبي ﷺ في عمه أبي طالب: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

الحال الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببا لا شرعا ولا حسا، فهذا نوع من الشرك الأصغر، وذلك مثل: التَّوَلَّى، والقلائد التي يقال: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سببا لم يجعله الله سببا، فكان مشاركا لله في إثبات الأسباب (١).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا.

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ» هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قاضي دينور، النحوي اللغوي صاحب التصانيف البديعة المشهورة، روى عن إسحق بن راهويه وجماعة، وتوفي سنة (٢٧٦هـ).

وقوله: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا» أي: أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقروا بأن الله هو الذي يرزقهم، ثم ينكرونه بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا، وهذا أشد الأقوال؛ لأنه لا يصدر من مسلم، فهو يتضمن الشرك، مع إضافة النعم إلى غير وليها.

فهذه بعض أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، **قال الإمام ابن جرير رحمه الله:** وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهَهَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ بِإِرسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِمْ دَاعِيًا إِلَى مَا بَعَثَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيْنَ آيَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّا بُعِثَ بِهِ، فَأَوَّلَى مَا بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى انْصِرَافِهِ عَمَّا قَبْلَهُ وَعَمَّا بَعْدَهُ.

فَالَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ وَمَا بَعْدَهُ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ وَهُوَ رَسُولُهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْنَى

الآية: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَا مُحَمَّدُ بِكَ، ثُمَّ يُنْكِرُونَكَ وَيَجْحَدُونَ نُبُوتَكَ ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يَقُولُ: وَأَكْثَرُ قَوْمِكَ الْجَاهِدُونَ نُبُوتَكَ، لَا الْمُقِرُّونَ بِهَا^(١).

قلت: وإن كان الراجح أن المقصود بالنعمة في هذه الآية هو بعثة الرسول ﷺ لكن لا يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، فيستدل بها على كل من أنكر نعم الله، وأن ذلك من أفعال المشركين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تقدم أن النبي ﷺ سمي نسبة المطر إلى الأنواء كفرا، وهذا هو مراد المصنف رحمه الله بذكره لهذه الآثار.

فهذه الأقوال للمفسرين مختلفة عن بعضها من جهة التنوع - وليست من جهة اختلاف التضاد - لأن الآية تحتمل عدة معان، فكل واحد من المفسرين يأخذ معنى من هذه المعاني، فإذا جمعتها وجدت أن الآية تتضمن هذه المعاني التي قالوها جميعا.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ -: وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَازِقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ^(١).

الشرح:

وقوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ» هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية «- بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ» أي: في باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

وقوله: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ» يعني مثل قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وكالآية السابقة: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» وما قاله بعض السلف.

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٨).

وقوله: «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً» هذا في السفن الشراعية التي تجري بالرياح، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: ٢٢]، فكانوا إذا طاب سير السفينة قالوا: كانت الرياح طيبة «وَالْمَلَّاحُ حَازِقًا» الملاح: هو قائد السفينة، وسمي ملاحا لملازمته للماء الملح، لأن ماء البحر مالح. وأما الحاذق: فهو الذي يجيد المهنة، أي: مجيدا للقيادة، فيضيفون الشيء إلى سببه، وينسون الخالق جل وعلا.

فمعناه أن الله إذا أجرى السفينة وسلمها، نسبوا ذلك إلى الرياح والملاح، ونسوا الله عز وجل الذي أجرى لهم الفلك في البحر رحمة بهم، وإن كان المتكلم بذلك لم يقصد أن الرياح والملاح هو الفاعل لذلك من دون خلق الله وأمره، وإنما أراد أنه سبب لذلك، لكن لا ينبغي أن يضيف ذلك إلا إلى الله وحده، فهو المنعم على الإطلاق: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وغاية ما في الأمر في ذلك أن يكون الرياح والملاح سببا، أو جزء سبب، ولو شاء الرب تعالى لسلبه سببيته، فلم يكن سببا أصلا.

وقوله: «وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى الْأَسْنَةِ كَثِيرَةً» وكلام الشيخ يدل على أن حكم هذه الآية عام فيمن نسب النعم إلى غير الله الذي أنعم بها، وأسند أسبابها إلى غيره مما هو مذكور في كلام المفسرين وغيره.

٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الآية الكريمة من سورة البقرة، والآية التي قبلها هي أول أمر في القرآن الكريم من حيث ترتيبه، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وهذه الآية بعدها وهي أول نهي، فكان أول أمر بعبادة الله، وأول نهي عن الشرك، وأول الآية: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ أي: ومن كان هذا وصفه فهو المستحق أن يعبد وحده: ﴿فَلَا﴾ الفاء في الآية الكريمة هي فاء التعليل، و[لا] ناهية، والمعنى: أن من علم كل ما سبق عن الله تعالى ونعمه الظاهرة والباطنة؛ فإنه لا يجوز له أن يجعل معه ندا سبحانه وتعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي: أشباها ونظراء، تصرفون أنواع العبادة أو شيئا منها لهم، كحال عبدة الأوثان، الذين كانوا يعبدونها من دون الله ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: أنه ربكم لا يرزقكم غيره، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فكيف تجعلون له أندادا؟ وقد علمتم أنه لا ندَّ له يشاركه في فعله ^(١).

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (١٣٤/٤).

ونظير هذا المعنى: حديث الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، فَقَعَدَ عَلَى الشَّرَفِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَمُرْكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١).

فابتدأ الله تعالى هذه الآيات بأعلى المقامات التي أجلها عبادة الله وحده، وامتن عليهم بإيجادهم، وما أوجده لأجلهم، فلا يجعلوا له أندادا، يصرفون لهم شيئا مما يستحقه سبحانه وتعالى، فيقعوا في الشرك الأصغر أو الأكبر، ثم ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب ما ألحق بالأصغر، فإن من تحقيق التوحيد الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ، وإن لم يقصد المتكلم بها معنى لا يجوز، بل ربما تجري

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧١٧٠) والترمذي (٢٨٦٣) وابن حبان (٦٢٣٣) وابن خزيمة (٩٣٠) وغيرهم من طرق عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه أن الحارث الأشعري به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٨٥).

على لسانه من غير قصد، وإن كانت الآية نزلت في الأكبر، فالسلف يحتجون بما نزل في الأكبر على الأصغر، كما فسرهما ابن عباس وغيره.

وهذه الآية دالة على توحيد الله بالعبادة، وقد استدل بها كثير من المفسرين على وجود الخالق، وهي دالة على ذلك بطريق الأولى، والآيات الدالة على هذا المقام كثيرة جدا.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كان من تحقيق التوحيد: الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ الشركية، وإن لم يقصدها المتكلم بقلبه، نبه المصنف رحمه الله بهذا الباب على ذلك، وبَيَّن بعض الألفاظ الشركية؛ لتجنب هي وما مائلها.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق خاص بنسبة النعم لغير الله، وهذا الباب عام في كل لفظ شركي.

قال المصنف رحمه الله:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: الْأَنْدَادُ: هُوَ الشَّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءٍ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانٌ وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْ لَا كُتَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْ لَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْ لَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

الشرح:

قوله: «الْأَنْدَادُ: هُوَ الشَّرْكُ» فالند: هو الشريك المشارك لله تعالى فيما يختص به.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند الآية برقم (٢٢٩) فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، أُنْبَأَ شَيْبُ بْنُ بَشْرٍ، ثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا قَالَ: الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءٍ، فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً، وَحَيَاتِي. وَيَقُولَ: لَوْ لَا كُتَيْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْ لَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْ لَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: شيب بن بشر، قال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا. فهو ضعيف، وأما توثيق ابن معين له، فلعله كان يترين له، وجرح البخاري شديد مفسر، وقد ضعف الأثر العلامة الألباني رحمه الله في تحقيق "الإيمان" لأبي عبيد ص ٧٤.

واتخاذ الند نوعان: (١) أن يجعله نظيرا ومثيلا لله تعالى فيما هو من خصائص الله، وهذا هو الند الأكبر. (٢) أن يجعله نظيرا ومثيلا لله لكن فيما لا يصل به إلى الشرك الأكبر، كما سيأتي في هذا الأثر.

وقوله: «أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ» الخفاء هو لأثر ديب النمل «عَلَى صَفَاةٍ» الصفا هو الحجر الأملس «سَوْدَاءَ» وليس على بيضاء، إذ لو كان على بيضاء، لبان أثر السير أكثر، وزاد الأمر خفاء أنه «فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ» وهذا أبلغ ما يكون في الخفاء.

فابن عباس رضي الله عنه ذكر هذا المثل للشرك؛ لخفائه على الأكثر حتى لا يكاد يفتن له، ولا يعرفه إلا القليل، وضرب المثل لخفائه بما هو أخفى شيء، وهو أثر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفاة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل الأسود؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعي الإسلام، وعسر التخلص منه.

وقوله: «وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحْيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحْيَاتِي» أي: من الشرك الحلف بغير الله كالحلف بحياة المخلوق، والحلف بالمخلوق شرك، وهو من الشرك الأصغر، ويكون من الأكبر إن كان ذلك المحلوف به عنده معظما كرب العالمين، وهكذا إن حلف بالله كاذبا ثم لم يرض بالحلف بغيره كالأولياء كاذبا تعظيما لهم، فهذا أيضا من الشرك الأكبر، ويكون من شرك السرائر.

فهذا التفسير من ابن عباس رضي الله عنه فيه منهيان:

(١) الحلف بغير الله تعالى، وهو شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر.

(٢) الشرك بالتسوية بينهما بواو العطف.

وقوله: «وَتَقُولُ: لَوْلَا كُلِّيَّةٌ هَذَا» [كُلِّيَّةٌ] تصغير كلبة، وهي هنا: التي تُتخذ لحفظ المواشي وغيرها **«لَأَتَانَا اللَّصُوصُ»** أي: السراق جمع لصٍ (بثلاث اللام).

وقوله: «وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللَّصُوصُ» البط: من طير الماء، الأوز، واحده بطة، يتخذ في البيوت، فإذا دخلها غير أهلها استنكره وصاح، والمراد بهذه الألفاظ النظر إلى هذه الأسباب مع الإعراض عن الله، فالواجب نسبة ذلك إلى الله، فهو الذي يحفظ عباده، ويكلؤهم بالليل والنهار، والكمال أن يقال: لولا الله لم يكن كذا، ويجوز قول لولا الله ثم فلان لم يكن كذا.

وقوله: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» لأن المعطوف بالواو يكون مساويا للمعطوف عليه.

وقوله: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا» أي: لا تجعل في مقالتك فلانا، بل لولا الله وحده. ولا تقل: لولا الله وفلان. قال الشارح: ثبت بخط المصنف فلان بلا تنوين.

وقوله: «هَذَا كُلُّهُ بِشْرِكٍ» أي: هذا كله شرك بالله تعالى، وقد وقع هذا اليوم على ألسن كثير ممن لا يعرف التوحيد ولا الشرك، فيجب التنبيه لهذه الأمور؛

فإنها أكبر الكبائر، وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما تنبيه بالأدنى من الشرك على الأعلى.

قال المصنف رحمه الله: فيه أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الشاهد من الأثر: أَنَّ ابن عباس يَبَيِّنُ أَنَّ الشَّرْكَ شَدِيدُ الْخِفَاءِ، فَقَدْ يَقَعُ فِيهِ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَضُرِبَ أَمْثَلُهُ مِنْ شَرِّ الْأَلْفَافِ الَّتِي هِيَ مِنَ الشَّرِّ الْأَصْغَرِ، وَتَفْسِيرُهُ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» الصواب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس عن عمر.

(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (١٥٣٥) والحاكم (٤٥) وكذا أخرجه أبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٦٠٧٢) والبيهقي (١٩٨٢٩) عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». قال البيهقي رحمه الله: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ قلت: وقد علمت الوساطة بينهما وهو رجل يقال له: محمد الكندي كما عند أحمد (٦٠٧٣) ومحمد الكندي مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات. وانظر "العلل" للدارقطني (٣١٣٣) و"أحاديث معلة" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٢٦٨).

وله طريق أخرى: عند أحمد (٥٣٤٦) فقال: حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله...» فقال فيه قولاً شديداً. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عتاب وهو ابن زياد الخرساني وهو ثقة، وقوله: فقال فيه قولاً شديداً، كأنه يشير إلى قوله: «فقد أشرك» كما ذكر العلامة الألباني رحمه الله، وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له منها حديث قتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي ص، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" برقم (٢٥٦١).

تنبيه: صحابي الحديث هو ابن عمر، وليس عمر بن الخطاب كما ذكر المصنف رحمه الله.

وقوله: «مَنْ» شرطية، فتفيد العموم **«حَلَفَ»** الحلف هو القسم واليمين، وإنما سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد يمينه على يمين صاحبه.

وشرعا: هو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، بالباء أو الواو أو التاء.

وقوله: «بِغَيْرِ اللَّهِ» يشمل كل محلوف به سوى الله، سواء بالكعبة أو الرسول ﷺ أو الملائكة أو السماء أو غير ذلك، ولا يشمل الحلف بصفات الله؛ لأن الصفة تابعة للموصوف، وعلى هذا فيجوز أن تقول: وعزة الله لأفعلن كذا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «بِغَيْرِ اللَّهِ»: ليس المراد بغير هذا الاسم، بل المراد بغير المسمى بهذا الاسم، فإذا حلف بالله أو بالرحمن أو بالسميع، فهو حلف بالله.

وقوله: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» هذا شك من الراوي، فقد جاء في رواية: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» بالواو، وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ»، وفي رواية: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله، فيكون الكفر أعم. وما أورده المصنف يحتمل أن يكون شكا من الراوي، ويحتمل أن تكون [أو] بمعنى الواو، فيكون قد كفر وأشرك، كما جاء مصرحا به عند أحمد: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» وهو من الكفر الذي هو دون الكفر الأكبر، كما قال الجمهور: لا

يكفر كفرا ينقل عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر، كما نص عليه ابن عباس وغيره، لكن ما يفعله عباد القبور، وهو ما إذا طلب منهم اليمين بالله أسرعوا، وإذا طلب منهم اليمين بالشيخ أو حياته ونحوه لم يقدم أحدهم عليه إن كان كاذبا، فهذا شرك أكبر بلا ريب؛ لأنه صار المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله عز وجل وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ ونحوه فهو أكبر شركا منهم.

وفيه دليل على أنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله مطلقا؛ لأنه لم يذكر فيه كفارة، فليس فيه كفارة إلا النطق بكلمة التوحيد والاستغفار.

وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» متفق عليه^(٢)، وجاء عن بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد وأبو داود^(٣)، وتواترت النصوص بالنهي عن

(١) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٣) صحيح:

أخرجه أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وأبو داود (٣٢٥٣) عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٧٦).

الحلف بغير الله، ودلت على أنه شرك، لكنه لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار.

وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره.

الشاهد من الحديث: أنه يدل على أنه من حلف بغير الله فقد اتخذ المحلوف به نداً لله.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا^(١).

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وابن أبي شيبة (١٢٤١٤) والطبراني (٨٩٠٢) من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن عن عبد الله به. ورجاله ثقات، لكن اختلف العلماء في صحته لاختلافهم في صحابيه: هل هو ابن عمر، أو ابن مسعود؟ فقد وقع عند ابن أبي شيبة والطبراني: [عبد الله] غير منسوب، ووقع عند عبد الرزاق بالشك: [قال عبد الله: لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر].

(١) فمنهم من رجح كونه ابن عمر؛ لأن وبرة معروف بالرواية عن ابن عمر، وليست له رواية عن ابن مسعود. وعلى هذا فالأثر صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ومنهم من رجح كونه ابن مسعود؛ لأمرين: (١) أنه جاء التصريح بنسبته إلى ابن مسعود كما في "المدونة" للمالك (٥٨٤/١) قال: قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود فذكره. وذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (١٠٤/٣) مما انقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وليت القاضي ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لأكشف حالها. (٢) أن الطبراني أورد الأثر في مسند ابن مسعود.

وهذا قول أكثر العلماء وهو الذي يظهر لي، وعليه فالأثر منقطع؛ لأن وبرة لم يسمع من ابن مسعود، فبين وفاتها فترة كبيرة (٨٤ سنة)، فابن مسعود توفي عام (٣٢)، ووبرة عام (١١٦)، ولكن قد علمت الوساطة وهو: همام بن الحارث النخعي ثقة عابد، فالأثر صحيح على شرط البخاري.

وله طريق أخرى عند ابن حزم في "المحلى" (١١٢٨) فقال: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَابِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، ومجاهد بن جبر لم يذكروا له رواية عن ابن مسعود.

تنبيه: روي هذا الأثر عن ابن مسعود مرفوعا كما عند أبي نعيم في "الحلية" (٢٦٧/٧) من طريق محمد بن معاوية، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن وبرة، عن همام، عن ابن مسعود به مرفوعا. وهو في =

الشرح:

قوله: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره صَادِقًا»^(١) وذلك

أن الحلف بالله كاذباً كبيرة، والحلف بغير الله شرك وكفر، وإن كان أصغر فهو أكبر من الكبائر بإجماع السلف.

= "تاريخ أصبهان" (١٥١/٢) بنفس الإسناد لكن بدون زيادة [همام]. وهذا الإسناد منكر، تفرد به محمد بن معاوية وهو ابن أعين النيسابوري، متروك بل قد كذبه ابن معين، وقد خالف الثقات فرواه مرفوعاً، والصحيح وقفه.

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه كما عند عبد الرزاق (١٥٩٢٧) والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٣٢) والبيهقي (١٩٨٣١) من طرق عن ابن جريج قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْخَمَصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَنْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ أَنْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ أَنْتَهَزَ الثَّالِثَةُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ حَلْفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لِعَاقِبَتِكَ، أَحْلِفَ بِاللَّهِ، فَأَتَمُّ أَوْ ابْرَأْ». ومعناه: أن الحلف بالله وإن أتم فيه أهون من الحلف بغيره بارأ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. قال الفاكهي: وحدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج.

فائدة: عزي شيخ الإسلام هذا الأثر إلى ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، في مواضع من كتبه. "مجموع الفتاوى" (٢٠٤/١)، قلت: أثر ابن عباس مذكور في "المدونة" (٥٨٤/١) عن عبد الرحمن بن مهدي قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ مِائَةً ثُمَّ أَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره مَرَّةً ثُمَّ أَبْرَأَ. وهذا إسناد معضل، وهكذا ذكره النووي في "شرح مسلم" (١٦٤٥).

(١) [لَأَنْ]: اللام: لام الابتداء، و[أَنْ] مصدرية، والفعل بعدها منصوب في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء، [أَحَبُّ] إلخ: خبر المبتدأ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإنما رجع ابن مسعود الحلف بالله كاذبا، على الحلف بغيره صادقا، لأن الحلف بالله توحيد، والحلف بغيره شرك، وإن قدر الصدق في الحلف بغيره، فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب، أسهل من سيئة الشرك^(١).

فإذا كان هذا حال الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر الموجب للخلود في النار، كدعوة غير الله والاستغاثة به، والرغبة إليه وإنزال حوائجه به، كما هو حال الأكثر من هذه الأمة في هذه الأزمان وما قبلها.

قال المصنف رحمه الله: فيه أنه إذا حلف بغير الله صادقا فهو أكبر من اليمين الغموس.

الشاهد من الأثر: أن الألفاظ الشركية كالحلف بغير الله، أعظم خطرا من كبائر الذنوب.



(١) انظر: "المستدرک علی مجموع الفتاوی" (١٤٠/٥).

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١).

الشرح:

قوله: «لَا تَقُولُوا» [لا]: ناهية، ولهذا جُزِمَ الفعل بعدها بحذف النون «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ» لأن فيه تسوية في المشيئة «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» وذلك لأن العطف بالواو يقتضي المساواة؛ لأنها في وضعها لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، وتسوية المخلوق بالخالق في نوع من أنواع العبادة شرك، فإن كان في الأصغر مثل هذا فهو أصغر، وإن كان في الأكبر فهو

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) وكذا ابن أبي شيبة (٢٧٢٢٦) وأحمد (٢٣٣٤٧) والبيهقي (٥٨١٠) وغيرهم من طرق عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وبعضهم أعل الحديث بعدم سماع عبد الله بن يسار من حذيفة؛ لقول ابن معين حين سئل: ألقى عبد الله بن يسار حذيفة؟ فقال: لا أعلمه. قلت: وهذا الكلام ليس فيه الجزم من ابن معين بنفي السماع، وإنما نفى علمه بذلك، ويدل على هذا أن حذيفة استعمله عمر بن الخطاب على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة (٣٦ هـ)، وعبد الله بن يسار من أهل الكوفة وقد سمع من علي بن أبي طالب (ت: ٤٠ هـ)، فعلى هذا فعبد الله بن يسار عاصر حذيفة مع إمكان لقيه له، وهذا يكفي في الاتصال عند الإمام مسلم، وقد صححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الإسناد في "الصحيحة" برقم (١٣٧). وللحديث شواهد عن الطفيل بن سخبرة وقتيلة وابن عباس وسيأتي تحريجها.

أكبر، كقول الله عنهم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٩٧) إِذْ تُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الشعراء: ٩٧-٩٨﴾ بخلاف المعطوف بـ (ثم)؛ فإن المعطوف بها يكون متراخيا عن المعطوف عليه بمهلة، فلا محذور لكونه صار تابعا^(١).

الشاهد من الحديث: النهي عن قول: [ما شاء الله وشاء فلان]، والإرشاد إلى استخدام: [ثم] لأنها تدل على الترتيب لا التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.



(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي لمن سد على الناس بابا محرما أن يفتح لهم الباب المباح؛ لقوله: «ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّبَرُ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. وفي هذا فائدتان عظيمتان: الأولى: بيان كمال الشريعة وشمولها، حيث لم تسد على الناس بابا، إلا فتحت لهم ما هو خير منه. والثانية: التسهيل على الناس ورفع الحرج عنهم.

قال المصنف رحمه الله:

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: وَلَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ^(١).

الشرح:

قوله: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ» الكراهة في عُرف السلف يُراد بها التحريم (وذلك بالنسبة لهم فيما لم يرد فيه نص؛ تأدبا وورعا).

وقوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ» العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلق به، وهذا محرم؛ لأنه جمع بين الله والمخلوق بحرف يقتضي التسوية، وهو الواو.

وقوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» لأن العطف بـ [ثُمَّ] يقتضي الترتيب والتراخي، وهذا في الحي الحاضر الذي له قدرة وسبب، فإنه يجوز في حقه ما هو تحت قدرته ووسعه، وأما الأموات الذين لا إحساس لهم بمن يدعوهم ولا

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٣٤٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ رحمه الله فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فيه: إسماعيل بن إبراهيم وهو ضعيف، ولكنه متابع، فقد أخرجه معمر في "جامعه" (١٩٨١١) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، حَتَّى يَقُولَ: ثُمَّ بِكَ». والمغيرة بن مقسم قد تكلم في روايته عن إبراهيم خاصة، ولكنه هنا يروي فتوى عن شيخه، وقد أكثر عنه، فلا بأس بتحسينه.

قدرة لهم على نفع ولا ضرر، فلا يقال في حقهم شيء من ذلك، فلا يجوز التعلق عليهم بشيء ما، بوجه من الوجوه، والقرآن يبين ذلك، وينادي بأنه يجعلهم آلهة إذا سئلوا شيئاً من ذلك، أو رغب إليهم أحد بقوله أو عمله الباطن أو الظاهر.

وقوله: «وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» فنهى أن يعطف اسم المخلوق على اسم الخالق بالواو بعد ذكر [لولا] ونحوها؛ لأن المعطوف بها يكون مساوياً للمعطوف عليه؛ لكونها إنما وُضعت لمطلق الجمع فلا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً؛ وتسوية المخلوق بالخالق شركٌ، ويجوز عطف المخلوق على الخالق بضم؛ لأن المعطوف بها يكون مترخياً عن المعطوف عليه بمهلة فلا محذور؛ لكونه صار تابعاً.

الشاهد من الأثر: النهي عن التشريك بين الخالق والمخلوق في الاستعانة وفي قول: لولا، ونحوها من الألفاظ؛ لأنه من اتخاذ الأنداد لله الذي نهى عنه الآية التي في أول الباب على ما فسرهما به ابن عباس رضي الله عنهما.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم الحلف بغير الله؟

الحلف بغير الله شرك بإجماع العلماء؛ لأن الحلف عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك، وإنما كان عبادة؛ لأمر:

- ١- أن الله تعالى نهى عن صرفه لغيره، فدل على أنه لا يكون إلا به سبحانه.
- ٢- أنه يتضمن تعظيم المحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله.
- ٣- أنه فيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف، فمن قال: والله، كأنه قال: أشهد الله، وذلك الإشهاد لا يصلح إلا لمن يعلم صدق الشيء المحلوف عليه أو كذبه، وهذا لا يعلمه إلا الله.
- ٤- أن المحلوف به يجب أن يكون عنده قدرة على الانتقام ممن حلف به كاذباً، وهذا لا يقدر عليه إلا الله. ذكره الهراس.

والحلف بغير الله نوعان:

- (١) يكون شركاً أكبر إذا عظم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.
- (٢) ويكون شركاً أصغر في صورتين:
 - أ- أن يجري الحلف بغير الله على لسانه دون تعظيم القلب.
 - ب- أن يكون معظماً للمحلوف به تعظيماً لا يبلغ حد التعظيم الخاص بالله تعالى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَذَكَرُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ ^(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ^(٢).

والحلف يكون: بالله تعالى وذاته وصفاته بإجماع أهل العلم، **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ ^(٣).

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله: لَأَن فِي الْحَلْفِ تَعْظِيمَ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ، وَهَذَا التَّعْظِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةَ الْعِظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي بِهِ غَيْرُهُ ^(٤).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٢٩٠).

(٢) انظر: "التمهيد" (١٤/٣٦٦).

(٣) انظر: "نبيل الأوطار" برقم (٣٨٢١).

(٤) انظر: "شرح مسلم" (١٦٤٦).

مسألة [٢]: ما هو الأصل في الحلف بغير الله، هل الشرك الأكبر أم الأصغر؟

(١) ذهب جمهور العلماء ونقل عن ابن عباس وغيره إلى أن الأصل في الحلف بغير الله أنه شرك أصغر، وقد يكون شركا أكبر إذا اعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وجاء بلفظ: أن النبي ﷺ أدركَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، فلم يأمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه؛ لأن بعض الصحابة كان يجري ذلك على لسانهم بدون قصد.

٢- وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، والكفر المنكر يطلق على الشرك الأصغر.

وهذا ظاهر كلام الإمام الطحاوي وابن القيم وسليمان بن عبد الله وابن عثيمين وابن باز والألباني والفوزان و"اللجنة الدائمة" (١).

(١) انظر: "شرح مشكل الآثار" (٢/٢٩٧)، و"مدارج السالكين" (١/٣٥٢)، و"اللجنة الدائمة"

(١/٣٤٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال العلامة الألباني رحمه الله: قال أبو جعفر الطحاوي: لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى؛ لأن من حلف بغير الله تعالى، فقد جعل ما حلف به محلوفاً به، كما جعل الله تعالى محلوفاً به، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك أعظم، فجعله مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً عن الإسلام^(١).

يعني - والله أعلم - أنه شرك لفظي، وليس شركاً اعتقادياً، والأول تحريمه من باب سد الذرائع، والآخر محرم لذاته. وهو كلام وجيه متين، ولكن ينبغي أن يستثنى منه من يحلف بولي لأن الحالف يخشى إذا حنث في حلفه به أن يصاب بمصيبة، ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف بالله كاذباً، فإن بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد إذا أنكر حقاً لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه، فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ اهـ^(٢).

(٢) وذهب الإمام الصنعاني وتبعه العلامة الشوكاني إلى أن الحلف بغير الله شرك أكبر.

(١) انظر: "شرح مشكل الآثار" (٨٢٦).

(٢) انظر: "الصحيحة" برقم (٢٠٤٣).

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» متفق عليه ^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف باللات فأمره أن يقول: «لا إله إلا الله»، وهذا يدلُّ على أنه ارتدَّ بالحلف بالصنم، فأمره أن يُجدد إسلامه، فإنه قد كفر بذلك، كما قرَّرناه في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، وفي «منحة الغفار». اهـ ^(٢)

(٢) حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» متفق عليه ^(٣)، وجاء عند أحمد وأبي داود وغيره بلفظ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» ^(٤).

(١) البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٢) انظر: «تطهير الاعتقاد» ص ٨٤.

(٣) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠).

(٤) صحيح:

أخرجه حمد (٢٣٠٠٦) ومن طريقه أبو داود (٣٢٥٨) وأخرجه النسائي (٣٧٧٢) من طريقين عن الحسين بن واقد عن ابن بريده عن أبيه به. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٧٥).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه^(١).

والصحيح هو قول الجمهور، وأن ما يجري على ألسنة كثير من الناس لا يقصدون به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد، فإن عُلِمَ من العبد أنه يريد ذلك التعظيم فهو كفر أكبر.

والجواب عما استدلوا به كما يلي:

١- الجواب عن حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] لِيَدْخُلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ كِفَارَةً وَاسْتِغْفَارًا لِدُنْبِهِ، فِي كَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، حَيْثُ حَلَفَ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ رَاجَعَ حَالَهُ إِلَى حَالَةِ الشَّرْكِ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرْضِ لَهُ ذَلِكَ بِتَجْدِيدِ مَا أَنْسَاهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ويدل على ذلك: ما ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دَعَا أَخَاهُ إِلَى الْمَقَامَةِ فَقَدْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي لَعِبِهِمْ فَأَمَرَ بِكَفَارَةِ ذَلِكَ بِالتَّصَدُّقِ، فَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي حَلْفِهِمْ فَكَفَارَتُهُ التَّوْحِيدُ.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فقد كفر أو أشرك»، أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كُفْرَ شَرِكٍ، قالوا: ولهذا أمره

(١) انظر: «الدر النضيد» ص ٥٦.

النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. فلو لا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك.

وقال الجمهور: لا يكفر كفرًا ينقله عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره.

وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله؛ فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح: «ومن حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» وفي رواية: «فليستغفر»، فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره، لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقًا أو كاذبًا. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذبًا. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله. وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨] فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته، أو تربته فهو أكبر شركًا منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة^(١).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص، وهذه المسألة مما افتري بها على الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

أنه يكفر الناس بمجرد الحلف بغير الله.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أُمِرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا ^(١).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عاداتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله. قال الطبري: وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة، والندم على ما قال من ذلك، والعزم على ألا يعود، ولا يعظم غير الله. ^(٢)

٢- وأما حديث ثابت بن الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فالجمهور على أنه إن قال ذلك معظمًا لديانة الكفر راضيا بها، فإنه يكفر الكفر الأكبر، وإن لم يعتقد ذلك وهذا هو الأصل فيما يجري على الألسنة، فهذا كفر أصغر، وعليه يحمل الحديث أنه كفر عملي؛ لأنه لم يعتقد، وإنما قال النبي ﷺ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» إرادة للزجر والتغليظ؛ لئلا يجترئ أحد على ذلك، **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِيَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) انظر: "شرح مسلم" (١٦٤٧).

(٢) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩٩/٦)، و"فتح الباري" (٦٦٥٠).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٦٦٥٢)، قلت: ويحتمل أن يكون المراد أن إثم هذه المقالة راجع عليه.

تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَاذِبًا» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدُ وَالِاخْتِرَازَ مِنَ الْحَلْفِ بِهَا صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ، لِكَوْنِهِ عَظَّمَهُ بِالْحَلْفِ بِهِ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حُمِلَ التَّقْيِيدُ بِكَاذِبًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِمُورَةِ الْحَالِفِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢]. اهـ (١)

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ ظَنَ ظَانُ أَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْفِ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ صَادِقًا، لِاشْتِرَاطِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمْتَ، لَوُرُودِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ نَهْيًا مُطْلَقًا، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ الْكَاذِبُ وَالصَّادِقُ (٢).

(١) انظر: "شرح مسلم" (١١٣).

(٢) انظر: "شرح صحيح البخاري" (٣٥١/٣).

مسألة [٣]: هل ينعقد اليمين فيمن حلف بملة غير الإسلام، وتجب عليه الكفارة؟

ذهب جماعة من العلماء وهو رواية عن أحمد، أنه ينعقد وفيه الكفارة إذا حنث، مع كونه آثماً على هذا اليمين وعليه التوبة الاستغفار، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين والفوزان وغيرهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي. أو نصراني إن لم يفعل ذلك. فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله ^(١). وقالوا: يدخل في عموم الأيمان ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا كفارة فيها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر؛ لأنه لم يرد في هذه اليمين نص، والكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه.

واستدلوا بالحديث المتقدم: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» واختار هذا القول ابن حزم والشوكاني ^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٥/٣٥).

(٢) انظر: "المغني" (٥٠٧/٩)، و"نيل الأوطار" رقم الحديث (٣٨٣٠)، و"الشرح الممتع" (١٥٥/١٥).

مسألة [٤]: هل هذا الحكم السابق يشمل من حلف بالنبى ﷺ؟

ذكر شيخ الإسلام رحمته الله عن الإمام أحمد أنه يستثنى من ذلك الحلف بالنبى ﷺ خاصة، ثم قال: وهذه الرواية عن أحمد لم يُوافَقْها أحد من الأئمة، بل جمهور الأئمة على الرواية الأخرى عنه، وهو أنه لا يُشَرَعُ الحلفُ بمخلوقٍ لا النبى ولا غيره، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفة من أصحابه ونَصَرُوها في الخلاف، كالقاضي والشرىف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهم. ثم أكثر هؤلاء يقولون: هذا الحكمُ مختصُّ به، لكون الإيمان به بخصوصه ركنًا في الإيمان، لا يتم الإيمان إلا بالشهادتين. وذكر ابن عقيل أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم.

وأما جماهير علماء المسلمين من السلف والخلف فعلى أنه لا ينعقد اليمينُ بمخلوقٍ، لا الأنبياء ولا غيرهم، كالرواية الثانية عن أحمد. وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة واختيار طائفةٍ من أصحاب أحمد، وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله»، وقال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمّت». وفي السنن عنه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». وقال ابن مسعود وابن عباس: لأن أحلفَ كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيره صادقًا. وذلك لأن الحلفَ بغير الله شركٌ، والشركُ أعظمُ إثمًا من الكذب. وهذا يوافقُ أظهرَ قولَي العلماء أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهى تحريم لا نهى تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد.

وإذا كان الحلف بغير الله من باب الشرك، فمعلوم أنه لا يجوز أن يُشرك به ولا يُعدَّل به ولا يُسَوَّى به الأنبياء وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].^(١)

مسألة [٥]: إذا كان الحلف بغير الله تعالى شرك؛ فما الجواب عن قسم الرب تعالى بالمخلوقات في كتابه الكريم كالشمس والنجوم والأرض والسماء وغيرها كثير؟

الجواب عن ذلك من أوجه:

- (١) أن القسم بغير الله تعالى هو شرك، ولكنه من جهة المخلوق، وليس من جهة الخالق سبحانه، فهو الذي يأمر وينهى؛ والعبد هو المأمور.
 - (٢) أن قسم المخلوق بغير الله تعالى فيه إظهار لعظمة المقسم به؛ بخلاف قسمه سبحانه بالمخلوقات؛ فإنه لبيان عظمتة نفسه تعالى، فعظمة الشيء دليل على عظمة خالقه.
 - (٣) أن هذا من فعل الله، والله لا يُسأل عما يفعل، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه، وهو سائل غير مسئول، وحاكم غير محكوم عليه.
- قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** فإن قيل: إن الله تعالى أقسم بالمخلوقات في القرآن؟

(١) "جامع المسائل" (١١٦/٥-١١٧).

قيل: ذلك يختص بالله تبارك وتعالى، فهو يقسم بما شاء من خلقه؛ لما في ذلك من الدلالة على قدرة الرب ووحدانيته وإلهيته وعلمه وحكمته وغير ذلك من صفات كماله. وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى، فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه.

وقد نهانا عن الحلف بغيره، فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله ^(١).

مسألة [٤]: جاء في بعض الأحاديث ما ظاهره الحلف بغير الله، مثل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» رواه مسلم ^(٢) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه؟

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بعدة أجوبة منها:

(١) أن هذه اللفظة مصحفة عن قوله: «أفْلَحَ والله» فحذف لفظ الجلالة وصُحِّف بلفظ: [وأبيه]، وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، فـ [أبيه] تشبه [الله] إذا حذفت النقط السفلي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا بعيد، وإن أمكن هذا التوجيه في هذا الحديث، فلا يمكن في قوله ﷺ لما سئل: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَبْنَانَهُ».

(١) "تيسير العزيز الحميد" ص ٣٢٩، "شرح مسلم" (١٤٦٨)، و"القول المفيد" تحت هذا الباب.

(٢) برقم (١١).

(٢) أن هناك تقدير محذوف وهو المحلوف به، وأصل العبارة: [أفلح ورب أبيه].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف؛ لأن الأصل عدم الحذف، ولأن الحذف هنا يستلزم فهما باطلا، ولا يمكن أن يتكلم الرسول ﷺ بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد.

(٣) أن هذا خاص بالنبي ﷺ لبعده عن الشرك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل التآسي به.

(٤) أن هذا وأمثاله لا يقصد به اليمين، وإنما يجري على الألسنة من غير قصد لليمن، كما جرت على لسانهم: [تربت يداك]، [عقرى وحلقى] [ثكلتك أمك] وما أشبه ذلك، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا لم ينو فلا يؤاخذ.

أجاب بهذا الإمام البيهقي وابن رجب والبلغوي وقال النووي: إنه المرضي. ورد هذا الجواب **العلامة سليمان بن عبد الله فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** هذا جواب فاسد. بل أحاديث النهي عامة مطلقة، ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حلف مرة باللات والعزى، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما، ولكنه جرى على لسانه من

غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك. ومع هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يقال: إن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أما أن يكون ذلك أمراً جائزاً للمسلم أن يعتاده فكلاً. وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وأنى يوجد ذلك؟.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن النهي وارد مع أنه كان يجري على ألسنتهم، كما جرى على لسان سعد فنهاه النبي ﷺ، ولو صح هذا، لصح أن يقال لمن فعل شركاً اعتاده لا ينهى؛ لأن هذا من عادته، وهذا باطل.

(٥) أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل، حتى ورد النهي عنه بعد ذلك؛ ويؤيده أن ذلك كان مستعملاً شائعاً، حتى ورد النهي بذلك كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وجاء بلفظ: أن النبي ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وهذا الجواب ذكره الماوردي، وأيده ابن العربي المالكي، وابن رجب، وقال السهيلي: أكثر الشراح عليه. واختاره العلامة سليمان بن عبد الله وابن باز وابن عثيمين **وقال:** أقربها أنه منسوخ، ولا نجزم بذلك لعدم العلم بالتاريخ، ولهذا قلنا أقربها والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأقوى الأجوبة: أن هذا كان قبل النهي، أو أنها كلمة جارية على اللسان كما تقدم في كلام النووي، وكونه منسوخاً أصح لحديث عمر وابنه. **وقال ابن عبد البر رحمه الله:** وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وبغير الله.

(٦) أن هذه الزيادة «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»: شاذة، جاءت من طريق إسماعيل بن جعفر، والحديث صحيح بدونها.

ورجح هذا القول الإمام ابن عبد البر والعلامة الألباني، **قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:** هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن رَوِيهَا إسماعيل بن جعفر: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ» وهذا أولى من رواية مَنْ روى عنه بلفظ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»؛ لأنها لفظة مُنْكَرَةٌ تُرَدُّهَا الْآثَارُ الصَّحَّاحُ، وَلَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَصْلًا.

قال العلامة الألباني رحمه الله: ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام؛ يحلف بالله دون سواه^(١)؛ إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة. والله أعلم. اهـ.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتُبَيِّتَهُ»^(٢) فرواية:

(١) جاء في الحديث: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٣٢).

«وَأَيُّكَ» شاذة، من طريق شريك القاضي وابن فضيل، وشريك سيء الحفظ، وقد اضطرب في ضبط هذه الجملة، فقال مرة: «والله»، وأخرى: «وأبيه».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ذلك؛ يتبين أن زيادة الحلف بالأب في هذا الحديث زيادة شاذة غير محفوظة^(١).

مسألة [٥]: ما حكم قول: [أخبرني بالأمانة]؟

إن كان مراده: أخبرني بأمانة وصدق، فهذا جائز، والأولى اجتناب هذا اللفظ، وإن كان مراده: استحلافه بالأمانة فهذا منهي عنه وهو من الحلف بغير الله، كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وبهذا أفتت «اللجنة الدائمة»^(٣).

(١) «التمهيد» (٣٦٧/١٤) و(١٥٨/١٦)، و«شرح مسلم» (١١)، و«فتح الباري» (٤٦)، و«شرح السنة» (٦/١٠)، و«الضعيفة» (٤٩٩٢)، و«شروح كتاب التوحيد».

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وأبو داود (٣٢٥٣) عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٧٦).
(٣) (٣٤٢/١) فتوى رقم (٥٠٨)، ونص الفتوى: إذا لم يكن أحدهما قصد بقوله: بالأمانة الحلف بغير الله، وإنما أراد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقاً، لكن ينبغي ألا يعبر بهذا اللفظ الذي ظاهره الحلف بالأمانة، أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر. اهـ، وانظر: «المستدرک علی مجموع الفتاوی» لشيخ الإسلام (٢٨/١).

مسألة [٦]: ما حكم الحلف بالطلاق كأن يقول: عليَّ الطلاق أن أفعل كذا وكذا، وكان قاصدا اليمين؟

هذه يمين مؤكدة بالطلاق، وليس حلفا بالطلاق؛ لأنه ليس فيها ذكر معظم بحرف القسم (لم يقل: والطلاق لأفعلن كذا)، ولو قال ذلك لكان حلفا بغير الله وهو شرك، وأما ما يجري على ألسنة الناس (عليَّ الطلاق) فهذه صيغة إلتزام بفعل شيء، وهي من أيمان العرب، وإنما سُمِّي حلفا بالطلاق، تجوُّزا في العبارة.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَلْفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَسَمُ بِهِ وَإِدْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: [وَاللَّهِ]، [وَالرَّحْمَنُ]، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّعْلِيقِ بِالشَّيْءِ [يَمِينٌ]، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى كَذَا، وَمُرَادُهُمْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِهِ، وَهَذَا مَجَازٌ، وَكَأَنَّ سَبَبَهُ مُشَابَهَةً هَذَا التَّعْلِيقِ بِالْيَمِينِ فِي اقْتِضَاءِ الْحِنْثِ أَوْ الْمَنْعِ ^(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: صِغَةُ قَسَمٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لِأَفْعَلَنَ كَذَا. فَهَذِهِ يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ ^(٢).

وقال أيضا: وَأَيَّمَانُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَا تَعْظِيمَ الْخَالِقِ - لَا الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ - كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ،

(١) "إحكام الأحكام" (٢/٢٦١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٢٢٣).

وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامٌ شَهْرٍ أَوْ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

أَوْ الْحِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا. أَوْ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ. أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنْ كَذَا. أَوْ لَا أَفْعَلُهُ. أَوْ إِنْ فَعَلْتَهُ فَنِسَائِي طَوَاقٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ^(١).

وقد أفتى العلامة ابن باز و"اللجنة الدائمة" وابن عثيمين وغيرهم أن الحلف بالطلاق يمين مؤكدة، وليست بشرك، وقد ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الصِّيغَةُ (الحلف بالطلاق) مِنْ بَابِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ شَرْكٌ^(٢).

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا بِمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَسَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ [يَمِينًا]، وَلَمْ يَجْعَلْهُ شَرْكَا.

س / وهل يقع الطلاق إذا لم ينوه؟

١- إِنْ أَنْجَزَ الْأَمْرَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِعَدَمِ فِعْلِ الْأَمْرِ وَقَدْ فَعَلَهُ.

(١) "مجموع الفتاوى" (٦٨/٣٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥٧/٣٣)، و"اللجنة الدائمة" (١٢٨/٢٠)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (٢/١٩).

(٣) برقم (١٤٧٣).

٢- وأما إن لم ينجز الأمر ولم يفعله، ففيه خلاف بين العلماء:

(١) فذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق.

(٢) وذهب أبو حنيفة وداود الظاهري وأصحابه وابن حزم وطائفة من الشافعية، وطائفة من السلف وغيرهم إلى أنه لا يقع الطلاق، وإنما هي يمين يكفر عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين، وهو الصحيح (١).

مسألة [٧]: ما حكم الحلف بالقرآن الكريم؟

الحلف بالقرآن جائز؛ لأنه حلف بصفة من صفاته سبحانه، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفُرُوعِ (٢).

(١) انظر: "المغني" (٤٣٤/٦)، و"إعلام الموقعين" (٥٢٠/٥)، و"الشرح الممتع" (١٢٦/١٣).

(٢) "التمهيد" (٣٦٩/١٤).

مسألة [٨]: ما حكم الحلف بآيات الله؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قصد بالآيات الآيات الشرعية وهي القرآن الكريم فلا بأس، وإن قصد بالآيات الآيات الكونية كالشمس، والقمر والليل والنهار فهذا لا يجوز. والله أعلم^(١).

مسألة [٩]: ما حكم الحلف بالمصحف؟

الحلف بالمصحف فيه تفصيل: فإن قصد بالمصحف ما فيه من كلام الله تعالى، فيجوز؛ لأنه حلف بصفة من صفاته وهو كلامه سبحانه، وإن كان مقصوده ورق المصحف ومداده فهذا لا يجوز؛ لأن الورق والمداد مخلوقات، ولا يجوز الحلف بالمخلوق.

والأولى ترك الحلف بالمصحف لما فيه من اللبس على بعض السامعين، ولأنه قد يحتمل الأمر المحرم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، اِنْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قِتَادَةً يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ الْحَلْفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفْتَيْنِ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) "مجموع الفتاوى" (٢/٢١٩).

(٢) "المغني" (٩/٥٠٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عز وجل فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى^(١).

مسألة [١٠]: ما حكم وضع اليد على المصحف عند الحلف؟

هذا الفعل من البدع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وقد أفتى ببدعية ذلك الإمام ابن العربي وابن عثيمين وابن باز وغيرهم^(٢).

جاء في فتاوى "اللجنة الدائمة"^(٣): الحلف على المصحف أو على (صحيح البخاري) لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة، وتعظيم اليمين بالله عز وجل من غير أن يكون ذلك على المصحف أو (صحيح البخاري) أو غيرهما. اهـ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١٤/٢).

(٢) "أحكام القرآن" (٢٠٨/٢)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (٢/٢١).

(٣) (٤٩/٢٣) الفتوى رقم (١٨٣٧٩).

مسألة [١١]: ما حكم قول: [العمر الله] هل يُعدُّ ذلك يمينا؟

العَمَرُ هو الحياة، فهو قسم بحياة الله، والحلف بصفة من صفات الله جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" فقال: [بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]: «لَعِشُكَ». ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ^(٢).

والقول بأن هذا اللفظ يمين وتجب به الكفارة هو قول حنابلة وأبي حنيفة وهذا هو الصحيح، وقال الشافعي وبعض الحنابلة: إن قصد اليمين، فهي يمين، وإلا فلا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولنا، أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله، فكان يمينا موجبا للكفارة، كالحلف ببقاء الله - تعالى، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله - تعالى، وحياته^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٦١٧).

(٢) رقم الحديث (٦٦٦٢).

(٣) انظر: "المغني" (٩/ ٥٠٠)، و"فتح الباري" (٦٦٦٣).

تنبيه: وما يجري على ألسنة كثير من الشعراء وغيرهم: [لعمري] أو [لعمرك] فلا يقصدون به اليمين؛ لأنه قسم بحياة المخلوق، وإنما هي كلمة جرت على ألسنة العرب، فليس هذا من الحلف بغير الله كما أفتى بذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله ^(١)، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ ^(٢). وقول ابن عباس رضي الله عنهما: فَلِعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبْتُ لِحَيَّتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ^(٣).

مسألة [١٢]: هل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ فِيمَنْ قَالَ: [أَكْفَرُ بِاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنْ فَعَلْتُ] ثُمَّ فَعَلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: أما (قول): [لعمري] فليس بها بأس أيضاً، فقد جاءت في السنة وجاءت في كلام الصحابة وجاءت في كلام العلماء، وليست فيها القسم؛ لأن القسم أن يصوغ الكلام بصيغة القسم، وصيغته ثلاثة: الواو والباء والتاء والله بالله تالله. فتاوى نور على الدرب (٢/٢١)، وانظر: "المغني" (٩/٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٢٥٥) وهذا لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم برقم (١٨١٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْثَوْرِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ: كَالْحَلْفِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَشَايخِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ غَيْرُ مُنْعَقَدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ حَثَّ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ حَلَفَ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

(١) انظر: "فتح الباري" (٦٦٥٢).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢٢/٣٣).

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللّٰهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللّٰهِ» أي: من الوعيد لكونه من الفعل المنافي لكمال التوحيد؛ لدلالته على قلة تعظيمه لجناب الربوبية، فإن القلب الممتلئ بمعرفة عظمة الله وجلاله لا يفعل ذلك.

والحلف هو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. وحروفه ثلاثة: الباء والتاء والواو.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله؛ لأن الحالف أكد ما حلف عليه بالتعظيم باليمين، وهو تعظيم المحلوف به؛ فيكون من تعظيم المحلوف به أن يصدق ذلك الحالف، وعلى هذا يكون عدم الاقتناع بالحلف بالله فيه شيء من نقص تعظيم الله، وهذا ينافي كمال التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في بيان أن الحلف يجب أن يكون بالله، وهذا الباب في تعظيم الحلف بالله.

حكم الباب (عدم الاقتناع بمن حلف بالله):

الاقتناع بالحلف بالله له موضعان:

الموضع الأول: في الخصومة أمام الحاكم (الناحية الشرعية)، فإنه يجب الرضا بالحلف بالله، فيما إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف، فيجب الرضا بهذا اليمين بمقتضى الحكم الشرعي. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** أما الأمور الشرعية في باب التحاكم، فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها؛ لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي، وهو واجب.

الموضع الثاني: في غير الخصومة (الناحية الحسية)، فهذا يجب تصديقه إلا في ثلاث حالات:

(١) إذا عُلِمَ يقينا أنه كاذب.

(٢) إذا ترجح كذبه.

فهاتان حالتان لا يصدق فيهما؛ لأن الشرع لا يأمر بشيء يخالف الحس والواقع.

(٣) إذا كان الحالف فاسقا لا يعظم الله، أو كان جاهلا بعظمة الحلف بالله، فيجب التثبت لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقال النبي ﷺ: «لَحْوِيصَةٌ وَمَحِيصَةٌ: «فَتَبَرِّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المسألة لا تخلو من أحوال خمس:

الأولى: أن يعلم كذبه، فلا أحد يقول: إنه يلزم تصديقه.

الثانية: أن يترجح كذبه، فكذلك لا يلزم تصديقه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فهذا يجب تصديقه.

الرابعة: أن يترجح صدقه، فيجب أن يصدق.

الخامسة: أن يعلم صدقه، فيجب أن يصدق.



قال المصنف رحمه الله:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ؛ مَنْ حَلَفَ بِاللّٰهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللّٰهِ فَلْيُرْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ^(١).

الشرح:

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» خص النهي عن الحلف بالأباء؛ لأنه كان منتشرًا في الجاهلية، وإلا فالحكم واحد في كل من حلف بغير الله، فلا مفهوم له، فقد تقدم النهي عن الحلف بغير الله مطلقًا، وأنه من الشرك.

وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِاللّٰهِ فَلْيَصْدُقْ» أي: وجوبًا؛ لأن الصدق مما أوجبه الله على عباده، وحضهم عليه في كتابه، ولو لم يحلف بالله، فكيف إذا حلف به؟ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]

(١) ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) والبيهقي (٢٠٧٢٣) من طريقين عن أسباط بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عجلان مضطرب الرواية في نافع كما ذكر ذلك العقيلي ويحيى القطان وغيرهما، ولعله وهم في لفظ الحديث؛ فإن الثقات كمالك والليث بن سعد وإسماعيل بن أمية وغيرهم يروون الحديث عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وهذا اللفظ في الصحيحين وهو الصواب، فجملة: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، ثابتة في الصحيحين، وبقيّة الحديث وهم من ابن عجلان والله أعلم.

وقال: ﴿وَالصّٰدِقِيْنَ وَالصّٰدِقَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُمْ مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيْمًا﴾
 [الأحزاب: ٣٥] وقال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِآيَاتِ اللّٰهِ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَٰذِبُوْنَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وفيه تأكد وجوب الصدق في اليمين بالله، لأن اليمين الغموس من الكبائر.
والصدق: هو الإخبار بما يطابق الواقع، وضده الكذب، ويجوز الحلف على غلبة الظن، فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يحلف أن ابن صياد هو الدجال عند النبي ﷺ، فلم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.

وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللّٰهِ فَلْيَرْضَ» أي: يجب عليه الرضا تعظيما لله الذي حلف به، وهذا في حق من عُلِمَ صدقه؛ لأن هذه الجملة مرتبة على الجملة السابقة، وأما إن كان الحالف كافرا أو معروفا بالكذب، فلا يجب ذلك.

ومنهم من حمل الحديث على الخصومة أمام القاضي فإنه يجب الرضا بشرع الله، وهذا ظاهر كلام المصنف والسعدي وابن باز وغيرهم.

ولا يستحلفه بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق، والحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله وحلف به، فليس محلا للصدق، ولا عبرة بحلفه أصلا، وأما إذا كان مما يجري بين الناس مما قد يقع في الاعتذارات من بعضهم لبعض ونحو ذلك، فهذا من حق المسلم على المسلم أن يقبل منه إذا حلف له معتذرا أو متبريا من تهمة، ومن حقه عليه أن يحسن به الظن إذا لم يتبين كذبه، وهو من محاسن الأخلاق ومكارمها، وكمال العقل وقوة الدين.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» أي: فقد برء الله منه، أو فقد برء هو من كونه من حزب الله، وهو ظاهر في أن هذا الفعل من الكبائر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو بذلت له اليمين بالله فلم يرض إلا بالحلف بالطلاق، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات، فهو داخل في الوعيد؛ لأن ذلك سوء أدب وترك لتعظيم الله، واستدراك على حكم الله ورسوله. اهـ.

فائدة: كان من المناسب أن يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» وفي رواية: «نَفْسِي»^(١).

وللعلماء رحمهم الله في توجيه هذا الحديث قولان:

(١) أن عيسى عليه الصلاة والسلام كَذَّبَ عينه على الحقيقة؛ لاحتمال أن يكون الرجل أخذ شيئاً له فيه حق، أو قد أذن له فيه صاحبه، أو أخذه لقلبه، وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء، ذكره القرطبي^(٢).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فيه نظر؛ وصدر الحديث يردّه وهو قول النبي ﷺ: «رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ»، فأثبت ﷺ سرقة.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٤٤٤).

(٢) أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان الله تعالى في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، تعظيما لله تعالى. ذكره ابن القيم^(١).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: هذا القول أحسن من الأول وهو الصواب إن شاء الله تعالى^(٢).



(١) انظر: "إغاثة اللهفان" (١/١١٥). وتمة كلام ابن القيم رحمه الله: كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس

لما حلف له بالله عز وجل، وقال: ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا.

(٢) انظر: "تيسير العزيز الحميد" (ص ٣٣٢).

٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ

قوله: «بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» أي: ما ورد من النهي عن ذلك وأنه من الشرك؛ لما فيه من التسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن قول: (ما شاء الله وشِئْتُ) من الشرك الأكبر أو الأصغر؛ لأنه إن اعتقد أن المعطوف مساو لله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ فهو أصغر، فناسب أن ينبه عليه بهذا الباب.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب تابع لما قبله في النهي عن الشرك في الألفاظ.

حكم الباب:

نسبة المشيئة إلى الله وإلى غيره لها أربع حالات:

(١) الأكمل والأفضل إفراد الله بالمشيئة، فيقال: ما شاء الله وحده.

ودليلها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، وحديث الطفيل بن سخبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

(٢) الدرجة الثانية: عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (ثم)، فيقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

ودليها: حديث قتيلة رضي الله عنه وفيه: «وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

(٣) عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (الواو)، فيقال: ما شاء الله وشئت، مع اعتقاد المساواة لله تعالى فهذا شرك أكبر.

(٤) عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـ (الواو)، فيقال: ما شاء الله وشئت، بدون اعتقاد المساواة لله تعالى فهذا شرك أصغر^(١).



(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/٣٥٢)، و"زاد المعاد" (٢/٣٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئَتْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ قُتَيْلَةَ» بضم القاف وفتح التاء بعدها مثناة تحتية مصغراً هي ابنت صيفي، صحابية مهاجرة، لها هذا الحديث في «سنن النسائي».

وقوله: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» ولفظ النسائي: «إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» أي: تقعون في الشرك أيها المسلمون «تَقُولُونَ: مَا

(١) صحيح:

أخرجه النسائي (٣٧٧٣) وكذلك أحمد (٢٧٠٩٣) والحاكم (٧٨١٥) وغيرهم من طريقين عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار عن قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ بِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٦٣٨)، وقد وجد اختلاف في سند الحديث، فمعبد بن خالد يرويه عن عبد الله بن يسار عن قُتَيْلَةَ، ومنصور بن المعتمر يرويه عن عبد الله بن يسار عن حذيفة بلفظ مختصر كما تقدم ص، ورجح البخاري رواية منصور؛ لأنه أرجح وأقوى من معبد بن خالد، والذي يظهر - والله أعلم - أنها حديثان عن صحابين؛ لأن سياق حديث قُتَيْلَةَ أطول من حديث حذيفة، وفيه مغايرة يسيرة له. وهذا ظاهر صنيع العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» برقم (١٣٦-١٣٧). انظر «العلل الكبير» للترمذي (٤٥٨).

شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ» والشرك هنا أنه جعل المعطوف مساويا للمعطوف عليه، وهو الله عز وجل؛ حيث كان العطف بالواو المفيدة للتسوية.

اشكال: إذا كان هذا القول شرك، فلماذا لم ينبه النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وإنما نبههم عليه هذا اليهودي؟

الجواب: أن النبي ﷺ كان يكره هذه الكلمة ممن يقولها له ﷺ، ولكن كان يمنعه من الإنكار عليهم هو الحياء أن يمنع الناس قبل أن يوحى إليه عن شيء اعتادوه، ولو كان قد أوحى إليه بالمنع لما منعه من الإنكار عليهم مانع.

وقوله: «وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ» وهذا من الشرك؛ لأنه حلف بغير الله.

والحديث نص في أن هذا اللفظ من الشرك؛ لأن النبي ﷺ أقر اليهودي على تسميته بذلك، ونهى عنه، وقال لمن قال ذلك: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟».

اشكال: إذا كان هذا القول شرك، فلماذا لم ينبه النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وإنما نبههم عليه هذا اليهودي؟

الجواب: أن حلف بعض الصحابة بغير الله كان قبل أن ينزل النهي على رسول الله ، وأجاب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بأن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر (لأنهم لا يقصدون به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد)، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة، مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم. اهـ^(١)

(١) انظر: "القول المفيد" [باب قول ما شاء الله وشئت] (١/٣٥٢).

ثم أرشدهم النبي ﷺ إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئَتْ»

والعبد وإن كان له مشيئة فمشيئته تابعة لمشيئة الله، ولا قدرة له على أن يشاء شيئاً إلا إذا كان الله قد شاءه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: ولو أتى بـ (ثم) وأراد أنه شريك لله تعالى في المشيئة فالنهي باق بحاله، بل يكون في هذه الصورة أشد ممن أتى بالواو، مع عدم هذا الاعتقاد. اهـ

وفيه قبول الحق ممن جاء به كائناً من كان، وبيان النهي عن الحلف بالكعبة، وأنه شرك مع أنها بيت الله التي حجها فرض، وهذا يبين أن النهي عن الشرك بالله عام، لا يصلح منه شيء، لا لملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا للكعبة التي هي بيت الله في أرضه، ولا غير ذلك من سائر المخلوقات.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) يُعَدُّ شِرْكَاً فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مِنْ شِرْكِ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ مَشِئَةَ الْعَبْدِ فِي دَرَجَةِ مَشِئَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَبَبُهُ الْقَرْنُ بَيْنَ الْمَشِئَتَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ -مِمَّنْ يَدْعِي الْعِلْمَ-: (مَا لِي غَيْرُ اللَّهِ وَأَنْتَ) وَ (تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَاضِرِينَ: (بِاسْمِ اللَّهِ

وَالْوَطَنِ)، أَوْ (بِاسْمِ اللَّهِ وَالشَّعْبِ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرَكِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ
الانْتِهَاءُ عَنْهَا وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا أَدْبًا مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١).

الشاهد من الحديث: أن قول [ما شاء الله وشئت] من الشرك؛ لأن النبي ﷺ
أقر اليهودي على قوله: (إنكم تشركون).



(١) انظر: "الصحيحة" برقم (١٣٩).

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: الإمام النسائي «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟» وفي رواية: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟» أي: شريكا، وهذا استفهام إنكار، أي: ليس لك أن تسويني بالله، وقد ضُمن معنى التعجب، ومن جعل للخالق ندا، فقد أتى شيئا عجبا، والند: هو النظير والمساوي أي: أجعلتني لله مساويا في هذا الأمر؟!

وهذا يقرر ما تقدم من أن هذا شرك؛ لوجود التسوية في العطف بالواو، وفيه: أن من سوى العبد بالله ولو في الشرك الأصغر فقد جعله ندا لله؛ لقوله: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا».

(١) صحيح بشواهد:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٨) وكذلك أحمد (١٨٣٩) وابن ماجه (٢١١٧) والبيهقي (٥٨١٢) وغيرهم من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به، والأجلح بن عبد الله مختلف فيه، والعلامة الوادعي رحمه الله يحسن حديثه؛ لأن من تكلم فيه فلسوء مذهبه في التشيع، وإلا فهو صدوق، وهذا اختيار الحافظ في «التقريب»، والذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق»، وقد حسن الحديث بهذا الإسناد العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» برقم (١٣٩)، وللحديث شواهد منها: حديث حذيفة وقتيلة المتقدمين، وله شاهد عن الطفيل بن سخبرة وسيأتي ص.

وقوله: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» وفي رواية: «قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» أرشده النبي ﷺ إلى ما يقطع عنه الشرك، ولم يرشده إلى أن يقول ما شاء الله ثم شئت؛ حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بُعدت.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِكَ، وَاللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ فِي الْأَرْضِ.

أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهُ، وَحَيَاةُ فُلَانٍ، أَوْ يَقُولُ نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، وَأَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، أَوْ أَرْجُو اللَّهَ وَفُلَانًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَوَازَنَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: [مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ]. ثُمَّ انْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْحَشُ، يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أَوْلَى بِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَائِلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ ^(١).

وفيه: أن رسول الله ﷺ حمى حمى التوحيد، وسد طرق الشرك في الأقوال والأفعال.

قال المصنف رحمه الله: فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدٍ بِهِ سِوَاكَ يشير إلى صاحب البردة حيث جعل عياده ولياذه بغير الله.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جعل قول: [ما شاء الله وشئت]، تنديدا لله.

(١) انظر: "الداء والدواء" ص ١٣٥.

قال المصنف رحمه الله:

وَلَا بَنٍ مَّاجَه: عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

(١) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (٢١١٨) وكذلك أحمد (٢٠٦٩٤) والدارمي (٢٧٤١) والطبراني (٨٢١٤) والحاكم (٥٩٤٥) وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٥٢٤).

الشرح:

قوله: «وَلَا بِنِ مَاجِهَ عَنِ الطُّفِيلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا» هو ابن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة الخير بن عادية ابن مرة بن الأوس بن النمر بن عثمان الأزدي، صحابي له هذا الحديث، قدم أبوه عبد الله مكة قبل الإسلام، فحالف أبا بكر، وتوفي عن أم رومان، فخلف عليها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وكان لها من عبد الله بن الحارث: الطفيل، وليس له إلا هذا الحديث.

وقوله: «رَأَيْتُ» أي: رؤيا في المنام، وفي رواية: «رَأَيْتُ فِيهَا يَرَى النَّائِمُ» **«كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ»** النفر من الثلاثة إلى التسعة، وفي رواية: «كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ».

تنبيه: روي هذا الحديث من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، كما عند ابن حبان (٥٧٢٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٧)، وهذا الإسناد وهم، والصواب عن الطفيل بن سخبرة، **قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:** حديث معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة شاذ. **انظر:** «أحاديث معلقة» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٠).

وروي أيضا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة. كما عند أحمد (٢٣٣٣٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٤) والبزار (٢٨٣٠) وغيرهم، وهذا أيضا وهم من ابن عينة، والصواب كما تقدم أنه من حديث الطفيل بن سخبرة، وقد رجح ذلك جماعة من الحفاظ منهم البخاري في «تاريخه» (٣٦٣/٤) والبزار في «مسنده»، **قال الحافظ ابن حجر -** بعد أن ذكر حديث الطفيل: **-** وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا إن ابن عينة وَهَمَ في قوله: عن حذيفة. **انظر:** «الفتح» (٦٦٥٣)، و«أحاديث معلقة» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢١).

وقوله: «قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ» كلمة مدح، كقولك: هؤلاء هم الرجال، أي: نعم القوم أنتم؛ لأنهم كانوا في الأصل على دين صحيح **«لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ»** أي: لولا ما أنتم عليه من الشرك والمسبة لله بنسبة الولد إليه، [وعزير] نبي من أنبياء بني إسرائيل ^(١)، ادعى اليهود أنه ابن الله ^(٢)، وهذا من كذبهم، وهو كفر صريح، واليهود لهم مثالب كثيرة، لكن خُصَّت هذه؛ لأنها من أعظمها، وأشهرها عندهم.

(١) اختلف أهل العلم في [عزير] هل هو رجل صالح أم نبي من الأنبياء؟ على قولين: (١) المشهور أن عزيرا نبي من أنبياء بني إسرائيل وأنه كان فيما بين داود وسليمان وبين زكريا ويحيى. (٢) وقال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري: إنما هو رجل صالح، وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر:** **«البداية والنهاية» (٥٤/٢).** قلت: وقد أخرج ابن أبي حاتم في **«تفسيره» (٢٦٥٨)** والحاكم (٣١١٧) ومن طريقه البيهقي في **«البعث والنشور»** ص ٥٨، من طريقين عن إسرائيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** قَالَ: خَرَجَ عَزِيرُ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ مَدِينَتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ عَيْنَاهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِظَامِهِ، يُنْظَمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كَسِيَتْ لَحْمًا، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ؟ قَالَ: يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قَالَ: بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ، قَالَ: فَأَتَى الْمَدِينَةَ وَقَدْ تَرَكَ جَارًا لَهُ إِسْكَافًا شَابًّا، فَجَاءَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. ورجاله كلهم ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وعزاه السيوطي في **«الدر المنثور» (٢٦/٢)** إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) **ذكر الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ** أن سبب قولهم: [إنه ابن الله]: أن التوراة فقدت على بني إسرائيل، فعظم ذلك عليهم، فقذفها الله في قلب عزير، فنسخها لهم حرفا حرفا، فقال بعض جهلةهم: لم يستطع موسى أن يأتيها بالتوراة إلا في كتاب، وإن عزيرا قد جاءنا بها من غير كتاب، فقالوا: عزير ابن الله. **انظر:** **«تفسير ابن كثير»** سورة التوبة آية (٣٠).

وقوله: «قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»

عارضوه بشيء مما في المسلمين من الشرك الأصغر، أي نعم القوم أنتم لولا ما فيكم من هذا الشرك، وكذلك جرى له مع نفر من النصارى، وفيه معرفة اليهود والنصارى للشرك وإن كان أصغر، وهم مع ذلك يشركون بالله الشرك الأكبر.

وقوله: «ثُمَّ مَرَزْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ؛ لَوْلَا أَنْتُمْ

تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» والشيطان لعب بالنصارى، فقالوا: إن عيسى هو ابن الله؛ لأنه أتى بدون أب، كما في القرآن: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، قالوا: هو جزء من الله؛ لأن الله أضافه إليه، والجزء هو الابن.

وقوله: «قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»

عارضوه بما عارضه به اليهود، وتجاهلوا ما هم عليه من الشرك بالله، والمسبة له بنسبة الولد إليه.

وقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ» المقصود بهذه العبارة الإبهام

كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلَيمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، والإبهام قد يكون للتعظيم كما في الآية المذكورة، وقد يكون للتحقير حسب السياق وقد يراد به معنى آخر.

وقوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ»

سأل النبي ﷺ هذا السؤال؛ لأنه لو قال: لم أخبر أحدا، فالمتوقع أن الرسول ﷺ سيقول له: لا تخبر أحدا، هذا هو الظاهر، ثم يبين له الحكم ﷺ، لكن لما قال:

إنه أخبر بها، صار لا بد من بيانها للناس عموماً؛ لأن الشيء إذا انتشر يجب أن يعلن عنه، بخلاف ما إذا كان خاصاً، فهذا يخبر به من وصله الخبر.

وقوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ» الحمد: وصف المحمود بالكمال، مع المحبة والتعظيم **«وَأَتْنَى عَلَيْهِ»** أي: كرر ذلك الوصف **«ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ»** معناها: مهما يكن من شيء بعد، أي: بعد ما ذكرت حمد الله، فكذا وكذا.

وفيه استحباب الاتيان بهذه الكلمة بعد حمد الله والثناء عليه في الخطب، وهي كلمة يؤتى بها للشروع في المقصود.

وقوله: «فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَتْهَأَكُمُ عَنْهَا» وفي رواية أحمد والطبراني: **«كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَتْهَأَكُمُ عَنْهَا»** وهذا الحياء ليس حياء عن الإنكار عليهم، بل كان ﷺ يكرهها؛ ويستحي أن ينكرها؛ لأنه لم يؤمر بإنكارها، فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة خطبهم، ونهى عن ذلك نهياً بليغاً، وهذا يدل على أن هذه الكلمة من الشرك الأصغر، إذ لو كانت من الأكبر لأنكرها من أول أمره ﷺ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحياء الذي يمنعه ليس الحياء من الإنكار؛ لأن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق، ولكن الحياء من أن ينكر شيئاً قد درج على الألسنة وألفه الناس قبل أن يؤمر بالإنكار، مثل الخمر بقي الناس يشربونها حتى حُرِّمَتْ في سورة المائدة، فالرسول ﷺ لما لم يؤمر بالنهي عنها سكت،

ولما حصل التنبيه على ذلك بإنكار هؤلاء اليهود والنصارى، رأى ﷺ أنه لا بد من إنكارها؛ لدخول اللوم على المسلمين بالنطق بها.

وقوله: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»

هذه الرؤيا حق، أقرها ﷺ وعمل بمقتضاها، ونهاهم أن يقولوا: [ما شاء الله وشاء محمد]؛ لما فيه من مطلق التسوية بين الخالق والمخلوق، وأمرهم أن يقولوا: [ما شاء الله وحده]، كما في الحديث قبله، ولا ريب أن هذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك، وأفضل وأكمل من قول: [ما شاء الله ثم شاء محمد]؛ لما في قول: [ما شاء الله وحده] من التصريح بالتوحيد، المنافي للتنديد من كل وجه، فالبصير يختار لنفسه أعلى مراتب الكمال في مقام التوحيد والإخلاص، ويجوز أن يقال: [ما شاء الله ثم شاء فلان] كما تقدم.

وفي الحديث: حسن خلقه ﷺ، وعدم احتجاجه عن الناس كالمملوك، وفيه: معنى قوله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١) وإن كانت هذه رؤيا منام، فقد أقرها رسول الله ﷺ وأخبر أنها حق.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله: وفيه أنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ، وَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشُرُوعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

الشاهد من الحديث: أنَّ اليهود والنصارى يرون أنَّ قول: [ما شاء الله وشِئَتْ]، مثل قولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وهذا يدل على خطورة هذا اللفظ، لذا نهى النبي ﷺ عن هذا القول.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: يحتج بعضهم على جواز قول: [ما شاء الله وشئْتُ]، بقوله: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؟

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك لله وحده، لا شريك له، كما أنه تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته فكذا ذلك هذا.

الثاني: أن قوله: [ما شاء الله وشئْتُ]، تشريك في مشيئة الله، وأما الآية فإنما أخبر بها عن فعلين متغايرين، فأخبر تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم. وهو من الله حقيقة، لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاظمي الفعل، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام، والنبى ﷺ أنعم عليه بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في الفعل الواحد، فالكلام إنما هو فيه، والمنع إنما هو منه^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن تعظيم النبى ﷺ بلفظ يقتضي مساواته للخالق شرك، فإن كان يعتقد المساواة، فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنه دون ذلك، فهو أصغر، وإذا كان هذا شركا، فكيف بمن يجعل حق الخالق للرسول

(١) انظر: "تيسير العزيز الحميد" ص ٣٣٣.

ﷺ؟! هذا أعظم؛ لأنه ﷺ ليس له شيء من خصائص الربوبية، بل يلبس الدرع، ويحمل السلاح، ويجوع، ويتألم، ويمرض، ويعطش كبقية الناس، ولكن الله فضّله على البشر بما أوحى إليه من هذا الشرع العظيم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] (١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نجمع بين قول الصحابة: "الله ورسوله أعلم" بالعطف بالواو وإقرارهم على ذلك، وبين إنكاره ﷺ على من قال: "ما شاء الله وشئت"؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "الله ورسوله أعلم" جائز، وذلك؛ لأن علم الرسول ﷺ من علم الله، فالله تعالى هو الذي يعلمه ما لا يدركه البشر، ولهذا أتى بالواو، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وليس هذا كقوله: "ما شاء الله وشئت"؛ لأن هذا في باب القدرة والمشية، ولا يمكن أن يجعل الرسول ﷺ مشاركا لله فيها.

ومن هنا نعرف خطأ وجهل من يكتب الآن على بعض الأعمال: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]؛ لأن رسول الله ﷺ لا يرى العمل بعد موته (٢).

(١) انظر: "القول المفيد" [باب قول ما شاء الله وشئت] (٣٥٢/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧٦/٣).

مسألة [٢]: هل إذا وقع الإنسان في الشرك وكانت نيته صالحة يكون فعله ذلك مشروعاً لا يؤاخذ عليه ولا ينكر عليه بسبب هذه النية؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْأَدَبِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَغَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْخَاصَّةِ الَّذِينَ يُسَوِّغُونَ النُّطْقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّرَكِيَّاتِ! كَمُنَادَاتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ فِي الشَّدَائِدِ! وَالِاسْتِنْجَادِ بِالْأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ! وَالْحَلْفَ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى! وَالْإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَإِذَا مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَالِمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ بَدَلُ أَنْ يَكُونُوا عَوْنًا عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، عَادُوا بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نِيَّةَ أَوْلَئِكَ - الْمُنَادِينَ غَيْرَ اللَّهِ - طَيِّبَةٌ؛ وَإِنَّهَا (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ!!) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. فَيَجْهَلُونَ أَوْ يَتَجَاهَلُونَ - إِرْضَاءً لِلْعَامَّةِ - أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ - وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ الْمَذْكُورِينَ - فَهِيَ لَا تَجْعَلُ الْعَمَلَ السَّيِّئَ صَالِحًا، وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِالنِّيَّاتِ الْخَالِصَةِ، لَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ تَنْقَلِبُ إِلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَشْرُوعَةٍ بِسَبَبِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِهَا! ذَلِكَ مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُغْرَضٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى تَجَاهَ الْقَبْرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا مِنَ الْعَمَلِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الاسْتِقْبَالِ - بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْهُ - إِنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ وَعَمَلُهُ مَشْرُوعٌ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسُونَهُ تَعَالَى فِي حَالَةٍ - هُمْ أَحْوَجُ مَا

يَكُونُونَ فِيهَا إِلَى عَوْنِهِ وَمَدَدِهِ- لَا يُعْقَلُ أَنَّ تَكُونَ نِيَّاتُهُمْ طَيِّبَةً؛ فَضْلاً عَنْ أَنَّ
يَكُونَ عَمَلُهُمْ صَالِحاً، وَهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ- وَهُمْ يَعْلَمُونَ. اهـ^(١).

(١) انظر: "الصحيحة" برقم (١٣٩).

٤٤- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

قوله: «بَابُ مَنْ سَبَّ» السب: هو الشتم والتقييح والذم وما أشبه ذلك «الدَّهْرُ» هو: الزمان والوقت «فَقَدْ آذَى اللَّهَ» لأنهم إذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، فإنما سبوا فاعله حقيقة وهو الله سبحانه^(١).

والأذى في اللغة: هو لما خف أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، وهو بخلاف الضر، قال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَى﴾ [آل عمران: ١١١]^(٢) ففرق الله تعالى بين الأذى والضرر، فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذى بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله لنفسه سبحانه الأذية في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وأيضا في الحديث القدسي الذي سيذكره المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وفيه: أن العباد لا يضرونه، ولكن يؤذونه إذا سبوا مقلب الأمور، ونفى الله عن نفسه أن

(١) وجاء عند أبي داود (٤٩٠٨) بسند صحيح عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** مرفوعا: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٢٨).

(٢) **قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ**: فليس على المؤمنين منهم ضرر في أديانهم ولا أبدانهم، وإنما غاية ما يصلون إليه من الأذى؛ أذية الكلام التي لا سبيل إلى السلامة منها من كل معادي.

يضره شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَصُورُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَن تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّوَنِي».

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن سب الدهر يتضمن الشرك؛ لأن سب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما مسبة الله، أو الشرك، فإن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في الأمر بتعظيم الله، وهذا الباب في النهي عن إيذاء الله.

حكم الباب (سب الدهر):

سب الدهر أو وصفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) أن يقصد الخبر المحض دون السب واللوم.

مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك (ويرجع هذا إلى نية المتكلم)، فهذا جائز، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئًا بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩] وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ﷺ. (١)

والأولى في هذا النوع أن يسمى وصفا للأيام ولا يسمى: سبًّا، كما قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: وليس منه وصف السنين بالشدة ونحو ذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]. وقال بعض الشعراء:

إِنَّ اللَّيَالِي مِنَ الزَّمَانِ مَهُولَةٌ تُطَوَّى وَتُنَشَرُ بَيْنَهَا الْأَعْمَارُ
فَقَصَارُهُنَّ مَعَ الْهُمُومِ طَوِيلَةٌ وَطَوَالُهُنَّ مَعَ السُّرُورِ قِصَارُ

(٢) أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل للحوادث.

مثل: أن يعتقد بسبه الدهر؛ أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا، ولأنه نسب إيجاد الحوادث إلى غير الله، ومن ذلك الضلال نسبة الإمامة إلى الدهر في قول المشركين: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾.

(٣) أن يسب الدهر لما يحصل فيه من الأمور التي يكرهها.

فيسب الدهر - لا لاعتقاده أنه هو الفاعل - بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده، كأن يقول: الله يلعن هذا اليوم، فهذا محرم، وهو من ضعف الإيمان بالقدر، وهو مقصود المصنف رحمه الله في هذا الباب.

= أخرجه أحمد (١٤٠٦٣) وغيره عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٢٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه؛ لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر، وَيُكَوِّن فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكْفِر؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة.

وقد ذكر **الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ** من مفاصد هذه الكبيرة ما يلي:

- (١) سب من ليس أهلا للسب؛ فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله مقاد لأمره، متذل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.
- (٢) ومنها أن سبه متضمن للشرك، فإنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم، قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرّم من لا يستحق الحرمان.
- (٣) ومنها أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال، ورب الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبته مسبة لله عز وجل.

فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما:

إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله ^(١).

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢/٣٢٣)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجمانية: ٢٤].

الشرح:

وقوله: ﴿وَقَالُوا﴾ أي: يقول مشركو العرب الموافقون للدهرية^(١) والفلاسفة الإلهيون وأضرابهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي: ما حياتنا إلا حياة الدنيا التي نحن فيها، لا حياة سواها تكذبا منهم بالبعث بعد الموت ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أي: يموت قوم ويعيش آخرون^(٢)، وما ثم معاد ولا قيامة، جحدا للمنقول ومكابرة للمعقول؛ ولهذا قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ أي: ما يفينا إلا ممر الليالي والأيام، فيسبون الدهر، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: قولهم هذا صادر عن غير علم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي: يتوهمون ويتخيلون.

(١) بفتح الدال نسبة إلى المُلحد الذي ينكر الدهر، وأما كبير السن فيقال بضم الدال [دُهري].

(٢) فجعلوا حياة أبنائهم بعدهم حياة لهم، لأنهم منهم وبعضهم، فكأنهم بحياتهم أحياء، وذلك نظير قول الناس: ما مات من خلف ابنا مثل فلان، لأنه بحياة ذكره به، كأنه حي غير ميت، وهذا اختيار ابن جرير وابن كثير، وهناك احتمال آخر في الآية ذكره ابن جرير رحمه الله **فقال:** وقد يحتمل وجها آخر، وهو أن يكون معناه: نحيا ونموت على وجه تقديم الحياة قبل الممات، كما يقال: قمت وقعدت، بمعنى: قعدت وقمت؛ والعرب تفعل ذلك في الواو خاصة إذا أرادوا الخبر عن شيئين أنهما كانا أو يكونان، ولم تقصد الخبر عن كون أحدهما قبل الآخر. اه قلت: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] والسجود بعد الركوع إذا كانت صلاتهم كصلاتنا.

الشاهد من الآية: أن من سب الدهر فقد شارك المشركين في سبه، وإن لم يشاركهم في الاعتقاد.

قال المصنف رحمه الله:

فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيحِ"» أي: صحيح البخاري ومسلم «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» هذا يسمى الحديث القدسي، أو الإلهي، أو الرباني، وهو كل ما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

وقوله: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ» أي: يتنقّصني ويلحق بي الأذى، فالأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها؛ لأن الله أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من الله بالله، ولكنها ليست كأذية المخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٦) ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤٦) (٥).

وقوله: «يَسُبُّ الدَّهْرَ» أي: يذمه ويلومه عند المصائب التي تنزل، وهذه الجملة تعليل للأذية، أو تفسير لها، أي: بكونه يسب الدهر، أي: يشتمه ويقبحه ويلومه وربما يلعنه - والعياذ بالله - يؤذي الله، والدهر: هو الزمن والوقت

وقوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أي: مالك الدهر والمتصرف فيه، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ولقوله في الحديث: **«أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»**، والليل والنهار هما الدهر، ولا يقال بأن الله هو الدهر نفسه، ومن قال ذلك؛ فقد جعل الخالق مخلوقا، والمقلَّب (بكسر اللام) مقلَّبًا (بفتح اللام).

وقوله: «بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» أي: بالمعاقبة بينهما وما يجري فيهما من خير وشر، فالليل والنهار يُقَلَّبَانِ من طول إلى قصر إلى تساو، والحوادث تتقلب فيه في الساعة، وفي اليوم، وفي الأسبوع، وفي الشهر، وفي السنة.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتَسَبَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ -مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا الدَّهْرُ -وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ-، فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَآتَى عَلَيْهِمْ، فَيَجْعَلُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ اللَّذَيْنِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، فَيَذْمُونَ الدَّهْرَ بِأَنَّهُ الَّذِي يُفْنِينَا وَيَفْعَلُ بِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»** عَلَى أَنَّهُ يُفْنِيكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ!! فَإِنَّكُمْ إِذَا

سَبَّيْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ^(١).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن المشركين نوعان:

أحدهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبه لذلك، فهو لاء هم الدهرية.

الثاني: من يعتقد أن المدبر للأمور هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري عليهم فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من إضافة الشيء إلى محله، لا لأنه عندهم فاعل لذلك.

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ» أي: لمسلم وغيره، وفائدة هذه الرواية: أن فيها التصريح في النهي عن سب الدهر.

وقوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»** أي: مالك الدهر وخالقه المتصرف فيه أقلبه كيف أشاء.

وفي رواية: **«يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَلْقَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهَا»** فما يجري فيه من خير وشر إنما هو بإرادة الله وتدبيره، بعلم منه تعالى وحكمة لا يشاركه في ذلك غيره، ما شاء كان

(١) انظر: "تفسير الإمام الشافعي" (١٢٥٣/٣)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٦٤٩١).

وما لم يشأ لم يكن، فالواجب حمده في الحالتين، وحسن الظن به سبحانه وبحمده، والرجوع إليه بالتوبة والإنابة، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحُسْنَةِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

قال المصنف رحمه الله: وفيه أنه يكون سابا وإن لم يقصده بقلبه.

والحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقاً، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد ذلك، كما يقع كثيراً ممن يعتقد الإسلام، ونسبة الفعل إلى الدهر، ومسبته قد فشت في كلام العرب، كقول ابن المعتز:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَلَدَ

وقول أبي الطيب المتنبّي:

قُبْحًا لَوَجْهِكَ يَا زَمَانُ كَأَنَّهُ وَجْهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قُبْحٍ بُرْقُعُ

الشاهد من الحديث: أن فيه أن من سبَّ الدهر فقد آذى الله.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: هل [الدهر] من أسماء الله تعالى لقوله في الحديث: «وَأَنَا الدَّهْرُ»؟

الدهر اسم من أسماء الزمن ليس فيه معنى، وليس هو نفس الله وهذا بإجماع العلماء، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ - وَهُوَ مِمَّا عَلِمَ بِالْعَقْلِ الصَّرِيح - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ^(١).**

وإنما اختلف في كونه اسما من أسماء الله أم لا؟

(١) فذهب نعيم بن حماد الخزاعي وطائفة معه من أهل الحديث، إلى أن الدهر من أسماء الله تعالى، ومعناه: القديم الأزلي.

(٢) وذهب ابن حزم إلى أن الدهر من أسماء الله وهو اسم جامد ليس له معنى؛ لأن ابن حزم يقول: إن أسماء الله لا تدل على المعاني.

(٣) وذهب جمهور أهل السنة إلى أنه ليس اسما من أسمائه تعالى، ويدل لذلك أربعة أشياء:

١ - أن سياق الحديث يأباه، بل يرشد إلى أن المقصود أن الله تعالى هو المتصرف بالدهر نفسه، كما في قوله: **«بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»**، ومعلوم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٤٩٤).

أن الليل والنهار هو الزمن وهو الدهر نفسه، فالله تعالى هو الذي يقلبهما، ولا يمكن أن يكون المقلب (بكسر اللام) هو المقلب (بفتحها).

(٢) أن الزمن مخلوق كالمكان، والله هو الذي خلقه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

(٣) أن أسماء الله تعالى كلها حسنى، أي: بالغة في الحسن كماله، وهي متضمنة لصفات الكمال، وأما [الدهر] فهو اسم جامد لا يتضمن معنى يتفاضل أصلاً، فليس فيه مدلول للحسن كسائر أسماء الله تعالى.

(٤) أنه لو كان الدهر اسماً من أسماء الله لم يكن قول الكفار: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ خطأ وباطلاً! (١).



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٩٣/٢)، و"منهاج السنة" (٥٨٤/٢)، و"بيان تلبس الجهمية" (١٢٥/١)، و"المحلى" (٣١/٨) (١١٢٦)، و"القواعد المثلث" [القاعدة الثانية من قواعد الأسماء].

٤٥- بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

قوله: «بَابُ التَّسْمِيِّ» أي: وضع الشخص لنفسه هذا الاسم، أو رضاه به من غيره **«بِقَاضِي الْقُضَاةِ»** قاضي: بمعنى حاكم، والقضاة أي: الحكام، و[أل] للعموم **وقوله: «وَنَحْوِهِ»** أي: كحاكم الحكام وسلطان السلاطين، وسيد السادات، وقد أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى النهي عن ذلك قياساً على ما في حديث الباب؛ لكونه شبهه في المعنى.

وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد؛ لمنافاة هذه الألفاظ لكمالهِ، فيكون فيه شائبة من الشرك وإن لم يكن أكبر، ولا يخفى ما في إطلاقه على غير الله من الجرأة على الله، وسوء الأدب معه؛ فإن كل لفظ يقتضي التعظيم والكمال، لا يكون إلا لله وحده.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن التسمي باسم فيه مشاركة لله في التعظيم شركٌ في الربوبية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في النهي عن سب الدهر؛ لأنه يؤذي الله سبحانه، وهذا الباب في النهي عن تعظيم المخلوق التعظيم المطلق كتعظيم الخالق؛ لأن هذا يغیظ الله سبحانه.

حكم الباب (التسمي بقاضي القضاء ونحوها من ألقاب التعظيم):

إطلاق ألقاب التعظيم على المخلوق على قسمين:

القسم الأول: إن كانت من أسماء الله أو صفاته، فلها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت تدل على التعظيم المطلق، مثل: قاضي القضاة أو حاكم المحاكم، فلا يجوز.

الحالة الثانية: إذا كانت تدل على التعظيم المقيد، فيجوز ذلك بقيدين:

١ - أن يكون من قيلت فيه: مستحقا لها. ٢ - أن لا تسبب له الكبر والعجب.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أما إذا قيدت: (قاضي قضاة مصر، أو قاضي قضاة مكة) فهذا أسهل، والأولى تركها، كأن يسمى بـ (رئيس القضاة، أو أمين القضاة) وما أشبه ذلك مما يتعد به عن هذه الصفات المطلقة. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا أضفنا القضاة وحصرناها بطائفة معينة، أو ببلد معين، أو بزمان معين، أو بفن معين، مثل أن يقال: قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي قضاة المملكة العربية السعودية، أو قاضي قضاة مصر، أو الشام، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله عز وجل، على أنه لا ينبغي أيضا أن يتسمى الإنسان بذلك، أو يسمى به، وإن كان جائزا؛ فقد يأخذه الإعجاب بالنفس، والغرور، حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرهما، فمع القول بأن ذلك جائز، لا ينبغي أن يقبله اسما لنفسه، أو وصفا له، ولا أن يتسمى به. اهـ^(١)

(١) انظر: "شروح كتاب التوحيد"، وقد زعم بعض المتأخرين [هو ابن المنير] أن التسمي بـ (قاضي =

القسم الثاني: إذا كانت ليست من أسماء الله ولا صفاته، مثل: شيخ الإسلام وحجة الإسلام، وصاحب الجلالة، وأستاذ الأستاذين، فيجوز إطلاقها بالقيدين السابقين، والأولى تركها بالكلية^(١)؛ لأنها لم تكن معروفة عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين.



القضاة) ونحوها جائز، واستدل له بحديث: "أفضاكم علي". قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض أن يكون أعدل القضاة، وأعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده". وتعقبه العالم العراقي، فصوب المنع، ورد ما احتج به بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام. قال: ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة وسوء الأدب. ولا عبرة بقول من ولي القضاة. اهـ "تيسير العزيز الحميد".

(١) إلا إن كان هذا اللقب أطلقه عليه أئمة العلم المعبرين، لعظيم دوره في نصرة الإسلام، فيسعنا ما وسعهم، كإطلاق شيخ الإسلام على ابن تيمية. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** وأما التسمي بـ (شيخ الإسلام)، مثل أن يقال: شيخ الإسلام ابن تيمية، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام، فهذا لا يصح؛ إذ إن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحق بهذا الوصف؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبيين، ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه، فلا بأس بإطلاقه. **انظر:** "القول المفيد".

قال المصنف رحمه الله:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). قَالَ سُفْيَانٌ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ»^(٢). قَوْلُهُ: (أَخْنَعَ): يَعْنِي أَوْضَعَ.

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»»: أي: صحيح البخاري ومسلم.

وقوله: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ»: أي: أَوْضَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، والخانع هو الذليل، وخنع الرجل أي: ذَلَّ، وهذا الظم لا يتعلق فقط بالاسم المجرد بل بمن تسمى به كما في الرواية الأخرى: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ».

وقوله: «رَجُلٌ تَسْمَى»: بفتح التاء أي: سَمِيَ نَفْسَهُ، وقيل بضم الياء التحتية (يُسَمَّى)، أي: يدعى بذلك ورضي به.

وقوله: «مَلِكُ الْأَمْلَاقِ»: لأن الذي يستحق هذا الاسم هو الله سبحانه، ولا يصدق إلا عليه، فهو ملك الأملاك لا مالك أعظم ولا أكبر منه، فهو مالك

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥) ومسلم برقم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٣).

الملك، وأزمة الملوك بيده، ثم أكد النبي ﷺ تحريم التسمي بذلك بقوله: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا مالك على الحقيقة الملك المطلق إلا الله تعالى، فالذي تسمى بذلك قد كذب وفجر، وبلغ الغاية في الكفر، وارتقى إلى ما ليس له بأهل، فصار أحقر الناس عند الله يوم القيامة، معاملة له بنقيض قصده.

وقوله: «قَالَ سُفْيَانُ» هو ابن عيينة «مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ» بكسر النون والهاء، وقد تنون (شاهٍ شاهٍ)، وهذا باللغة الفارسية، فشاهان: جمع بمعنى أملاك، وشاه مفرد بمعنى ملك، والتقدير: أملاك ملك، أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف، وهذا تمثيل لا حصر، وهو عند العجم عبارة عن ملك الأملاك وسلطان السلاطين، ولهذا مثل به سفيان بن عيينة؛ لأنه عبارة عنه بلغة العجم، فمراده رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث متناول لمثل هذا بأي لسان كما هو ظاهر، فلا ينحصر في لفظ بعينه، بل كل ما أدى إلى هذا المعنى فهو داخل في الحديث.

قال الإمام ابن القيم: وقد ألحق أهل العلم بهذا (قاضي القضاة) ويلى هذا الاسم في القبح والكراهة والكذب (سيد الناس)، و(سيد الكل). وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»^(١).

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْيَظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ» أغيظ: من الغيظ وهو الغضب، أي: إن أغضب شيء عند الله عز وجل وأخبثه هو هذا الاسم،

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢/٣١١).

فيكون بغضا إلى الله، خبيثا عنده، مغضوبا عليه، وإذا كان سببا لغضب الله وخبيثا؛ فإن التسمي به من الكبائر، فاجتمعت في حقه هذه الأمور لتعاضمه في نفسه، وتعظيم الناس له بهذه الكلمة التي هي من أعظم التعظيم، فتعظمه في نفسه وتعظيم الناس له بما ليس له بأهل: وضعه عند الله يوم القيامة، فصار أبغض الخلق إلى الله وأخبثهم عنده وأحققرهم؛ لأن الخبيث البغض عند الله يكون يوم القيامة أحقر الخلق وأخبثهم؛ لتعاضمه في نفسه على خلق الله بنعم الله عليه، عكس من تواضع لله؛ فإن الله يرفعه.

وقوله: «(أَخْنَعَ): يَعْنِي أَوْضَعَ» هذا هو معنى أخنع، قال القاضي عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغارا، وبذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل، فيفيد ما تقدم في معنى [أغيط]، أنه يكون حقيرا بغضا عند الله.

وفيه التحذير من كل ما فيه تعاضم كالقيام على المعظمين، كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا وغير ذلك.

الشاهد من الحديث: أن التسمي باللقاب التعظيم المطلق مثل: [قاضي القضاة] يبغضها الله، ويذل الله صاحبها فيجازيه بنقيض قصده.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم التسمي بـ [خليفة الله]؟

هذا اللقب يحتاج إلى تفصيل:

(١) إن كان المراد بـ [الخليفة] أنه الذي يخلف غيره عند غيابه، فهذا لا يجوز؛ لأن الله شاهد لا يغيب، بل الله تعالى هو الذي يخلف البشر كما في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١).

قال العلامة الألباني رحمه الله: وهذه الزيادة: [خليفة الله] منكرة، ومن نكارتها أنه لا يجوز في الشرع أن يقال: [فلان خليفة الله]؛ لما فيه من إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال في «الفتاوى» (٢/ ٤٦١): وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ الْغَالِطِينَ - كَابْنِ عَرَبِيٍّ - أَنَّ " الْخَلِيفَةَ " هُوَ الْخَلِيفَةُ عَنْ اللَّهِ مِثْلَ نَائِبِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خَلِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ قَالَ: لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ؛ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبِيَ ذَلِكَ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكُونُ خَلِيفَةً لِّغَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا» وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ شَهِيدٌ مُهِيمٌ قَيُّومٌ رَقِيبٌ حَفِیْظٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا ظَهِيرٌ وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَالْخَلِيفَةُ إِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَخْلَفِ بِمَوْتِ أَوْ غِيَبَةٍ وَيَكُونُ لِحَاجَةِ الْمُسْتَخْلَفِ إِلَى الْإِسْتِخْلَافِ. وَسُمِّيَ [خَلِيفَةً]؛ لِأَنَّهُ خُلِّفَ عَنِ الْغَزْوِ وَهُوَ قَائِمٌ خَلْفَهُ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَنَفِّةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ حَيٌّ قِيَوْمٌ شَهِيدٌ لَا يَمُوتُ وَلَا يَغِيبُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ خَلْفًا مِنْهُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا كُفَّاءَ لَهُ. فَمَنْ جَعَلَ لَهُ خَلِيفَةً فَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ. اهـ (١)

(٢) وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِ[الْخَلِيفَةِ] أَنَّهُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ خَلْفًا لغيره، فَيَذْهَبُ جِيلٌ وَيَأْتِي اللَّهُ بِجِيلٍ آخَرَ يَخْلُفُهُ، فَهَذَا جَائِزٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [يونس: ١٤].

وهكذا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِ[الْخَلِيفَةِ] أَنَّهُ الَّذِي وَلَاهُ اللَّهُ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِشَرْعِهِ وَدِينِهِ، فَجَائِزٌ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] فَهُمْ مُوجُودُونَ لَكِنْ اللَّهُ وَعَدَهُمْ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ وَهُوَ التَّمْكِينُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَخْلَافُهُمْ عَلَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أُرِيدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُ خَلِيفَةٌ عَنْهُ، فَالْصَّوَابُ قَوْلُ الطَّائِفَةِ الْمَانِعَةِ مِنْهَا.

(١) انظر: "الضعيفة" برقم (٨٥).

وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممَّن كان قبله، فهذا لا يمتنع فيه الإضافة، وحقيقتها: خليفة الله الذي جعله الله خلفاً عن غيره. اهـ^(١)

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن قول الإنسان لرجل: [أنت يا فلان خليفة الله في أرضه]؟ فأجاب بقوله: إذا كان ذلك صدقاً بأن كان هذا الرجل خليفة يعني ذا سلطان تام على البلد، وهو ذو السلطة العليا على أهل هذا البلد، فإن هذا لا بأس به، ومعنى قولنا: [خليفة الله] أن الله استخلفه على العباد في تنفيذ شرعه؛ لأن الله - تعالى - استخلفه على الأرض، والله - سبحانه وتعالى - مستخلفنا في الأرض جميعاً وناظر ما كنا نعمل، وليس يراد بهذه الكلمة أن الله تعالى يحتاج إلى أحد يخلفه في خلقه، أو يعينه على تدبير شئونهم، ولكن الله جعله خليفة يخلف من سبقه، ويقوم بأعباء ما كلفه الله^(٢).

وقال أيضاً: وقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن خليفة الإنسان لا يكون إلا عند غيبة الإنسان المُخَلَّف، ولهذا قال موسى لهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام غاب لميقات ربه.

ولكن الصحيح الأول، وأنه يجوز أن نقول: خليفة الله، لأن الله استخلفه في عبادته ليقوم بعدله، ولا يعني ذلك أن الله تعالى ليس بحاضر، فالله - عز وجل -

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (١٥٢/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠٢/٣).

فوق عرشه، ويعلم كل شيء، وفرق بين استخلاف موسى لهارون عليهما السلام، وبين استخلاف الله - تعالى - هذا الخليفة في الأرض ^(١).

مسألة [٢]: ما حكم التسمي بـ (آية الله، حجة الله، حجة الإسلام)؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ومن ذلك أيضا (أي: من الألفاظ المنهي عنها): (آية الله، حجة الله، حجة الإسلام)؛ فإنها ألقاب حادثة، لا تنبغي؛ لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما آية الله، فإن أريد به المعنى الأعم فلا مدح فيه؛ لأن كل شيء آية لله. وإن أريد المعنى الأخص، أي: أن هذا الرجل آية خارقة، فهذا في الغالب يكون مبالغا فيه، والعبارة السليمة أن يقال: عالم، مفتٍ، قاضٍ، حاكم، إمام، لمن كان مستحقا لذلك ^(٢).

مسألة [٣]: ما حكم التسمي بـ (الإمام)؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التسمي بـ (الإمام) أهون بكثير من التسمي بـ (شيخ الإسلام)؛ لأن النبي ﷺ سمي إمام المسجد إماما، ولو لم يكن عنده إلا اثنان.

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٢٣٧/١٥).

(٢) انظر: "القول المفيد" [باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه].

لكن ينبغي أن ينبه أنه لا يتسامح في إطلاق كلمة [إمام]، إلا على من كان قدوة وله أتباع؛ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ممن له أثر في الإسلام؛ لأن وصف الإنسان بما لا يستحق هضم للأمة؛ لأن الإنسان إذا تصور أن هذا إمام، وهذا إمام، هان الإمام الحق في عينه ^(١).

مسألة [٤]: هل من التعظيم المحرم القيام لبعض العظماء ونحوهم؟

القيام له حالتان:

الحالة الأولى: ما يكون القيام فيه محرماً، وله صور:

الصورة الأولى: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، ودليله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» ^(٢).

(١) انظر: "القول المفيد" [باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه].

(٢) رواه مسلم برقم (٤١٣).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فيه تنبيه على أن تعليل منع القيام لِمَا يؤدي إليه من التشبُّه بأفعال المتكبرين، فمُنِعَ لهذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس الملوك أو الأمراء أو الرؤساء أو العلماء لما يؤدي إليه. ^(١)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه النهي عن قيام الغلمان، والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة ^(٢).

ويستثنى من ذلك: إذا كان الشخص واقف حول آخر لحراسته كما قام المغيرة بن شعبة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ فوق رأس الرسول ﷺ عندما كان يفاوض سهيل بن عمرو في صلح الحديبية. ^(٣)

الصورة الثانية: القيام لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً، فهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، ودليله حديث أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا، فَلْيَبْسُؤْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٤).

(١) انظر: "المفهم" (٤٨/٢).

(٢) انظر: "شرح مسلم" برقم (٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، وفيه: وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةً بِيَدِهِ إِلَى حِجَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخَّرَ يَدَكَ عَنْ حِجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٨٣٠) وأبو داود (٥٢٢٩) من طريقين عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز به. وهذا =

ويدخل في هذا القيام لمن يخشى عليه التعاضم ويكون في ذلك فتنة عليه.

الصورة الثالثة: أن يقوم لغيره واقفا لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك عليه الصلاة والسلام. قاله العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١).

ودليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ ﷺ لِذَلِكَ ^(٢).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال - فذكرها - **ثم قال:** فأما اتخاذه ديدنا فإنه من شعار العجم، واستدل بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣).

الحالة الثانية: ما يكون القيام فيه جائزا، وله صور:

الصورة الأولى: القيام لمن قدم من سفر لمعاقبته، ودليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= إسناده صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١١٢١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٩٤/٤).

(٢) صحيح:

أخرجه البزار (٦٨١٤) قال: حدثنا محمد، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس به. وهذا

إسناده صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٥٢).

(٣) انظر: "تفسير القرآن العظيم" سورة المجادلة آية (١١).

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا ^(١).
ولأنه يلزم منه إذا كان أحدهما قائما والآخر جالس أن ينحني القائم للجالس حتى يعانقه، وقد كره ذلك أهل العلم ^(٢).

الصورة الثانية: أن يقوم مقابلا للقادم ليصافحه، أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، إكراما له مع كونه يكره ذلك، فلا بأس بذلك.
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز، قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، قال: وقد جمعت دلائله، وما يَرِدُ عليه في جزء -وبالله التوفيق والعصمة ^(٣).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا لا بأس به، بل هو من السنة كما تقدم.
وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة، أو يترتب عليه مفسدة، امتنع وإلى ذلك، أشار ابن عبد السلام، ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال:

(١) صحيح:

أخرجه البزار (٦٨١٤) قال: حدثنا محمد، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس به. وهذا إسناده صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٥٢).

(٢) بل ورد النهي عن ذلك في حديث أنس وفيه: قال رجل: يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا. وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني برقم (١٦٠).

(٣) انظر: "شرح مسلم" برقم (٤١٣).

المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم، كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقدام من سفر، أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به.

قلت: ويلتحق بذلك: التهئة لمن حدث له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. وهذا تفصيل حسن. اهـ^(١)

تنبيه: وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ»، فلا دلالة فيه على هذه المسألة؛ لأن سعدا بن معاذ كان مريضا مجروحا، ولهذا أمرهم النبي ﷺ بالقيام له، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:** اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للدخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة، أقواها قوله ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ فَأَنْزِلُوهُ» فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضا، ولذلك قال الحافظ: وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. وقد احتج به النووي في (كتاب القيام) اهـ^(٢)

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٦٢٦٢)، و"الفتاوى الكبرى" (٣٠٧/٥)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/٦٥).

(٢) انظر: "الصحيحة" برقم (٦٧).

٤٦- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وَتَغْيِيرُ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

قوله: «بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ» أي: وجوب احترام أسماء الله تعالى، وهو تعظيمها ووجوب تغيير الاسم لأجل احترام أسماء الله تعالى، وذلك من تحقيق التوحيد.

وقوله: «احْتِرَامٌ»: أي: تعظيمها، واحترمه: رعى حرمة وهابه «أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى» هي: التي سمى بها نفسه، أو سماه بها رسوله ﷺ «وَتَغْيِيرُ الْإِسْمِ» أي: تحويله وتبديله وجعل غيره مكانه «لِأَجْلِ ذَلِكَ» أي: لأجل احترام أسماء الله وتعظيمها.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم من أجل ذلك من تحقيق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في النهي عن إطلاق اللقب الذي يليق بالله على المخلوق، فهو خاص بالألقاب، وهذا الباب في الأمر باحترام أسماء الله وعدم التسمي بها، فهو خاص بالأسماء والكنى.

حكم التسمي بالأسماء التي يسمى بها الله والتكني بها:

أسماء الله تعالى تنقسم إلى قسمين - من حيث جواز التسمية -:

(١) ما لا يصح إلا لله. وهي: أسماء الله تعالى التي معناها خاص بالله وحده، مثل: الله، الرحمن، رب العالمين، القيوم، الأحد، الصمد، وما أشبه ذلك.

فحكمها: أنه لا يجوز التسمي بها ولا التكني بها ولا الاتصاف بها مطلقاً، وإن سمي بها غيره سبحانه فيجب تغييره.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يمنع تسمية الإنسان به: أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب^(١).

(١) **انظر:** "تحفة المولود" (ص ١٢٧). والضابط للأسماء المختصة بالله أن ما كان من أسماء الله تعالى علم شخص كلفظ (الله) امتنع تسمية غير الله به لأن مسماه معين لا يقبل الشركة وكذا ما كان من أسمائه في معناها في عدم قبول الشركة كخالق والبارئ فإن الخالق من يوجد الشيء على غير مثال سابق والبارئ من يوجد الشيء بريئاً من العيب، وذلك لا يكون إلا من الله وحده فلا يسمى به إلا الله تعالى، أما ما كان له معنى كلي تتفاوت فيه أفرادها من الأسماء والصفات كالمملك، والعزیز، والجبار، والمتكبر، فيجوز تسمية غيره بها فقد سمي الله نفسه بهذه الأسماء وسمى بعض عباده بها مثال: قول تعالى {قالت امرأة العزيز} وقال: {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} إلى أمثال ذلك، ولا يلزم التماثل، لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره.

(٢) ما يصح أن يوصف به غير الله. وهي أسماء الله تعالى التي معناها غير خاص به سبحانه، مثل: الرحيم، العزيز، الكريم، السميع، البصير، ونحوها.

فحكمها: أنه يجوز التسمي بها والتكني بها بشرط أن لا يقصد بذلك الكمال المطلق، وإنما يراد بها ما يناسب حال المخلوق.

ودليل ذلك أنه كان في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كان اسمه: (الحكم، وحكيم) ولم يغيره النبي ﷺ كما غيّر اسم أبي الحكم؛ وذلك لأنه علم محض لا يراد به الكمال المطلق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به، وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يُطلق عليه كما يُطلق على الرب تعالى ^(١).

وقيّد العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الجواز بعدم مراعاة كمال الصفة، وإنما تطلق على المخلوق على أنه علم محض (أصل الصفة)، فإذا لوحظ كمال الصفة معها منع من التسمي بها.

(١) انظر: "تحفة المولود" (ص ١٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ» هو هانئ بن يزيد الكندي، أسلم يوم الفتح، له عشرون حديثاً، وروى عنه أبو سعيد المقبري، ونافع بن جبير وطائفة، قال ابن سعد مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ.

وقوله: «أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ» [يُكْنَى] بسكون الكاف وفتحها، وهي: ما صدر بأب أو أم، والكنية تكون: ١ - بالأوصاف (مدحا أو ذما) كأبي المعالي وأبي الفضل وأبي الخير وأبي جهل. ٢ - وقد تكون إلى ما يلبسه كأبي هريرة.

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١) وابن حبان (٥٠٤) وغيرهم من طرق عن يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ الحارثي، عن أبيه المقدم، عن شريح بن هانئ قال: حدثني هانئ بن يزيد فذكره. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير يزيد بن المقدم وهو صدوق، وقد حسنه العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» برقم (١١٨١).

٣- وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر. ٤- وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح.

واللقب ما أشعر بمدح ك (زين العابدين) ونحوه، أو ذم كأنف الناقة ونحوه.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» الحكم اسم من أسماء الله تعالى، الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] فهو سبحانه الحكم في الدنيا والآخرة، يحكم بين خلقه في الدنيا بوحيه الذي أنزله على أنبيائه ورسله، وما من قضية إلا وله تعالى فيها حكم مما أنزله على نبيه من الكتاب والحكمة، لكن قد يخفى على بعض الناس، وقد يسر الله معرفة أكثر ذلك لأكثر العلماء، فلا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، وإن اختلفوا في بعض الأحكام فلا بد أن يكون المصيب فيهم واحدا، فمن رزقه الله قوة الفهم وأعطاه ملكة يقتدر بها على فهم الصواب من أقوال العلماء ومستنداتهم، أدرك الصواب من ذلك. وإليه سبحانه الحكم، أي الفصل بين العباد في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٩٥] فالحكم إلى الله، هو الحكم إلى كتابه وكذا الرد إليه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته، فما يقع اليوم وقبله من أهل التفريط في الأحكام، ممن يجهل حكم الله ورسوله، فيظن أن الاجتهاد يسوغ له، مع الجهل بالكتاب والسنة.

وأما يوم القيامة فلا يحكم بين الخلق إلا الله عز وجل يحكم بينهم سبحانه بعلمه، والحكم إنما هو بالحسنات والسيئات، يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر ظلامته إن كان له حسنات، وإلا أخذ من سيئات المظلوم فطرح على سيئات الظالم، ولا يظلم أحدا مثقال ذرة.

وفيه دليل على المنع من التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، والمنع مما يوهم عدم الاحترام لها كالتكني بأبي الحكم ونحوه.

وقوله: «فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كُلَا الْفَرِيقَيْنِ» أي: أنا لم أكن نفسي بهذه الكنية، وإنما كنت أحكم بينهم فكنوني بها، والمعنى - والله أعلم - أن أبا شريح كان مرضيا عند قومه، يتحرى ما يصلحهم إذا اختلفوا فيرضون صلحه، فسموه أبا الحكم لذلك، لأن مدار صلحه على الرضا لا على الإلزام، ولا على أحكام الكهان وأهل الكتاب، ولا إلى أوضاع الجاهلية.

وأما ما يحكم به الجهلة من الأعراب ونحوهم فليس من هذا الباب، لما فيه من النهي الشديد، والخروج عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وهذا كثير، فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهوواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه، ويحكم بما كانوا يحكمون به، ومنهم من يحكم بالقوانين اليونانية، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك ممن يرجع

الناس إليه إذا اختلفوا، وقد يلتحق بهذا بعض المقلدة لمن لم يسغ تقليده، فيعتمد على قول من قلده، ويدع ما دل عليه الكتاب والسنة.

وقوله: «فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا» أي: ما أحسن هذا الحكم بينهم، لما صار صاحب إنصاف وتحرر للعدل بينهم، والإرضاء لهم من الجانبين استحسنة ﷺ، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** الإشارة تعود إلى إصلاحه بين قومه لا إلى تسميته بهذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ غيره.

وقوله: «فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر: أنه ليس له إلا الثلاثة؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، فلو كان عنده بنات لعهن.

وقوله: «قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» أي: رعاية للأكبر في التكريم والإجلال، فإن الكبير أولى بذلك، **قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ:** الأولى أن يكتني الرجل بأكبر بنيه، فإن لم يكن له ابن، فأكبر بناته، وكذلك المرأة تكتني بأكبر بنيتها، فإن لم يكن لها ابن، فأكبر بناتها. ^(١)

وقوله: «قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: غيره النبي ﷺ لأمرين: الأول: أن الحكم هو الله، فإذا قيل: يا أبا الحكم! كأنه قيل: يا أبا الله!.

(١) انظر: "شرح السنة" (٣٤٤/١٢).

الثاني: أن هذا الاسم، الذي جعل كنية لهذا الرجل، لوحظ فيه معنى الصفة وهي الحكم؛ فصار بذلك مطابقا لاسم الله، وليس لمجرد العلمية المحضة، بل للعلمية المتضمنة للمعنى، وبهذا يكون مشاركا لله - سبحانه وتعالى - في ذلك، ولهذا كناه النبي ﷺ بما ينبغي أن يكنى به. اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الحديث يدل على أن التسمي بـ [الحكم] أو [أبا الحكم] أمر لا ينبغي؛ لأن هذا وصف لله عز وجل فهو الحاكم بين عباده وله الحكم في الدنيا والآخرة، في الدنيا بشرعه، وفي الآخرة بنفسه سبحانه وتعالى. ولكن يرد على هذا ما جاء في الأحاديث الصحيحة تسمية [الحكم] و[الحكيم] ولم يغيره ﷺ وهي أصح، مما يدل على أن هذا الحديث في صحته نظر، وقد أقر النبي ﷺ أسماء منها: حكيم بن حزام، والحكم بن عمرو الغفاري، ولم يغيرها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلو كانت منكرا لغيرها ﷺ، فدل على أنه لا بأس بالتسمي بـ [الحكم] أو [الحكيم] ^(١).

قلت: الحديث صحيح كما تقدم، فالذي يظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ غيّر كنية أبي شريح؛ لأن الغالب في الكنى ملاحظة الصفة وكمالها، ولهذا سأل النبي ﷺ عن سبب تسميته بـ [أبي الحكم] فأخبره أن ذلك بسبب حكمه بين الناس، فغيّر كنيته، بخلاف الأسماء كـ [حكيم] و[الحكم] فغالبا ما توضع في حال الصغر، ولا يقصد بها ملاحظة الصفات، ولهذا لم يغيره الرسول ﷺ.

(١) انظر: "شروح كتاب التوحيد".

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ غيّر كنية أبي الحكم؛ لأنه روعيت الصفة

في تلك التسمية.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما هو الضابط للأسماء المختصة بالله؟

الضابط لذلك كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن المعنى الذي يفهم من الاسم إن كان لا يصح أن يطلق إلا على الله لتضمنه الكمال المطلق فهذا هو المختص به سبحانه.

وذكر بعض العلماء أن ما كان من الأسماء محلي بـ [أل] فهو مختص بالله، لا يطلق إلا عليه؛ لأن [أل] للاستغراق، بخلاف المجرد منها فيجوز.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: فالحكم - بالألف واللام لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، وأما أن يقال: (حكم) بدون تعريف فلا بأس، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. اهـ^(١)

وهذا الضابط فيه نظر؛ لأنه قد يطلق على غير الله ما كان محلي بـ [أل] كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٣٠]، وكقول النبي ﷺ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٢).

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (١٨٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مَسْأَلَةٌ [٢]: مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ مِثْلَ: عَطَا اللَّهُ، وَضَيْفِ اللَّهِ، وَجَارِ اللَّهِ وَنَحْوِهَا؟

بعض هذه الأسماء المضافة إلى الله هي من باب الشكر والثناء على الله مثل: عطا الله، وصل الله، ونعمة الله، ورحمة الله، ومد الله، رزق الله.

ومنها ما هو من باب التفاؤل مثل: جار الله، وعون الله، وضيف الله. فلا بأس بذلك والأولى التعييد بأسماء الله كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز وما أشبهها.

ومن هذه الأسماء ما يفهم منها معنى لا يليق بالله مثل: غرم الله، أو خليفة الله، ونحو ذلك فتجتنب حتى لا يقع اللبس في ذلك.

جاء في "المناهي اللفظية" ص ٣٨٩: هذا من التسميات التي حدثت في الأمة بعد اختلاطها بالأعجميين، وإلا فالعرب والمسلمون في صدر الإسلام لا يعرفون مثل هذه الأسماء المضافة: عون الله. ضيف الله. عطا الله. قسم الله. عناية الله. غرم الله. خلف الله. وهكذا.

والنصيحة للمسلم أن لا يسمي بها ابتداءً، لكن من سُمِّيَ بشيء منها، فإن غيرَها فهو مناسب، وإن بقي وهو على معنى: عون من الله، فلا بأس، وإن كان بمعنى أنه هو عون الله، فهو كذب، والمعنى الأول هو المتبادر. اهـ

٤٧- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

قوله: «بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ» أي: باب بيان حكم من هزل بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو القرآن أو الرسول ﷺ، يعني: [فقد كفر] ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بالإجماع.

وقوله: «مَنْ» شرطية «هَزَلَ» أي: مَزَحَ وهذي ولم يكن جادًا، فالهزل هو: أن لا يقصد حقيقة اللفظ، بل يريد به غير ذلك لمناسبة تقتضيه.

وضابط ذلك: أنه يرجع إلى العرف، فقد يكون بالقول أو بالفعل والإيماء والإشارة بالعين وإخراج اللسان، ونحو ذلك.

وقوله: «بِشَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم «فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ» كأسماء الله وصفاته أو الأحكام الشرعية «أَوِ الْقُرْآنِ» أي: أو هزل بالقرآن «أَوِ الرَّسُولِ» أي: أو هزل بالرسول ﷺ، فيكون معطوفا على قوله بشيء، و[أل] في الرسول للجنس وليست للعهد، فيشمل جميع الرسل، وليس المراد محمدا ﷺ فحسب.

وجواب الشرط محذوف تقديره: [فقد كفر]؛ لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة، فهو من نواقض الإسلام بإجماع المسلمين، **قال شيخ الإسلام رحمه الله**: من استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا^(١).

أراد المصنف رحمه الله بهذا الباب: أن يبين أن الاستهزاء بالدين من نواقض الإسلام، **قال العلامة السعدي رحمه الله**: الاستهزاء والهزل بشيء من أمور الدين أشد من الكفر المجرد؛ لأن هذا كفر وزيادة احتقار وازدراء، فإن الكفار نوعان: (١) معرضون. (٢) ومعارضون.

فالمعارض المحارب لله ورسوله، القادح بالله وبدينه ورسوله أغلظ كفرا وأعظم فسادا (أي: من الكافر المعرض)، والهزل بشيء منها من هذا النوع (أي: المعارض).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الهزل والاستهزاء بالله أو بالرسول ﷺ أو بالقرآن مناف لأصل التوحيد وكفر مخرج من الملة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف تدرج في ذكر الأمثلة على عدم تعظيم الله حتى وصل في هذا الباب إلى ذكر الاستهزاء بأمور الدين الذي ينافي تعظيم الله مطلقا.

حكم الباب (الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالقرآن)

(١) انظر: "الإيمان الأوسط" (ص ١٢٠).

الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالقرآن كفر أكبر بلا خلاف بين العلماء بنص الآية ﴿ لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: من سب الله كفر سواء كان مازحاً، أو جاداً؛ لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به ^(١).

فلا فرق في كفر المستهزئ بين أن يكون مازحاً أو قاصداً لحقيقة الاستهزاء، **قال الإمام القرطبي رحمه الله:** قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ، فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكَفْرِ كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. ^(٢)

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك فمن استهزأ بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجمالاً. ^(٣)

قال العلامة السعدي رحمه الله - في بيان السبب في كفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله -: لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسالته والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة ^(٤).

وأما الاستهزاء بالعلماء أو الدعاة والقراء فينقسم إلى قسمين:

(١) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥١٣).

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" سورة التوبة رقم الآية (٦٥).

(٣) انظر: "تيسير العزيز الحميد" (ص ٣٤٥).

(٤) انظر: "تفسير السعدي" سورة التوبة رقم الآية (٦٥).

(١) إن استهزأ به بسبب ما يحمله من القرآن والسنة، كإعفاء اللحية، وقص القميص إلى نصف الساقين، فهذا كفر أكبر بالإجماع؛ لأنه استهزاء بالشرعية.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠] فلم يسخروا منهم إلا لأنهم آمنوا، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوَكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١٠].

(٢) وإن استهزأ به لذاته وشخصيته مع قطع النظر عما عليه من الدين والصلاح، كطوله أو قصره، أو لونه، فهذا ليس بكفر، ولكنه فسق وظلم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] فنادهم باسم الأيمان مع حصول الاستهزاء منهم^(١).

والاستهزاء نوعان:

(١) الاستهزاء الصريح كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية.

(١) انظر: "شروح كتاب التوحيد"، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٤/٢-٢٥)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (١٥٨/٢)، و"عقيدة التوحيد" للفوزان (ص ١١٥).

(٢) الاستهزاء غير الصريح، ويكون بغمز العين وإخراج اللسان ومد الشفة إلخ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٢٠﴾ قال العلامة الفوزان وفقه الله: وهذا النوع بحر لا ساحل له (١).



(١) انظر: "عقيدة التوحيد" (ص ١١٤).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

الشرح:

هذه السورة الكريمة تسمى [الفاضحة]؛ لأنها بينت أسرار المنافقين، وهتكت أستارهم، فما زال الله يقول: ومنهم ومنهم، ويذكر أوصافهم، إلا أنه لم يعين أشخاصهم لفائدتين: إحداهما: أن الله سَتِيرٌ يحب الستر على عباده.

والثانية: أن الذم على من اتصف بذلك الوصف من المنافقين، الذين توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعم وأنسب، حتى خافوا غاية الخوف.

وهذه الآية نزلت في المنافقين الذين استهزءوا بالصحابة يوم تبوك، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ﴾ أي: ولئن سألت يا محمد هؤلاء المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء، ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ أي: معترفين ومعتذرين: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي: لم نقصد الاستهزاء والتكذيب، وإنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب، و[خاض في الحديث]: أفاض فيه، وفي الباطل دخل فيه.

و[اللعب] ضد الجد: بمعنى المزح، وفي الأمر استخف به وفعل فعلا يقصد به اللذة والتنزه، فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أن عذرهم هذا لا يغني

عنهم من الله شيئاً، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة التي استهزءوا بها، ولم يعبأ باعتذارهم: ﴿قُلْ أَيْلَهِ﴾ الاستفهام للإنكار والتعجب، فينكر عليهم أن يستهزئوا بهذه الأمور العظيمة، ويتعجب كيف يكون أحق الحق محلاً للسخرية؟ ﴿أَيْلَهِ﴾ أي: بذاته وأسمائه وصفاته ﴿وَأَيِّنْهُ﴾ جمع آية وآيات الله نوعان:

١- الآيات الشرعية، كالاستهزاء بالقرآن، بأن يقال: هذا أساطير الأولين - والعياذ بالله-، أو يستهزأ بشيء من الشرائع، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فهو كافر بإجماع المسلمين.

٢- الآيات الكونية، كأن يسخر بما قدره الله تعالى، كيف يأتي هذا في هذا الوقت؟ كيف يخرج هذا الثمر من هذا الشيء؟ كيف يخلق هذا الذي يضر الناس ويقتلهم؟ استهزاء وسخرية، أو قال: إن وجود الحر في أيام الشتاء سفه، أو قال: إن وجود البرد في أيام الصيف سفه، فهذا كفر مخرج عن الملة؛ لأن الرب عز وجل كل أفعاله مبنية على الحكمة، بل لا نستطيع بلوغها^(١).

(١) انظر: "القول المفيد".

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: صَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ فَهِيَ كُلُّهَا آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ ^(١).

وقوله: ﴿وَرَسُولِهِ﴾ أي: محمد ﷺ ﴿كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** ولا أعلم خلافاً بين النقلة أن الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله سبحانه بعبارتهم وإنما تنقصوا رسوله، فجعل استخفافهم برسوله ﷺ استهزاء به سبحانه وبآياته فكفى بذلك تكفيراً. ثم **قال:** فإن الاستهزاء بهذه الأمور متلازم؛ فإن من استهزاء بآيات الله تعالى التي جاء بها الرسول ﷺ فهو مستهزئ بالرسول ﷺ ضرورة، ومن استهزأ بالرسول ﷺ فهو مستهزئ برسالته حقيقة، ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو مستهزئ به، ومن استهزأ بالله فإنه مستهزئ بآياته ورسوله بطريق الأولى. اهـ ^(٢).

وقوله: ﴿لَا تَعْذِرُوا﴾ المراد بالنهي هنا التيسيس، أي: انهم عن الاعتذار تيسيساً لهم بقبول اعتذارهم ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ أي: بهذا المقال التي استهزأتم بها ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي: بعد إيمانكم الضعيف الذي زال بسبب هذه المقالة، وقال أكثر العلماء والمفسرين: أي: بعد إيمانكم الذي أظهرتموه وأعلنتموه، وهذا قول مرجوح، والذي حملهم على هذا: أن الآية نزلت في المنافقين وهم لم

(١) انظر: "الفصل في الملل والنحل" (١٤٢/٣).

(٢) انظر: "الاستغاثة" (٦٤٣-٦٦٦).

يكونوا مؤمنين، والصحيح بقاء الآية على ظاهرها كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وأن هؤلاء المنافقين كان عندهم مطلق الإيمان، أي: أصل الإيمان وهو إيمان ضعيف؛ لأن الله أثبت لهم إيماناً، فدل على أنهم من المنافقين الذين أشار الله إليهم بقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] فهؤلاء عندهم نور وهو الإيمان ولكنه انطفأ عليهم بسبب النفاق الطارئ، وهناك صنف آخر من المنافقين وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر من بداية الأمر وهم المشار إليهم بقوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْدِعُهمْ فِيءَ آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] وآية الاستهزاء في الصنف الأول من المنافقين، لا في الصنف الآخر كما توهمه من صرف الآية عن ظاهرها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقول من يقول: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس، إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا كذلك، ولم يدل اللفظ أنهم ما زالوا منافقين **إلى أن قال:** فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا

جوازه وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا، - ثم ذكر أن المنافقين قسمان على ما سبق في المثل المضروب لهم في سورة البقرة- اهـ^(١).

وقوله: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم، وهو مخشي ابن حمير الأشجعي حليف بني سلمة، فإنه قال: لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ مِائَةً مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُو مِنْ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي، فكان الذي عناه بالآية، فَتَسَمَّى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لَا يَعْلَمُ مَقْتَلَهُ وَلَا مَنْ قَتَلَهُ وَلَا يَرَى لَهُ أَثَرَ وَلَا عَيْنٌ.

وقوله: ﴿نُعَذِّبُ طَآئِفَةً﴾ أي: لا يعفى عن جميعكم، ولا بد من عذاب بعضكم: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ أي: بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة.

وفيه: أن من استهزأ بشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، أو سخر بذلك، أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول ﷺ، أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم حتى ولو لم يقصد الكفر، **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** أخبر (تعالى) أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: [إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب]،

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٧٢-٢٧٣).

وَيَبَيِّنُ أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرًا، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَمَنْعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ. اهـ^(١)

الشاهد من الآية: أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِآيَاتِهِ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/٢٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، -دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَا خَبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَتَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَا الطَّرِيقَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا اللَّهُ وَعَايِنَاهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ. (١)

(١) صحيح بشواهده:

أثر ابن عمر: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في "تفسيريهما" عند الآية من سورة التوبة (٦٥) من =

طريقين عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّا رَأَيْنَاهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُصُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَعَاطِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]﴾. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا هشام ابن سعد فهو ضعيف لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم. وهو في "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رحمه الله.

وله شاهد عن كعب بن مالك رحمه الله: أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٤٠٢) فقال: ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس قال: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ خُثَيْبُ بْنُ حَمِيرٍ: لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاصِي عَلَى أَنْ يَضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِائَةً مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُو مِنْ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَذْرِكُ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَفُوا، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ هُمْ أَنْكَرُوا وَكْتَمُوا، فَقُلْ: بَلَى، قَدْ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، فَأَذْرِكْهُمْ فَقَالَ لَهُمُ: الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ، وَقَالَ خُثَيْبُ بْنُ حَمِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي فَأَنْزَلَ - اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِمْ: ﴿لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ تُغَادِ طَآئِفَةٌ﴾ فَكَانَ الَّذِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ خُثَيْبُ بْنُ حَمِيرٍ، فَتَسَمَّى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَآمَةِ لَا يَعْلَمُ مَقْتَلَهُ وَلَا مَنْ قَتَلَهُ وَلَا يَرَى لَهُ أَثَرَ وَلَا عَيْنٌ. وهذا إسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وأما مرسل محمد بن كعب: فأخرجه ابن جرير فقال: حدثنا الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب وغيره فذكر نحو حديث ابن عمر. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: عبد العزيز بن أبان وهو متروك وكذبه ابن معين وغيره، وأبو معشر السندي ضعيف، وهو مرسل أيضا. وأما مرسل زيد بن أسلم: فأخرجه ابن جرير فقال: حدثنا علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره مختصرا. وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وتقديم أنه قد روي عن هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر موصولا. وأما مرسل قتادة: فأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهذا إسناد صحيح.

الشرح:

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ» هو محمد بن كعب أو ابن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي قريظة، ولكنه لم يكن قد أنبت، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه يزيد بن عجلان وموسى بن عبيدة وغيرهم، ثقة عالم. قال نافع: ما رأيت أحدا أعلم منه في تأويل القرآن، توفي سنة (١٢٠ هـ).

وقوله: «وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أولاده الثلاثة وغيرهم، قال البخاري: كَانَ عَلِي بْنُ حُسَيْنٍ يَجْلِسُ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَيَتَخَطَّى مَجَالِسَ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ: تَخْطِئُ مَجَالِسَ قَوْمِكَ إِلَى عَبْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْ يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ.

وقوله: «دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ» أي: ما ذكر عنهم مجموعا من رواياتهم متقارب المعنى، فلذلك دخل بعضه في بعض، وقد ذكره كذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

وقوله: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ» ولم يأت تسمية هذا القائل، وقيل: إنه عبد الله بن أبي، ولكن ضعف هذا الإمام ابن القيم رحمه الله بأن ابن سلول لم يشهد تلك الغزوة أصلا.

وقوله: «فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» وكانت في رجب سنة (٩ هـ).

وقوله: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَرَأِنِنَا هَؤُلَاءِ» القراء جمع قارئ، وهم عند السلف الذين يقرءون القرآن، ويعرفون معانيه، أما قراءته من غير فهم معناه فلا يوجد في ذلك العصر، وإنما حدث بعد ذلك من جملة البدع.

وقوله: «أَزْعَبَ بَطُونًا» أي: أوسع، يريد كثرة الأكل، وإنما كانت الرغبة هنا بمعنى السعة؛ لأنه كلما اتسع البطن رغب الإنسان في الأكل.

وهذا وإن كان مذموماً لكن المنافقون قد افتروا أعظم فرية في نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقنع الناس، وأحسنهم اقتصاداً في الأكل وغيره، والمنافقون والكفار أوسع بطونا، وأكثر أكلاً كما صرحت بذلك الأحاديث، وأدرك بالحس والمشاهدة.

وقوله: «وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا» الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع، والألسن: جمع لسان، والمراد: ولا أكذب قولاً، واللسان يطلق على القول كثيراً في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] والأمر على خلاف ما ذكروا، فالمنافقون أكذب خلق الله كما وصفهم الله بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدول بالإجماع، اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه وحفظه، وهم من الصدق بالمنزلة العالية، والغاية التي ليس فوقها غاية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

وقوله: «وَلَا أَجْبَنَ» الجبن: هو خَوَرٌ في النفس، يمنع المرء من الإقدام على ما يكره، فهو خلق نفسي ذميم **«عِنْدَ اللَّقَاءِ»** يعني لقاء العدو، وقد كذب في ذلك، بل المنافقون هم الجبناء: **﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾** [المنافقون: ٤]، وشجاعة الصحابة رضي الله عنهم مشهورة، وما ظهر لهم من الشجاعة والبطولة لا يعرف لها نظير.

وقوله: «يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَاءَ» أي: يشيرون إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم وهو منطلق إلى تبوك.

فوصفهم بثلاث صفات: بكثرة الأكل وبالكذب وبالجبن.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ» فيه المبادرة بالإنكار والشدة على المنافقين، وجواز وصف الرجل بالنفاق إذا ظهر منه ما يدل عليه.

وقوله: «لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» هذا ونحوه من النصيحة لله ورسوله ﷺ، وليس من النيمة في شيء، فذكر أفعال الفساق لولاية الأمور ليردعوهم، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من الغيبة والنميمة.

وقوله: «فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ» أي: قد جاء الوحي من الله بما قالوه. وفي رواية: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَدْرَكَ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَقُوا، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ هُمْ أَنْكَرُوا وَكْتَمُوا، فَقُلْ: بَلَى، قَدْ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، فَأَدْرَكَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ.

وقوله: «فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ اِزْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ» أي: لم يقصدوا حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدوا الخوض واللعب، والمراد الهزل لا الجد والتحدث كما يتحدث الركبان إذا ركبوا رواحلهم، وقصدوا ترويح أنفسهم، وتوسيع صدورهم ليسهل عليهم السفر، وقطع الطريق.

وقوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» النّسعة: هي الحزام الذي يربط به الرحل، فالنسعة بكسر النون سير مضافور عريض يشد به الرحال، سمي نسعا لطوله، أو يجعل زماما للبعير وغيره.

وقوله: «وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ» أي: يمشي والحجارة تضرب رجليه، وكأنه - والله أعلم - يمشي بسرعة، ولكنه لا يحس في تلك الحال؛ لأنه يريد أن يعتذر.

وفي رواية: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ «فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ﴾ أي: ما يلتفت رسول الله ﷺ إلى المنافق فيقبل عذره، ولا يزيده على قوله: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿أي: فليس لكم عذر؛ لأن هذا لا يدخله الخوض واللعب، وإنما تحترم هذه الأشياء وتعظم ويخشع عندها، إيماننا بالله ورسوله، وتعظيمنا لآياته وتصديقا وتوقيرا، والخائض واللاعب متنقص لها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الاستهزاء بالله وبرسوله ينافي الانقياد له، فمن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره فإن الانقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد. اهـ^(١)

فالاستهزاء كيفما كان فهو كفر بالله، فلا فرق في ذلك بين الجاد والهازل؛ لأنه قاصد للفظ، **قال الإمام ابن القيم رحمه الله:** وإن كان هازلاً؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذراً له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر، فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة. اهـ بتصرف يسير^(٢)

ومن هذا الباب: الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم، أو الوقعة فيهم لأجله.

وفيه: أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمله.

قال المصنف رحمه الله: فيه -وَهِيَ الْعَظِيمَةُ- أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَبَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنَ الْإِعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

(١) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥٢١).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٦٣/٣).

الشاهد من الحديث: أن الاستهزاء بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبالمؤمنين من صفات المنافقين، وهو كفر.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما حكم من حضر مجلساً يستهزأ فيه بالله أو بدينه؟

من حضر مجلساً يستهزأ فيه بالله أو بدينه له أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن ينكر ذلك، فإن استجيب له وإلا فارق المجلس، فهذا يؤجر على إنكاره المنكر.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ» هُوَ أَمْرٌ إيجابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ^(٢).

الحالة الثانية: أن ينكر بقلبه ويفارق المجلس، فهذا سلم من إقرار الكفر، لكنه قد يَأْثُمُ عَلَى عَدَمِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١) رواه مسلم برقم (٤٩).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (٤٩).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أَيُّ: بِالتَّكْذِيبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أَيُّ: حَتَّى يَأْخُذُوا فِي كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِ مَا كَانُوا فِيهِ. اهـ^(١)

الحالة الثالثة: أن يجلس ولا ينصرف، فهذا على ثلاث حالات وهي:

(١) أن لا يفهم قولهم، فهذا يعذر بجهله.

(٢) أن ينكر بقلبه، من غير انصراف وهجر لمكان المنكر، فهذا آثم.

(٣) أن يرضى قولهم واستهزائهم، ويقرهم عليه، فهذا يكفر.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿[النساء: ١٤٠] قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أَيُّ: إِنْكُمْ إِذَا ارْتَكَبْتُمُ النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا وَأَقْرَبُ تَمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ أَيُّ: فِي الْمَأْتَمِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أَيُّ: كَمَا أَشْرَكُوهُمْ فِي الْكُفْرِ كَذَلِكَ يَشَارِكُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ فِي الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ وَالْقُيُودِ وَالْأَغْلَالِ وَشَرَابِ الْحَمِيمِ وَالْغَسَلِينَ لَا الزَّلَالَ. اهـ^(٢)

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة الأنعام رقم الآية (٦٨).

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة النساء رقم الآية (١٤٠).

مسألة [٢]: هل يطلق اسم الإسلام على المنافق؟

يطلق عليه اسم الإسلام في الظاهر، ما لم يظهر منه الكفر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي ﷺ يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]^(١).

وأما إن كان نفاقه عملياً، فمن باب أولى أنه يسمى مسلماً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً إذ ليس هو دون المنافق المحض وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] منهم للإيمان { وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة^(٢).

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٥١/٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٥١/٧).

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اسم الإسلام، فلا يتنفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفي الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً^(١).

مسألة [٣]: هل تقبل توبة ساب الله أو رسوله؟

من سب الله أو سب رسوله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر الكفر الأكبر بإجماع المسلمين، فإن تاب من هذا الكفر وصدق في توبته تاب الله عليه، ولكن اختلفوا هل يسقط عنه القتل بالتوبة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه إن كان السب لله تعالى فيسقط عنه القتل بالتوبة، وأما إن كان السب للرسول ﷺ فلا يسقط عنه القتل بالتوبة، بل يجب قتله حداً ويعامل معاملة المسلمين فيغسل ويصلى عليه.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المرأة التي كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فلما قتلها زوجها قال النبي ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»^(٢).

(١) "جامع العلوم والحكم" شرح حديث (٢).

(٢) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) من طريق عباد بن موسى الخثلي عن إسماعيل بن جعفر =

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب.

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان. وقال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله». وأهدر دمه ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من سبه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فهذا قضاؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم، وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة. اهـ^(٢)

المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس به. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عثمان الشحام وهو العدوي فمن رجال مسلم وهو حسن الحديث، وقد حسنه العلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحیح المسند» (٦٠٥).

(١) وأما إن كان الساب لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذميا، فإنه ينتقض عهده ويقتل عند جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين، وروي عن ابن عمر أنه قال: ما عاهدناهم على أن يسبوا نبينا. وأما عدم قتل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لليهود والمنافقين في زمنه ممن كان يسبه، فهذا محمول على أنه كان يتألفهم في بداية الإسلام رجاء إسلامهم، أو أنه كان يعاملهم بما ظهر له من إسلام المنافقين. انظر: «الشفاف بتعريف حقوق المصطفى» (٤٩٦/٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥٥/٥).

تنبيه: سبب التفريق بين ساب الله وساب رسوله في القتل: لا لأن حق الله تعالى دون حق رسوله ﷺ، ولكن لأن الله تعالى أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه، وأما حق الرسول ﷺ فلم يُخبرنا أنه أسقطه بعد موته.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ساب الرسول ﷺ يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه ﷺ، ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف كتابا في ذلك اسمه "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه، فإنه يقتل ولا يجلد. اهـ^(١)

تنبيه: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، وما أعلم أحدا فرق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبيا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلا، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه كافر محارب حلال الدم. اهـ^(٢)

(١) "القول المفيد" [باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول].

(٢) "الصارم المسلول" (ص ٥٦٥).

مسألة [٤]: ما حكم سب الصحابة؟

جاء في "صحيح البخاري" ^(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ» رواه ابن ماجه ^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي» رواه الطبراني ^(٣).

(١) برقم (٣٦٧٣) وهو في مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (١٦٢) وابن أبي شيبة (٣٢٤١٥) وغيرهما من طريق وكيع، عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا نسير ابن ذعلوق وهو ثقة.

(٣) حسن:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٧١) عن علي بن سهل المدائني قال: نا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير علي بن سهل المدائني روى عنه جماعة وقال فيه الحافظ: صدوق. وابن جريج وإن كان مدلسا فهو القائل: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. وأيضا هو أثبت الناس في عطاء كما قال الإمام أحمد. وقال أبو حاتم: "ومن خالف ابن جريج في عطاء فقد وقع في شغل" كما في "العلل" (٣/٢٨٥)، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٣٤٠).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله مبحثاً طويلاً في كتابه "الصارم المسلول" في بيان هذه المسألة وخلاصتها ما يلي:

(١) أن من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

(٢) وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

(٣) وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص فَمَنْ فعل ذلك أُدْبَ فإن تاب وإلا جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع

(٤) وأما من لعن وقبح مطلقاً، فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.

٥) وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسح خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في "النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب". اهـ^(١)

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: من طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين، ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم، وإضرار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائهم عليهم، وما لرسول الله ﷺ من

(١) "الصارم المسلول" ص ٥٨٦، ولخص هذه الفتوى العلامة ابن عثيمين في كتابه "شرح لمعة الاعتقاد" (ص ١٦٢).

ثَنَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَفَضَائِلَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ وَحُبَّهُمْ، وَلِإِنَّهُمْ أَرْضَى الْوَسَائِلِ مِنَ الْمَأْثُورِ
وَالْوَسَائِلِ مِنَ الْمُنْقُولِ، وَالطَّعْنُ فِي الْوَسَائِلِ طَعْنٌ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَزْدَرَاءُ
بِالنَّاقِلِ أَزْدَرَاءُ بِالْمُنْقُولِ، هَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَسَلِمَ مِنَ النِّفَاقِ وَمَنِ الزُّنْدَقَةِ
وَالْإِلْحَادِ فِي عَقِيدَتِهِ. اهـ^(١)

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُبُّهُمْ دِينَ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبَغْضُهُمْ كُفْرٌ
وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ. اهـ^(٢)

فَسَمِيَ حُبُّ الصَّحَابَةِ إِيْمَانًا، وَبَغْضُهُمْ كُفْرًا، وَمَنْ سَبَّهُمْ وَطَعَنَ فِيهِمْ فَقَدْ زَادَ
عَلَى بَغْضِهِمْ.

وقال محمد بن يوسف الفريابي: وَسُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: كَافِرٌ. قِيلَ:
فِيصْلَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَسَأَلَهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: لَا
تَمْسُوهُ بِأَيْدِيكُمْ ادْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تَوَارُوهُ فِي حَفْرَتِهِ.

وقال أحمد بن يونس: لَوْ أَنَّ يَهُودِيَا ذَبَحَ شَاةً وَذَبَحَ رَافِضِيًّا لَأَكَلَتْ ذَبِيحَةُ
الْيَهُودِيِّ وَلَمْ أَكَلْ ذَبِيحَةُ الرَافِضِيِّ لِأَنَّهُ مَرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وكَذَلِكَ **قال أبو بكر بن هاني:** لَا تَتَوَكَّلْ ذَبِيحَةُ الرَوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ، كَمَا لَا
تَتَوَكَّلْ ذَبِيحَةُ الْمَرْتَدِ، مَعَ أَنَّهُ تَوَكَّلَ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءَ يَقَامُونَ مَقَامَ
الْمَرْتَدِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ.

(١) "الكبائر" ص ٢٣٧.

(٢) "شرح الطحاوية" (٦٨٩/٢).

وقال الإمام أحمد - في الرجل يشتم عثمان -: هذه زندقة. وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

وقال الإمام مالك: إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابه صالحين أو كما قال. **وقال أيضاً:** الذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم أو قال: نصيب في الإسلام.

وقال بشر بن الحارث: من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر، وإن صام وصلى وزعم أنه من المسلمين.

وقال الأوزاعي: من شتم أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ارتد عن دينه وأباح دمه.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يطعن على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أحد رجلين:

(١) إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية.

(٢) وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين في الباطن^(١).

(١) "منهاج السنة" (٣/١١٥).

مسألة [٥]: من سب أزواج النبي ﷺ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى: "من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف" وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم.

وأما من سب غير عائشة رضي الله عنها من أزواجه ففيه قولان:

أحدهما: أنه كسب غيرهن من الصحابة.

والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية والأمر فيه ظاهر^(١).

مسألة [٦]: ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

سئلت "اللجنة الدائمة" عن ذلك فأجابت:

من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا - حكم له بحكمهم كفرا وفسقا، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ

(١) "الصارم المسلول" (ص ٥٦٥).

النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ﴿[الأحزاب: ٦٣]﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ﴾ ﴿[الأحزاب: ٦٧]﴾ ﴿رَبَّنَا اتِّمِّمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنِّمْ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ ﴿[الأحزاب: ٦٨]﴾ ، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي ﷺ قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع^(١).

فتح العزيز الحميد

(١) "اللمعة الدائمة" (٣٧٦/٢)، وبنحو ذلك أفنى العلامة الفوزان وفقه الله.

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ
السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْنَ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فصلت: ٥٠]
أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: بيان أمرين:

- (١) أن من ينسب النعمة إلى نفسه، بأنها من كسبه وعمله، ولا ينسبها إلى الله جل وعلا أصلاً، ففيه نوع من الإشراك بالربوبية؛ لأنه غافل عن الله تعالى.
- (٢) أن من ينسب النعمة إلى نفسه، بأنه مستحق لها لكونه أهلاً لذلك، ففيه نوع من التَّعَلُّي والتَّرفُّع في جانب العبودية.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الإنسان إذا أضاف النعمة إلى عمله وكسبه؛ ففيه نوع من الإشراك بالربوبية، وإذا أضافها إلى الله لكنه زعم أنه مستحق لذلك، وأن ما أعطاه الله ليس محض تفضل، لكن لأنه أهل، ففيه نوع من التَّعَلُّي والتَّرفُّع في جانب العبودية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب كالأبواب التي قبله، في بيان وجوب تعظيم الله في الألفاظ.

قوله: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا﴾ أي: يقول تعالى: ولئن آتينا الإنسان خيرا وعافية وغنى ﴿مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتُهُ﴾ أي: من بعد بلاء وشدة أصابته وأثرت فيه ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ أي: إني كنت مستحقا له وجديرا به، فكفر نعمة الله إذا لم ينسبها إليه تعالى ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ وهذا إنكار منه للبعث، وكفر للنعمة والرحمة، التي أذاقها الله له ﴿وَلَيْنَ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى﴾ أي: على تقدير إتيان الساعة، وأني سأرجع إلى ربي، إن لي عنده للحسنى، فكما حصلت لي النعمة في الدنيا، فإنها ستحصل لي في الآخرة وهذا من أعظم الجراءة والقول على الله بلا علم، فلهذا توعد به بقوله: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ أي: شديد جدا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير الآية بقول مجاهد وابن عباس:

قال المصنف رحمه الله:

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ^(١).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي^(٢).

الشرح:

قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ» أي: بكسبي وأنا خالق به
وجدي ربه.

وقوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ
ضَرَاءَ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي» أي: من حذقي وتصرفي، وليس
من عند الله.

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عند الآية من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾
[فصلت: ٥٠]: أَيِ بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِذَا. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي نجيح سمع تفسير مجاهد
بواسطة القاسم بن أبي بزة، وهو ثقة، وقد علق البخاري في "صحيحه" آثارا كثيرة عن مجاهد من هذه
الطريق.

(٢) لم أقف عليه.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].
قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ^(١).
وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ^(٢). وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ:
أُوتِيَتْهُ عَلَى شَرَفٍ^(٣).

الشرح:

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في "تفسيريهما" لسورة الزمر آية (٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن معمر، كلاهما (سعيد ومعمر) عن قتادة قال: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ يَقُولُ: عَلَى خَيْرٍ عِنْدِي وَعِلْمٍ عِنْدِي. وهذا إسناد صحيح، فسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وقد جزم أحمد بأنه حفظ تفسيره، وأما رواية معمر عن قتادة فقد ضعفها الدارقطني وغيره، ولكنه متابع بسعيد.

تنبيه: لعل المصنف رحمه الله نقل الأثر من كتاب "شفاء العليل" لابن القيم ص ٣٧، فهو مروى بالمعنى، ولفظه كما تقدم.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" عند الآية فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ عِلْمَ اللَّهِ أَنِّي أَهْلٌ لِدَلِكْ. وهذا إسناد ضعيف، فيه: أسباط بن نصر وهو ضعيف، وعامر بن الفرات مجهول، ذكره ابن حبان في "الثقات".

(٣) ذكر هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله من كلامه هو، عقب أثر مجاهد، وليس هو من كلام مجاهد، كما في تفسير سورة الزمر آية (٤٩). قال ابن جرير: وَقَوْلُهُ: ﴿أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ أَي: عَلَى شَرَفٍ أَعْطَانِيهِ.

وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ هذه الآية الثانية نزلت في قارون عندما قال له قومه ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ فأنكر أن هذا من عند الله وقال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ أي: إنما أدركت هذه الأموال: ١- بكسبي ومعرفتي بوجوه المكاسب وحذقي. ٢- أو على علم من الله بحالي، يعلم أني أهل لذلك، فخشف الله به الأرض عقوبة له، ثم ذكر المصنف رحمه الله تفسير الآية بقولين:

القول الأول: «قَالَ قَتَادَةُ: عَلَىٰ عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ» أي: إنني عالم بوجوه المكاسب، ولا فضل لأحد علي فيما أوتيته، وإنما الفضل لي، وعليه يكون هذا كفرا بنعمة الله، وإعجابا بالنفس، فيكون العلم عائدا على الإنسان.

القول الثاني: «وَقَالَ آخَرُونَ» كالسدي والبغوي وابن جرير وغيرهم: «عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ» أي: أوتيت هذا الشيء على علم من الله أني مستحق له وأهل له، فيكون بذلك مدلا على الله، وأنه أهل ومستحق لأن ينعم الله عليه، والعلم هنا عائدا على الله.

وقوله: «وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ» ذكره ابن جرير من تفسيره، وليس من كلام مجاهد «أُوتِيتُهُ عَلَىٰ شَرَفٍ» وهو من معنى القول الثاني.

وليس في هذه الآثار اختلاف، وإنما هو بعض أفراد المعنى، **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: فصار معنى الآية يدور على وجهين:

الوجه الأول: أن هذا إنكار أن يكون ما أصابه من النعمة من فضل الله، بل زعم أنها من كسب يده وعلمه ومهارته.

الوجه الثاني: أنه أنكر أن يكون لله الفضل عليه، وكأنه هو الذي له الفضل على الله؛ لأن الله أعطاه ذلك لكونه أهلاً لهذه النعمة.

فيكون على كلا الأمرين غير شاكر لله عز وجل، والحقيقة أن كل ما نؤتاه من النعم فهو من الله؛ فهو الذي يسرها حتى حصلنا عليها، بل كل ما نحصل عليه من علم أو قدرة أو إرادة فمن الله؛ فالواجب علينا أن نضيف هذه النعم إلى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، حتى ولو حصلت لك هذه النعمة بعلمك أو مهارتك، فالذي أعطاك هذا العلم أو المهارة هو الله عز وجل، ثم إن المهارة أو العلم قد لا يكون سبباً لحصول الرزق؛ فكم من إنسان عالم أو ماهر حاذق، ومع ذلك لا يوفق بل يكون عاطلاً؟! (١).

ونحو هاتين الآيتين قوله: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا﴾ [الزمر: ٤٩-٥٠] الآية، فقوله: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ أي: أنه في حال الضر يضرع إلى الله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا﴾ أي: ثم إذا خوله نعمة منه طغى وبغى، وقال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ أي: لما يعلم الله استحقاقه له، ولولا أنني عند الله خصيص لما خولني هذا، قال الله: ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ أي: ليس الأمر كما زعم، بل إنما أنعمنا عليه لنختبره فيما أنعمنا عليه، أيطيع أم يعصي؟ مع علمنا المتقدم بذلك: ﴿وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنه استدراج وامتحان، ليشكر أو يكفر ﴿قَدْ قَالَهُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني قارون وأشباهه، فإنه قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾

(١) "القول المفيد" (٢/ ٢٨٣).

عِنْدِي ﴿﴾ وهكذا يقول من قل علمه إذا رأى من وسع الله عليه: لولا أنه يستحق ذلك لما أعطي.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحَسِّنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوِ الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، وَقَالَ: بَارِكْ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ - أَوِ الْإِبِلُ - فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارِكْ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَآتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يُرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَانْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ

سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بَيْنِي وَالْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ
بِكَ، أَسْأَلُكَ -بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ-
بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ
تَكُنْ أَتْرَصْ يَتَذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ:
إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ
إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا
رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ
انْقَطَعَتْ بَيْنِي وَالْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ
بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى
فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ
بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «إِنْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» و[إسرائيل] هم: ذرية يعقوب بن إسحاق

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٤) ومسلم برقم (٢٩٦٤).

بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام «أَبْرَصَ» بالنصب بدل من اسم [إِنَّ]، والأبرص من به داء البرص، وهو: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج «وَأَقْرَعَ» والأقرع من به قرع، وهو: داء يصيب الصبيان في رءوسهم، ثم ينتهي بزوال الشعر أو بعضه، والقرع الصلع «وَأَعْمَى» والأعمى من فقد بصره، ولا يقع إلا على العينين جميعاً.

وقوله: «فَارَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» أي: يختبرهم بنعمته «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحْسَنُ وَجِلْدُ حَسَنٌ» اللون هيئة كالبياض والحمرة، والجلد ظاهر البشرة وهو: غشاء الجسد «وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ» [قَذَرَنِي] بكسر الذال، أي: كرهوا مخالطتي، ونفروا عني، واستأذوا من رؤيتي، وعدوني مستقذرا من أجله «قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» أي: لما زال عنه البرص الذي هو أكره منظرا، وكان لا يبرأ في العادة، خيره في أنفس الأموال، ليجمع له أكبر النعم البدنية والمالية اختبارا «قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ -شَكَّ إِسْحَاقُ-» أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة، راوي الحديث، والظاهر: أنه الإبل كما يفيد السياق «فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ» بضم العين وفتح الشين وبالمد، وهي: الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر أو ثمانية، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد، وهي من أنفس الإبل «وَقَالَ: بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» أي: دعا له الملك بالبركة، وهو مجاب الدعوة بإذن الله.

وقوله: «قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ» أي: وعابوني به «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ» أي: ولم يكن البرء من عادته غالبا «وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا» أي: بعد أن كان أقرع يقدره الناس «فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ - أَوْ الْإِبِلُ -، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا» أي: حبلً، ولم يقل حامله؛ لأن هذا نعت لا يكون إلا للإناث «قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» أي: دعا له الملك بالبركة، كما دعا لمن قبله.

وقوله: «فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ» لم يطلب بصرا حسنا كما طلبه صاحباها، وإنما طلب بصرا يبصر به الناس فقط، مما يدل على قناعته بالكفاية «فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ» أي: الذي لم يكن البرء من عادته «قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ» طلبه للغنم دليل على سكينته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» «فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا» أي: ذات ولد. وقال بعضهم: الشاة الوالد التي عرف منها كثرة الولد والتناج، ودعا له بالبركة.

وقوله: «فَأُتِنَجَ هَذَانِ» [أُتِنَج] بضم الهمزة، وقيل بفتحها، وفي رواية: «فَتِنَج»، أي: تولى صاحب الناقة وصاحب البقرة نتاجهما، والنتاج للناقة كالقابلة للمرأة «وَوُلِدَ هَذَا» [وُلِدَ] بتشديد اللام أي تولى ولادها، وهو بمعنى نتج في الناقة، فالمولد والنتاج والقابلة بمعنى واحد «فَكَانَ لَهُذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَهُذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلَهُذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ» أي: كان لكل واحد منهم ما يملأ الوادي من الإبل والبقرة والغنم.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ» [الصورة] في الجسم، و[الهيئة] في الشكل واللباس، أي: أتى الملك في صورة الأبرص التي كان عليها أولاً لما اجتمع به، وهو كونه أبرص فقيراً ترقيقاً لقلبه، وإنما ذكره حالته الأولى ليكون أبلغ في إقامة الحجة عليه ^(١) **«فَقَالَ: رَجُلٌ»** خبر لمبتدأ محذوف تقديره: [أنا] **رَجُلٌ «مُسْكِينٌ»** أي: فقير، وسمي الفقير مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، والغني في الغالب يكون عنده قوة وحركة **«وَابْنُ سَيْلٍ»** أي: مسافر، سمي بذلك؛ لملازمته للطريق **«قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي»** [الحِبَالُ] بالحاء المهملة والباء الموحدة أي: أسباب المعيشة في سفري، وقيل: الطريق ^(٢) **«فَلَا بَلَاحٌ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ»** أي: فلا وصول لي إلى مرادي إلا بالله سبحانه ثم بك، إظهاراً لشدة حاجته إليه **«أَسْأَلُكَ -بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ- بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي»** [بَعِيْرًا] مفعول به لـ [أَسْأَلُكَ] أي: أطلب منك بعيْرًا [أَتَبَلَّغُ بِهِ] أي: أتوصل به، من البلغة وهي الكفاية. وفي البخاري: **«أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ»** أي: أتوصل عليه إلى مرادي، عدد عليه ما أنعم الله به عليه ليكون

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وهو ظاهر كلام ابن عثيمين والفوزان، وهو الظاهر من الحديث فأنه أعطى الملائكة القدرة على التشكُّل، فيظهرون في صور مختلفة. وقيل: إن الضمير يعود على الملك، أي: أتاه في صورته التي جاء فيها أول مرة، وهذا أقوى في الحجة عليه حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله، وحصول كثرة ماله، قاله الطيبي. "مرعاة المفاتيح" (١٨٩٣).

(٢) وفي رواية لمسلم: [الحيال] بالياء المثناة التحتية جمع حيلة، أي: لم يبق لي حيلة أراد أنك كنت هكذا، وليس بتعريض بل هو تصريح على وجه ضرب المثال والإيهام أنه صاحب القصة؛ ليتيقظ المخاطب كما أوهم الملكان داود أنها صاحبها القصة.

أرق له **«فَقَالَ: الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ»** أي: حقوق المال كثيرة علي، ولا أقدر على أدائها، أو حقوق المستحقين كثيرة فلا يحصل لك بعير، وهو إنما أراد دفعه، وليس بصادق **«فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟»** استفهام توبيخ، يذكره ما كان عليه من قبل، وما أنعم الله به عليه، ليعترف لله تعالى **«فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ»** نُصِبَ [كَابِرًا] بنزع الخافض، أي: ورث هذا المال من كبير، ورثه عن كبير آخر في الشرف، فجحد نعم الله عليه مع قرب تجدها، ومع تصريح السائل الخبير، بما وجب عليه لها من الشكر الذي هو أعظم الأسباب في هذه النعم، ومع شدة حاجة السائل، فلم يقر لله بنعمة، ولم ينسبها إليه، ولا أدى حقه فيها، فحل عليه السخط، لمبالغته في جحد النعمة وكفر مسديها **«فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ»** أي: ردك الله إلى ما كنت عليه سابقا من البرص والفقر، أورد الفعل [صَيَّرَ] بلفظ الماضي مبالغة في الدعاء عليه.

وقوله: **«وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ»** أي: لم يقل وهيئته اختصارا أو اكتفاء **«فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا»** أي: قال للأقرع مثل ما قاله للأبرص، رجل مسكين وابن سبيل، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك الشعر الحسن، والجلد الحسن، بقرة أتبلغ بها في سفري **«وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا»** أي: كرد الأبرص على هذا السائل بقوله: الحقوق كثيرة، فقال له الملك: ألم تكن أقرع يقدرك الناس، فقيرا فأعطاك الله

المال؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر «فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ» أي: إلى ما كنت عليه قبل من القرع والفقر.

وقوله: «وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ» وهي أنه أعمى فقير «فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنُ سَيْبِلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ» أي: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي «فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» يعني أنت ورفيقاك، والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم، وتشكرون نعمة ربكم عليكم أولا؟.

فالأعمى اعترف بنعمة الله عليه، ونسبها إلى من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيها، فاستحق الرضى من الله بقيامه بشكر النعمة، لما أتى بأركانها والإقرار بها، ونسبها إلى المنعم، وبذلها فيما يحب، وكفر صاحباه نعمة الله عليهما، فاستحقا السخط بذلك.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة، فمن لم يعرف النعمة لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها أيضا، ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدها فقد كفرها، ومن عرفها وعرف المنعم بها وأقر بها، ولكن لم يخضع له، ولم يحبه ولم يرض به وعنه، لم يشكرها أيضا، ومن عرفها وعرف المنعم بها، وأقر بها

وخضع للمنعم بها وأحبه ورضي به وعنه، واستعملها في رضاه وطاعته، فهذا هو الشاكر لها، فلا بد للشكر من علم القلب وعمل يتبع العلم، وهو الميل إلى المنعم ومحبته والخضوع له^(١).

وفي هذا الحديث بيان حال من كفر النعم ومن شكرها، وجواز ذكر من مضى ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعله السر في ترك تسميتهم.

الشاهد من الحديث: أن الأبرص والأقرع جحدا نعمة الله ونسبوا إلى غيره وما أديا حقها، فسلبهما الله منهما، وسخط عليهما، فدّل على تحريم ذلك.



(١) انظر: "طريق الهجرتين" ص ٩٥.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: وردت قصة الأقرع والأبرص والأعمى، في "صحيح البخاري" ^(١) بلفظ: «بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» فما هو الجواب عن هذه الرواية؟

هذه الرواية مما فرح بها المبتدعة في الطعن في أهل السنة، حتى نسبوا إليهم زورا وهبتانا عقيدة يهودية خبيثة وهي عقيدة البدأة، وقد أجاب عنها العلماء بعدة أجوبة، وهي كما يلي:

(١) أن معنى قوله: «بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» أي: سبق في علمه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هي بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي: سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى.

(٢) أن هذه اللفظة من تصرف بعض الرواة؛ لأنها جاءت في رواية مسلم: «أراد الله أن يبتليهم».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم»، فلعل التغيير فيه من الرواة.

وقد أعلها أيضا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بـ [عبد الله بن رجاء] **فقال** - عند لفظة «أراد الله» -: وهي رواية مسلم، وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأولي: عبد الله

(١) برقم (٣٤٦٤).

بن رجاء، وهو الغداني، وفي حفظه كلام. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهيم قليلا. ونسبة البداء إلى الله لا يجوز، ومال الحافظ إلى أن الرواية الأولى من تغيير الرواة، وظني أنه من الغداني كما ألمحت إليه، والرواية المحفوظة لم يستحضرها الحافظ أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده. اهـ "مختصر صحيح البخاري".

(٣) أن معنى قوله: «بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي: قضى الله.

قال ابن الأثير رحمه الله: وفي حديث الأقرع والأبرص والأعمى «بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتْلِيَهُمْ» أي: قضى بذلك، وهو معنى البداء ها هنا؛ لأن القضاء سابق، والبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله عز وجل غير جائز.

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى هذا الرأي **فقال رحمه الله:** وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يتليهم، وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا.

(٤) أن ضبط الكلمة بالهمز: «بَدَأَ لِلَّهِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقال صاحب "المطالع": ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز، أي: ابتداء الله أن يتليهم، قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز،

وهو خطأ. انتهى. وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابي، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى^(١).



(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٣٤٦٤).

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾

فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ [الاعراف: ١٩٠]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: أن من أنعم الله عليهم بالأولاد، وكمل الله لهم النعمة بهم بأن جعلهم صالحين في أبدانهم، وتمام ذلك أن يصلحوا في دينهم، فعليهم أن يشكروا الله على إنعامه وأن لا يُعَبِّدُوا أولادهم لغير الله، أو يضيفوا النعم لغير الله، فإن ذلك كفران للنعم وهو مناف للتوحيد ^(١).

وقبل هذه الآية المترجم بها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني من أبينا آدم أبو البشر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ أي: لأجل أن يسكن إليها، لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمام الشهوة ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا﴾ أي: تجللتها مجامعا لها قدر الباري أن يوجد من تلك الشهوة وذلك الجماع النسل، وحينئذ ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا﴾ أي: لم يثقلها إنما هو نطفة وعلقة ومضغة، وذلك في ابتداء الحمل، لا تحس به الأنثى ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ أي: استمرت عليه واستخفته ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ أي: كبر في بطنها وصارت

(١) ويصلح أن يسمى هذا الباب بـ [باب تحريم تعبيد الأسماء لغير الله].

ذات ثقل بحملها، فحينئذ صار في قلوبها الشفقة على الولد وعلى خروجه حيا صحيحا سالما لا آفة فيه ﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَالِحًا﴾ أي: بشرا سويا، صالح الخلقة تامها - لا نقص فيه - ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ لك على هذه النعمة المتجددة ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحًا﴾ على وفق ما طلبا، وتمت عليهما النعمة فيه ﴿جَعَلَا﴾ أي: جنس الأبوين من ذرية آدم، لا آدم وحواء؛ لأن آدم نبي فهو معصوم من الشرك، فهذا انتقال من النوع إلى الجنس؛ فإن أول الكلام في آدم وحواء، ثم انتقل إلى الكلام في الجنس. **وقوله:** ﴿لَهُ﴾ أي: الله تعالى ﴿شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ أي: شركاء في ذلك الولد الذي انفرد الله بإيجاده والنعمة به، وأقر به أعين والديه، فعباده لغير الله، إما أن يسمياه بعبد غير الله كـ (عبد الحارث) و(عبد العزير) و(عبد الكعبة) ونحو ذلك، أو يشركا بالله في العبادة بعدما منَّ الله عليهما بما منَّ من النعم التي لا يحصيها أحد من العباد ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تنزه الله من إشراك كل مشرك في عبادته وطاعته، وهذا يدل على أنه انتقل من النوع إلى الجنس؛ لأنه عبَّر بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان]، ولا شك أن هذا موجود في الذرية كثيرا، فلذلك قرره الله على بطلان الشرك، وأنهم في ذلك ظالمون أشد الظلم؛ سواء كان الشرك في الأقوال أم في الأفعال، فإن الخالق لهم من نفس واحدة؛ الذي خلق منها زوجها وجعل لهم من أنفسهم أزواجا، ثم جعل بينهم من المودة والرحمة ما يسكن بعضهم إلى بعض ويألفه ويلتذ به؛ ثم هداهم إلى ما به تحصل الشهوة واللذة والأولاد والنسل، ثم أوجد الذرية في بطون الأمهات وقتا موقوتا تتشوف إليه نفوسهم، ويدعون الله

أن يخرجهم سويًا صحيحًا؛ فأتى الله عليهم النعمة وأنالهم مطلوبهم، أفلا يستحق أن يعبدوه ولا يشركوا به في عبادته أحدا، ويخلصوا له الدين؟!، ولكن الأمر جاء على العكس، فأشركوا بالله ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ أي: لعابديها ﴿نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم من أجل ذلك من تحقيق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله فيمن نسب النعمة إلى غير الله، وهذا الباب فيمن شكر غير الله على نعم الله، وهذا أشد.

حكم الباب (تعبيد الأسماء لغير الله):

أجمع العلماء على تحريم تعبيد اسم الولد لغير الله: كل [عبد الكعبة]، و[عبد الحسين]، و[عبد النبي]، ونحو ذلك^(١)، وله حالتان -بحسب الاعتقاد:-

(١) يكون شركا أكبر إذا اعتقد أنه عبد له وهو إلهه.

(٢) ويكون شركا أصغر إذا لم يعتقد، وإنما هو مجرد تسمية.

واختلفوا في [عبد المطلب] على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التعبيد للمطلب، فيصح أن تقول: [عبد المطلب]،

وهو مستثنى من التحريم المجمع عليه، ونسبه بعضهم إلى ابن حزم^(٢).

(١) نقل الإجماع ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

(٢) ولا يصح؛ لأن مراده ابن حزم رحمه الله بقوله الآتي: [حاشا عبد المطلب] أي: لم يتفقوا عليه، فالاستثناء =

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ أقر التسمية به بقوله ﷺ يوم حنين: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) قالوا: فكونه يُقر الانتساب إلى هذا الاسم الذي ظاهره الشرك يدل على جوازه، وأنه لا محذور فيه.

٢- أن هناك من الصحابة مَنْ اسمه [عبد المطلب]، كعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ فأقره الرسول ﷺ ولم يغيره.

القول الثاني: تحريم التسمية بـ [عبد المطلب]، بل هو من الشرك، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وسليمان بن عبد الله وابن عثيمين والفوزان.

واستدلوا بأن الأصل هو التحريم؛ لأنه تعبيد لغير الله، فـ [المطلب] ليس من أسماء الله - عز وجل -، فهو مما يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وهذا القول هو الصحيح أنه لا يجوز التسمية بهذا الاسم، وأما الجواب عن أدلتهم فكما يلي:

(١) استدلالهم بأن النبي ﷺ قال: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

فالجواب: أن هذا انتساب وليس إنشاء تسمية، وفرق بين الإخبار (الانتساب) وبين الإنشاء (التسمية)، فالإنشاء له شأن وحال آخر وهو التحريم،

= إنما هو من حيث الإجماع، لا من حيث التحريم، فهو يشير إلى الخلاف المذكور.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

بخلاف الانتساب فالأمر فيه أوسع، فالنبي ﷺ عُرف بهذا الاسم بين العرب واشتهر به، وتميّز به عن غيره، فلذلك ذكره ﷺ.

قال العلامة الفوزان: أما بعد الإسلام فلا يجوز أن يسمّى أحد بهذه الأسماء، وأما حكاية شيء مضى وانتهى فلا بأس بذلك.

وأيضاً أن العبودية في [عبد المطلب] جد النبي ﷺ، عبودية الرق لا عبودية العبادة؛ لأن أصل التسمية في قصة شيبه (جد النبي ﷺ) عندما قدم مكة مع عمه المطلب، فظنوه عبداً له فقالوا: عبد المطلب، فهذه التسمية من فعل الكفار فلا يستدل بها.

(٢) استدلالهم بما ذكر عن بعض الصحابة أن اسمه: [عبد المطلب].

فالجواب: أن التحقيق أن اسمه: الْمُطَلَّب، وليس عبد المطلب، كما ذكر ذلك الزبير بن بكار، وهو من أعلم المؤلفين بالصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابُ قُرَيْشٍ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت. قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب. اهـ^(١)

(١) "الإصابة" رقم الترجمة (٥٢٧٠)، وانظر لهذه المسألة: "تحفة المودود" ص ١١٣، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رحمه الله:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرِو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ» هو عالم الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي القرطبي الأندلسي الظاهري، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، صاحب التصانيف، منها: **«المحلى»**، و**«الفصل في الملل والنحل»**، و**«جوامع السيرة»**، إمام في الفقه، كان في بداية أمره شافعيًا ثم تحوّل إلى مذهب داود الظاهري، إلا أنه يؤخذ عليه سلاطة لسانه في الرد على من خالفه من الفقهاء والمحدثين^(٢)، وله مخالفات لأهل السنة في باب الأسماء والصفات الله وفي القرآن^(٣)، توفي سنة (٤٥٦ هـ)، وله (٧٢) سنة.

وقوله: «اتَّفَقُوا» مراده أجمعوا لا حكاية الاتفاق على طريقة المتأخرين.

وقوله: «عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرِو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»

(١) انظر: **«مراتب الإجماع»** (ص ١٥٤).

(٢) ومما عيَّب عليه كلامه في الكبار، حتى قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. **«سير أعلام النبلاء»** (١٨/١٩٩).

(٣) **قال الإمام الذهبي رحمه الله:** وَعُنِيَ بِعِلْمِ الْمُنْطِقِ وَبَرَعَ فِيهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى زَرَعَ فِي بَاطِنِهِ أُمُورًا وَانْحَرَفًا عَنِ السُّنَّةِ. **«سير أعلام النبلاء»** (١٨/١٨٨).

أَشْبَهَ ذَلِكَ كعبد النبي وعبد علي، وكان أهل الجاهلية يعبدون أولادهم لألهتهم، كعبد اللات وعبد مناة. **قال الإمام ابن القيم وغيره:** لا تحل التسمية بعبد علي وعبد الحسين وعبد الكعبة ونحو ذلك، وكيف تجوز وقد أجمع على تحريمها؟ اهـ^(١)

وقوله: «حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» استثناء من العموم، أي: فلم يتفقوا على تحريم التسمية به؛ لأن أصله من عبودية الرق، وذلك أن عمه المطلب بن هاشم بن عبد مناف قدم المدينة، وكان ابن أخيه هذا نشأ في أخواله بني النجار من الخزرج؛ لأن هاشما تزوج فيهم امرأة فجاءت منه بهذا الابن، وسماه شيبة، فلما شب في أخواله، وبلغ سن التمييز سافر به عمه المطلب إلى مكة بلد أبيه وعشيرته، فقدم به وهو رديفه، فراه أهل مكة وقد تغير لونه بالسفر فحسبوه عبدا للمطلب، فقالوا: هذا عبد المطلب، فعلق به هذا الاسم ولزمه، فصار لا يذكر ولا يدعى إلا به، فلم يبق للأصل معنى مقصود، وأيضا يجوز في الإخبار ما لا يجوز في الإنشاء، كما يقال: بنو عبد شمس، وبنو عبد الدار ونحو ذلك. وقال النبي ﷺ: **«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»** وقد صار معظما في قريش والعرب، فهو سيد قريش وأشرفهم في جاهليته، وهو الذي حفر زمزم وصارت له وفي ذريته من بعده.

(١) انظر: «الإصابة» رقم الترجمة (٥٢٧٠)، و«شروح كتاب التوحيد».

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِي أَوْ لَا جَعَلَنَ لَهُ قَرْنِي أَيْل، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيُشَقِّقُهُ، وَلَا فَعْلَنَ وَلَا فَعْلَنَ. يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا. ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَادْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).

(١) ضعيف منكر:

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨٦٥٤) من طريق شريك القاضي عن خفيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، علته: ضعف خفيف الجزري، وشريك القاضي وإن كان ضعيفا لكنه متابع بعثاب بن بشير كما عند سعيد بن منصور (٩٧٣) فرواه عن خفيف عن مجاهد، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. وهو مع ضعف إسناده، فهو منكر المتن، **قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** وهذه القصة باطلة من وجوه: الوجه الأول: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقد قال ابن حزم: إنها رواية خرافة مكذوبة موضوعة. الوجه الثاني: أنه يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها. الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء. الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك، لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى. الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليها وقال: «أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله. الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: =

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ ^(١).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنٌ ءَاتَيْنَا صَالِحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا ^(٢).

«لأجعلن له قرني أيل»، إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه، فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا، فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه. الوجه السابع: قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان]. اه باختصار.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في «تفسيريهما» من طريقين عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ فَكَانَ شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شُرَكَاءَ فِي عِبَادَتِهِ. هذا لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ ابن جرير: قال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَعِيشُ هُمَا وَلَدٌ، فَأَتَاهُمَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُمَا: سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ، وَكَانَ شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شُرَكَاءَ فِي عِبَادَتِهِ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن جرير وعبد الرزاق (٩٦٨) من طريقين عن معمر عن قتادة قال: ﴿فَلَمَّا تَعَشَّيَاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا﴾ قَالَ: كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا مَاتَ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّ سَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ وَلَدُكَ هَذَا، فَسَمِّيه عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَأَشْرَكَا فِي الْإِسْمِ وَلَمْ يُشْرَكَا فِي الْعِبَادَةِ. ورواية معمر عن قتادة ضعيفة، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وقال الدارقطني في «العلل»: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٨). قلت: ولكنه يتقوى بالإسناد السابق.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٤٨) فقال: حدثنا الأشج، ثنا بن بيان عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن بيان العجلي، وبقيه رجاله ثقات.

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ ^(١) وَسَعِيدٍ ^(٢) وَغَيْرِهِمَا ^(٣).

الشرح:

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ، قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ، حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِي أَوْ لَأَجْعَلَ لَكَ قَرْنِي أَيْلٍ»
 قرئ قرني بالثنائية وأيل -بفتح الهمزة وكسر المثناة التحتية المشددة- ذكر
 الأوعال (وهو تيس الجبل أي ذكر الأروى وهو جنس من المعز الجبلية له
 قرنان قويان منحنيان كسيفين أحديين، وسمي بذلك؛ لأنه يؤول إلى الجبال
 يتحصن بها) يخوفهما بكونه يجعل للولد قرني وَعَل «فَيُخْرِجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيْسُقُهُ،
 وَلَا فَعْلَنَ وَلَا فَعْلَنَ، يُخَوِّفُهُمَا» أي: بغير ما ذكر، ويزعم أنه يفعل بهما غير ذلك لما
 يعرفان منه أنه صاحب مكر وخديعة، فإن لم يطيعاه كادهما «سَمِيَاهُ عَبْدَ
 الْحَارِثِ» قيل: إن الحارث اسم إبليس قبل أن تحصل عليه اللعنة، فبعد أن

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن معمر
 قال: قال الحسن: ﴿لَيْنٌ ءَاتَيْنَا صَالِحًا﴾ قَالَ: غُلَامًا. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فمعمر لم يسمع
 من الحسن، كما في «جامع التحصيل».

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٥١) فقال: حدثنا محمد بن عمار، ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا
 سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت سعيد بن جبيرة في هذه الآية: ﴿لَيْنٌ ءَاتَيْنَا صَالِحًا﴾ مَثَلُ خَلْقِنَا. وهذا
 إسناد ضعيف، فيه: سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف.

(٣) كما في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم.

حصلت عليه اللعنة وطرده من الملائكة الأعلى سُمِّيَ إبليس من أبلس إذا يئس؛ لأنه يئس من رحمة الله تعالى، وكان مراده أن يسمياه بذلك؛ ليكون قد وجد له صورة الإشراف به «فَأَيُّهَا أَنْ يُطِيعَاهُ» لما يعلمان من الشؤم في طاعته لإخراجهما بها من الجنة «فَخَرَجَ مَيِّتًا» ابتلاء من الله سبحانه وامتحاناً للأبوين «ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَيُّهَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَهُمَا، فَأَذَرَكَهُمَا حُبَّ الْوَلَدِ» أي: حب سلامة الولد وهذا من الامتحان؛ فإن الإنسان لا عزم له، وإن عاين ما عساه أن يعاين من الآيات إلا بتوفيق الله، فإن الطبيعة البشرية تغلب عليه «فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾».

وقوله: «وَلَهُ» أي: ولابن أبي حاتم «بِسَنَدٍ صَحِيحٍ» وهو كما قال «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ» أي: أنهما أطاعاه في التسمية، لا أنهما أطاعاه في العبادة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفيه أَنَّ هَذَا الشُّرْكَاءَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ يَقْصُدْ حَقِيقَتُهَا ^(١).

وقوله: «وَلَهُ» أي: ولابن أبي حاتم أيضا «بِسَنَدٍ صَحِيحٍ» بل فيه مقال كما تقدم «عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنَ آتَيْنَا صَالِحًا﴾ قَالَ: أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا» أي: خافا أن لا يكون الولد إنسانا، بل خافا أن يكون بهيمة، أو غير تام الخلقة. وفيه: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النعم.

وقوله: «وَذِكْرٌ» أي: ذكر ابن أبي حاتم «مَعْنَاهُ أَيْضًا» أي: معنى قول مجاهد «عَنْ الْحَسَنِ» البصري «وَسَعِيدٍ» ابن جبير «وَعَبْرَهُمَا» أي: من التابعين كالسدي وغيره، وذكره غيره عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذه الآثار تفسيراً للآية، وهذا أحد الأقوال المرجوحة في الآية.

وقد اختلف العلماء في الآية هل المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ آدم وحواء، أم جنس البشر؟

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بناء على ما ذكر عن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللَّهُ في تفسير الآية، والصواب: أن هذا الشرك حق حقيقة، وأنه شرك من إشراك بني آدم، لا من آدم وحواء، ولهذا قال تعالى في الآية نفسها: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] فهذا الشرك الحقيقي الواقع من بني آدم.

وسبب الخلاف اختلفهم في مرجع الضمير في قوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] على قولين:

القول الأول: أن مرجع الضمير يعود إلى آدم وحواء.

وهذا عزي ابن عباس ورجحه ابن جرير، واختاره المصنف رحمه الله وسليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن باز والفوزان.

واستدلوا بما يلي:

(١) جاء عند الإمام أحمد من حديث سَمُرَةَ بن جندب رحمه الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرِهِ»^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠١١٧) والترمذي (٣٠٧٧) والحاكم (٤٠٠٣) وغيرهم من طرق عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: (١) عمر بن إبراهيم ضعيف في روايته عن قتادة، يروي عنه المنكرات، وقد ضعف هذه الرواية أحمد وابن عدي وابن حبان. (٢) الحسن البصري لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فهو منقطع. (٣) الصحيح أنه موقوف على سمرة، ورفعهم وهم، **قال الإمام الترمذي رحمه الله:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. **وقال الإمام ابن كثير رحمه الله:** الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: -فذكر وجهين، ثم قال: - **الثالث:** أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا لَمَا عَدَلَ عَنْهُ، -ثم ذكر الأسانيد عن الحسن- وَهَذِهِ أَسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ عَنِ الْحَسَنِ رحمه الله أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مُحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا سِيمًا مَعَ تَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعِهِ. وقد =

(٢) أن هذا التفسير هو المنقول عن السلف، منهم: سمرة بن جندب^(١)، وعبد الله بن عباس ترجمان القرآن^(٢)، وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد^(٣).....

= ضعفه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الضعيفة" برقم (٣٤٢).

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية من طريقين عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال: سَمِيَ آدَمُ ابْنَهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ. وهذا إسناد صحيح، لكن **قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ**: مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ آمَنُ مِنْهُمْ مِثْلَ كَعْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِيهِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّنَا بَرُّنَا مِنْ عَهْدِهِ الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ضعيف:

ذكره المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** وقد تقدم تخريجه ص، وله طرق أخرى عند ابن جرير وهي شديدة الضعف، لا يتقوى بها: أحدهما: من طريق ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه ثلاث علل: (١) محمد بن حميد الرازي قد كُذِّبَ. (٢) وابن إسحاق مدلس وقد عنعن. (٣) داود بن الحصين روايته عن عكرمة مضطربة. والطريق الثانية: عن محمد بن سعد العوفي، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف مسلسل بالعوفيين، وهي سلسلة شديدة الضعف. والطريق الثالثة: من طريق القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، وليست له رواية عن ابن عباس فهو منقطع.

(٣) صحيح:

أخرجه ابن جرير فقال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

[الأعراف: ١٩٠]

قَالَ: كَانَ لَا يَعْيشُ لِأَدَمَ وَأَمْرَاتِهِ وَلَدٌ، فَقَالَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ: إِذَا وُلِدَ لَكُمَا وَلَدٌ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَا وَأَطَاعَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ الآية. وهذا إسناد صحيح.

وعكرمة^(١) وسعيد بن جبير^(٢)، ومن الطبقة الثانية: قتادة^(٣) والسدي^(٤) وجماعة من الخلف، ومن المفسرين والمتأخرين جماعات لا يحصون كثرة.

(٣) أن سياق الآية من أولها إلى آخرها في آدم وحواء، فالضمائر وهي: ﴿دَعَا﴾، ﴿رَبَّهُمَا﴾، ﴿لَيْنِ آتَيْنَا﴾، ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا﴾، ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾، كُلُّ هذه الضمائر ترجع إلى آدم وحواء، والقول بأن المراد الذرية تعسفٌ في الألفاظ لا يجوز.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الْكَلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ السَّلَفُ تَبَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ فَإِنَّ فِيهِ غَيْرَ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِهِدِهِ الْقِصَّةَ، وَيُنْسِي مَا

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن هارون، قال: أخبرنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، قال: مَا أَشْرَكَ آدَمُ وَلَا حَوَّاءُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لهُمَا وَلَدٌ، فَأَتَاهُمَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّ سَرَكُمَا أَنْ يَعِيشَ لَكُمَا وَلَدٌ فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]. وهذا إسناد ضعيف، ابن حميد قد كُذِّبَ، وسلمة بن الفضل الأبرش ضعيف.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن سعيد بن جبير. وهذا إسناد ضعيف، فيه: سفيان بن وكيع وسالم بن أبي حفصة وهما ضعيفان.

(٣) صحيح: ذكره المصنف رحمه الله وقد تقدم تخريجه ص.

(٤) حسن:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق يحسن بها عن السدي بألفاظ مختلفة.

جَرَى أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيُكَابِّرُ بِالتَّفَاسِيرِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَيَتْرُكُ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ وَأَقْوَالَ هُم. وَلَيْسَ الْمَحْذُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْمَحْذُورِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. اهـ

قالوا: ولا إشكال فيه من حيث وقوع الشرك من آدم عليه الصلاة والسلام؛ فإن الشرك في ظاهر الرواية لم يكن من آدم عليه الصلاة والسلام^(١)، ثم إن الشرك لم يكن شركاً في العبادة وصَرَفَهَا لغير الله عز وجل، وإنما هو شركٌ في التسمية فقط.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: إن المعصية قد تقع من الأنبياء إذا كانت صغيرة، ويحتمل أنهما حين فعلا ذلك يعتقدان أنه جائز لهما فلهذا فعلاه، ولم يعلما أنه منكر وإنما كرهاه أولاً، ثم خضعا لوسوسته فخفي عليهما الحكم الشرعي، والأمر محتمل لكن السياق يقتضي ما قاله ابن عباس وجماعة والله أعلم^(٢).

(١) وإنما كانت التسمية من حواء لا من آدم، لما أخرجه ابن أبي حاتم فقال: ثنا أبو الجاهر، أنبأ سعيد بن بشير، عن عقبة، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ أَمَّا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: أَتُطِيعِينِي وَيَسْلَمُ لَكَ وَلَدُكَ؟ سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَلَمْ تَفْعَلْ فَوَلَدَتْ فَاتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتْ الثَّالِثَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنَّ تَطِيعِي يَسْلَمُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَهِيمَةً فَهَيَّيْهَا فَأَطَاعَا. وهذا إسناد ضعيف، فيه سعيد بن بشير الأزدي وعقبة بن عبد الله الأصم وهما ضعيفان.

(٢) **قال العلامة الفوزان:** هذا ليس بشرك أكبر، إنما هو شرك أصغر، وهو شركٌ في الطاعة والألفاظ، لا في المعاني والمقاصد والنيّات، وقد يقع من الأنبياء بعض الذنوب الصغار التي عاتبهم الله عليها، ثم يتوبون منها ويتوب عليهم، والعصمة إنما هي من الذنوب الكبائر، ومن الاستمرار على الصغائر. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن مرجع الضمير يعود إلى جنس بني آدم (الذرية)، لا إلى آدم وحواء، فتكون الآية التي قبلها في شأن آدم وحواء كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، ثم انتقل في الآية الثانية إلى جنس الأبوين من ذرية آدم، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس، ولهذا نظائر في القرآن كقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥] **قال الإمام ابن كثير رحمه الله:** وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَصَابِيحَ وَهِيَ النُّجُومُ الَّتِي زَيَّنَتْ بِهَا السَّمَاءَ لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَخْصِ الْمَصَابِيحِ إِلَى جِنْسِهَا وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. قلت: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [المؤمنون: ١٢-١٣]، فذكر الله خلق آدم من الطين، ثم انتقل إلى الجنس وهي النطفة التي في قرارٍ مكين.

وجاء هذا عن الحسن البصري^(١)، واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن عثيمين والألباني، وهو الصحيح الذي لا شك فيه.

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، قال: قال الحسن: عَنِ هَذَا ذُرِّيَّةِ آدَمَ، مَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ. يَعْنِي يَقُولُهُ: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن معمر لم يسمع من الحسن البصري.

وأخرج ابن جرير عن بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَوْلَادًا فَهَوِّدُوا وَنَصِّرُوا. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن جرير أيضا عن ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ قَالَ: كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ بِآدَمَ. وهذا إسناد شديد الضعف،

عمرو هو ابن عبيد المعتزلي الضال وهو متروك، وسفيان بن وكيع شيخ ابن جرير ضعيف.

واستدلوا بما يلي:

(١) أن سياق آخر الآية يدل على أن المراد الجنس، ولهذا قال: ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضمير الجمع، ولو كان آدم وحواء، لقال: [عما يشركان].

(٢) أن الأنبياء معصومون من الشرك، سواء كان في العبادة أو في التسمية.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ف (النفس الواحدة وزوجها) آدم وحواء، و (اللذان جعلاً له شركاء فيما آتاها) المشركون من أولادهما، ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل: إن آدم وحواء كانا لا يعيش لهما ولد، فأتاها إبليس، فقال: إن أحببتهما أن يعيش لكما ولد؛ فسمياه عبد الحارث، ففعلا؛ فإن الله سبحانه اجتبه وهداه، فلم يكن ليشرك به بعد ذلك. اهـ^(١)

والقول بأن هذا شرك في الطاعة وليس شركاً في العبادة، قول ضعيف؛ لأنه كله شرك، وقد سمي الله تعالى طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] الآية.

(٣) أن تفسير الآية بآدم وحواء لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة غير سمرة بن جندب رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ ولعله أخذه من أهل الكتاب، **قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ

وبجموع هذه الآثار يتبين أن الحسن يفسر الآية بغير آدم وحواء، وإنما المراد ذريته. **قال الإمام ابن كثير**

- بعد أن ذكر هذه الأسانيد الثلاثة -: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ عَنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

(١) انظر: "روضة المحبين" ص ٢٨٩.

أَحْسَنِ التَّفَاسِيرِ وَأَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ تَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعِهِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ آمَنُ مِنْهُمْ مِثْلَ كَعْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّا بَرْتَنَّا مِنْ عَهْدَةِ الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

وتتابع كثير من المفسرين على التفسير الأول، اعتمادا على الحديث المرفوع وأثر ابن عباس وهي ضعيفة متلقاة من أهل الكتاب **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَتْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(٤) أن تفسير الآية بالقصة المذكورة أبطلها كثير من العلماء من وجوه ومنها:

الوجه الأول: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وقد **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها رواية خرافة مكذوبة موضوعة (٢).

الوجه الثاني: أنه يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها.

الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء.

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة الأعراف آية (١٩٠).

(٢) انظر: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٤/٤).

الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك، لكان اعتذاره به أقوى وأولى وأحرى.

الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: «أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله.

الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: «لأجعلن له قرني أيل»، إما أن يصدقا أن ذلك ممكن في حقه، فهذا شرك في الربوبية؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله، أو لا يصدقا، فلا يمكن أن يقبلا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه.

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: الرد على من يتوسل بذوات الأموات، وأن المشروع التوسل بالأسماء الحسنى والصفات العليا، والأعمال الصالحة^(١).

وتوحيد الأسماء والصفات هو أفراد الله عز وجل بما ثبت له من صفات الكمال على وجه الحقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل؛ لأنك إذا عطلت لم تثبت، وإن مثلت لم توحّد، والتوحيد مركب من إثبات ونفي، أي: إثبات الحكم للموحد ونفيه عما عداه.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ﴾ اللام هنا للاستحقاق، والجار والمجرور خبر مقدم، والأسماء مبتدأ مؤخر، وهذا السياق يفيد التوحيد؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، ففي الآية توحيد الأسماء لله.

وقوله: ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ مؤنث أحسن، فهي اسم تفضيل، ومعنى [الحسنى] أي: البالغة في الحسن أكمله، فأسماء الله تعالى بالغة في الحسن أكمله من كل وجه، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه.

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى بـ [باب ما جاء في التوسل إلى الله بالأسماء الحسنى].

وهذا إخبار عن نفسه الشريفة أن له أسماء، وأنها حسنى، يعنى قد بلغت الكمال في الحسن، فليس في الأسماء أحسن منها ولا أكمل، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لما تدل عليه من صفات الكمال ونعوت الجلال، وتفسير الاسم منها بغيره ليس بمرادف محض، بل على سبيل التفهيم والتقريب، فله سبحانه من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمه معنى، وأبعده عن شائبة النقص، فله من صفة العليم علمه بكل شيء، دون العالم الفقيه، والسميع سمعه بكل شيء، دون السامع، والرحيم رحمة بالمؤمنين، دون الشفيق، والكريم الجود والكرم دون السخي، وهكذا، فأسماءه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا يعدل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا يتجاوز ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إلى ما وصفه به المبطلون، وما يطلق عليه سبحانه من باب الأسماء والصفات توقيفي، بخلاف الإخبار فلا يجب أن يكون توقيفياً.

وقوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أي: اسألوه وتوسلوا إليه بها، ودعاء الله بأسمائه له معنيان:

(١) دعاء العبادة، وذلك بأن تتعبد لله بما تقتضيه تلك الأسماء، فمثلاً اسم الرحيم يدل على الرحمة، وحينئذ تتطلع إلى أسباب الرحمة وتفعلها.

والسميع: يقتضي أن تتعبد لله بمقتضى السمع، بحيث لا تسمع الله قولاً يغضبه ولا يرضاه منك.

والبصير: يقتضي أن تتعبد لله بمقتضى ذلك البصر، بحيث لا يرى منك فعلاً يكرهه منك.

(٢) دعاء المسألة، وهو أن تقدم هذه الأسماء بين يدي سؤالك متوسلاً بها إلى الله تعالى، مثلاً: يا حي؛ يا قيوم؛ اغفر لي وارحمني.

ودعاؤه بها أحد مراتب إحصائها الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه ^(١)، **ومراتب الإحصاء ثلاثة:**

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها. **الثانية:** فهم معانيها ومدلولها. **الثالثة:** دعاؤه بها، وهو نوعان: دعاء ثناء وعبادة، ودعاء طلب ومسألة، فلا يشئ عليه إلا بأسمائه الحسنی.

كذلك لا يسأل إلا بها، فيسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلاً بذلك الاسم، كقول: رب اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

والأسماء الحسنی غير محصورة بعدد معين معلوم لنا؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ

(١) البخاري برقم (٢٧٣٦) ومسلم برقم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْغَيْبِ عِنْدَكَ^(١). وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن أحداً حصره ولا الإحاطة به^(٢).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٩٧٢) والحاكم (١٨٧٧) وابن أبي شيبه (٢٩٩٣٠) وأبو يعلى (٥٢٩٧) وغيرهم من طريق أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سلمة الجهني، وقد ظنه بعض العلماء ومنهم العلامة الألباني والوادعي **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** أنه موسى بن عبد الله الجهني الثقة؛ لأنه روى أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن وقال ابن معين: أبو سلمة الجهني، أراه موسى الجهني. اهـ "تاريخ ابن معين" (٣٣١/١). والصحيح أنه غيره، فالثقة وهو موسى بن عبد الله الجهني يكنى بأبي عبد الله، وأما الآخر المجهول فيكنى بأبي موسى، وهذا اختيار الحافظ المزي والذهبي وابن حجر **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**. ومع هذا فقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند البزار (١٩٩٤) ولكن عبد الرحمن ضعيف. وبعضهم أعل الحديث بعدم سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، والصحيح أنه سمع منه قليلاً فقد أثبت سماعه الثوري وابن المديني وابن معين في رواية والبخاري كما في "جامع التحصيل"، و"التاريخ" للبخاري (٢٩٩/٥).

وللحديث شاهد عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في "عمل اليوم والليلة" لابن السني برقم (٣٣٩) عن فياض، عن عبد الله بن زبيد، عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وفيه: عبد الله بن زبيد بن الحارث الياامي وهو مجهول، ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع. وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** في "الصحيحة" برقم (١٩٩). وما استدلل به شيخ الإسلام وابن القيم على عدم حصر أسماء الله، قوله في دعاء السجود: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه مسلم برقم (٤٨٦) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الشفاعة وفيه: «ثُمَّ يَنْتَحِ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مُحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً، لَمْ يَنْتَحِ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).

(٢) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**: فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَاهِرُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ. وقال: والقول بالحصر، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا. انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٨١/٦) و(٤٨٢/٢٢).

وأما الحديث المتقدم: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تسعة وتسعون اسماً، من أحصاها دخل الجنة، أو نحو ذلك.

إذاً فمعنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة. وعلى هذا فيكون قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» جملة مكملة لما قبلها وليست مستقلة.

ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة.

ولم يصح عن النبي ﷺ تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه تعيينها ضعيف^(١).

وقوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ أي: اتركوهم وأعرضوا عن مجادلتهم، وليس المعنى عدم مناصحتهم وبيان الحق لهم ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وعيد شديد وتهديد أكيد.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أعله الإثمة والحفاظ بالإدراج، وذكر الإمام ابن كثير أن الوليد بن مسلم رواه عن بعض أهل العلم الذين جمعوها من القرآن، قال شيخ الإسلام رحمته الله: تعيينها (أي أسماء الله) ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه. وقال: فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه. اهـ. انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٨٢/٦ - ٣٧٩).

وقوله: ﴿يُلْحَدُونَ﴾ أي: يشركون غيره في أسمائه، كتسميتهم الصنم إلهًا، والإلحاد: مأخوذ من اللحد، وهو الميل، ومنه سمي الحفر بالقبر لحدا؛ لأنه مائل إلى جهة القبلة.

والإلحاد في أسماء الله الميل بها عما يجب فيها، وهو أنواع:

الأول: أن ينكر شيئًا منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم. وإنما كان ذلك إلحادًا لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله، فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها.

الثاني: أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، كتسمية النصارى له: (الأب)، وتسمية الفلاسفة إياه (العلة الفاعلة)، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية، فتسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة، ينزه الله تعالى عنها.

الثالث: أن يجعلها دالة على صفات تماثل صفات المخلوقين، كما فعل أهل التمثيل، وذلك لأن التمثيل معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل هي دالة على بطلانه، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها.

الرابع: أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من العزيز، واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين، فسموا بها أصنامهم، وذلك لأن أسماء الله تعالى مختصة به، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ

﴿الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وقوله: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحشر: ٢٤] فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحق، وبأنه يسبح له ما في السماوات والأرض، فهو مختص بالأسماء الحسنى، فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله عز وجل ميل بها عما يجب فيها.

الخامس: تعطيل الأسماء الحسنى عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول المعتزلة: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات ولا معان، فيطلقون اسم السميع ويقولون: لا سمع له، ونحو ذلك، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا، وشرعا، ولغة، وفطرة^(١).

والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات أسماء الله تعالى وصفاته على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، و[الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات]، يحتذى فيه حذوه ومثاله، فكما أنه يجب العلم بأن الله ذاتا حقيقة، لا تماثل ذوات المخلوقين، فكذلك له صفات حقيقة، لا تماثل صفات المخلوقين^(٢)، فمن جحد ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (١/١٦٩).

(٢) واعلم أن التعبير بنفي التمثيل أحسن من التعبير بنفي التشبيه؛ لوجوه ثلاثة: الأول: أنه هو الذي نفاه الله في القرآن، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. الثاني: أنه

ما من شيئين موجودين إلا وبينهما تشابه من بعض الوجوه، واشترك في المعنى من بعض الوجوه. =

رسوله ﷺ فقد كفر، ومن مثل الله بخلقه فقد كفر، ومن حرفها على غير ما ظهر من معناها فهو جهمي، قد اتبع غير سبيل المؤمنين^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يجري -صفة أو خبرا- على الرب تعالى أقسام:

(أحدها): ما يرجع إلى نفس الذات، كقولك ذات، وموجود، وشيء.

(الثاني): ما يرجع إلى صفات معنوية، كالعليم والقدير، والسميع والبصير.

(الثالث): ما يرجع إلى أفعاله، كالخالق والرازق.

(الرابع): ما يرجع إلى التنزيه المحض، ولا بد من تضمنه ثبوتاً، إذ لا كمال في العدم المحض، كالقدوس السلام.

(الخامس): ما دل على جملة أوصاف عديدة، لا تختص بصفة معينة، بل هو دال على معان، نحو المجيد العظيم الصمد، فإن المجيد من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال، ولفظه يدل على هذا، فإنه موضوع للسعة والكثرة والزيادة، ومنه قولهم: في كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفار، وأمجد الناقة

=
فمثلاً: الخالق والمخلوق اشتركا في معنى الوجود، لكن وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه، وكذلك العلم والسمع والبصر ونحوها اشترك فيها الخالق والمخلوق في أصل المعنى، ويتميز كل واحد منهما بما يختص به. **الثالث:** أن الناس اختلفوا في معنى التشبيه حتى جعل بعضهم إثبات الصفات تشبيهاً، فيكون معنى بلا تشبيه، أي: بلا إثبات صفات على اصطلاحهم. **انظر:** "القول المفيد".

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٦/٥).

علفاً، ومنه ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] لسعة العرش وعظمته. والعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال، وكذلك الصمد.

(السادس): صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد، ونحو ذلك، فإن الغنى من صفات الكمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك نظائرهما^(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن هذا الباب يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن هذا الكتاب جامع لأنواع التوحيد الثلاثة: توحيد العبادة، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وإثبات أسماء الله وصفاته ودعاء الله بها، دليل على العلم به وتعظيمه، وهذا من توحيد الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في تعظيم أسماء الله، فالذي قبله في تحريم تعبيد الأسماء لغير الله، وهذا الباب في تحريم الإلحاد في أسماء الله.

قال المصنف رحمه الله:

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ﴾
[الأعراف: ١٨٠]: يُشْرِكُونَ^(١).

وَعَنْهُ: سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ^(٢).

(١) ضعيف:

لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رحمه الله، والصواب أنه عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية من طريق معمر عن قتادة به. وهذا إسناد ضعيف، رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

وأما أثر ابن عباس فلفظه: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ﴾ قال: الإلحاد: التَّكْذِيبُ. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وعلي بن بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ضعيف:

لم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، ولعله وهم من المصنف رحمه الله، والصواب أنه عن مجاهد: أخرجه ابن جرير فقال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ﴾ قال: اسْتَقُوا الْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاسْتَقُوا اللَّاتَ مِنَ اللَّهِ. وهذا إسناد ضعيف، لأجل عننة ابن جريج.

وأما أثر ابن عباس فلفظه: قال: قَوْلُهُ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ﴾ قال: الإلحاد، الْمُلْحِدِينَ أَنْ دَعَوْا اللَّاتَ وَالْعَزَى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي، حدثني عمي الحسين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. وهذا إسناد شديد الضعف، مسلسل بالعوفيين.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا^(١).

الشرح:

قوله: «ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» صوابه عن قتادة كما تقدم.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾: يُشْرِكُونَ أي: يشركون غيره في أسمائه، كتسميتهم الصنم إلها، وهذا يتضمن الإشراك بها من جهتين:

١- أن يجعلوها دالة على المماثلة. ٢- أو يشتقوا منها أسماء للأصنام.

فمن جعلها دالة على المماثلة، فقد أشرك لأنه جعل لله مثيلاً، ومن أخذ منها أسماء لأصنام، فقد أشرك لأنه جعل مسميات هذه الأسماء مشاركة لله عز وجل.

وقوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس، والصواب عن مجاهد كما تقدم «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ» وهذا أحد نوعي الإشراك بها أن يشتق منها أسماء للأصنام.

(١) ضعيف جدا:

أخرجه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبو عامر سعيد بن عمرو بن سعيد الحمصي السكوني، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا أبو عبد الملك عبد الواحد بن ميسرة القرشي الزيتوني، حدثني مبشر بن عبيد القرشي، قال: قال الأعمش: ﴿يُلْحِدُونَ بِنَصْبِ الْبَاءِ وَالْحَاءِ مِنَ اللَّحْدِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: مبشر بن عبيد وهو متروك.

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾

وقوله: «وَعَنِ الْأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا» أي: يدخلون في

أسماء الله ما لم يسم بها نفسه، ولم يسمه بها رسوله ﷺ كتسمية اللات من الإله ونحوه.

وهذا أحد أنواع الإلحاد، وهو أن يسمى الله بما لم يسم به نفسه، ومن زاد فيها فقد ألحد، لأن الواجب فيها الوقوف على ما جاء به السمع.

فَبَجِّعُ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما هو الاسم الأعظم الذي إذا دعي به الرب سبحانه أجاب من دعاه؟

اختلف العلماء في الاسم الأعظم على أقوال كثيرة، أوصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أربعة عشر قولاً^(١)، وأرجح هذه الأقوال أن الاسم الأعظم هو: **لفظ الجلالة [الله] مقروناً بالنفي والإثبات [لا إله إلا الله] وهي: كلمة التوحيد**، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلَقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهَ؟» قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٢).

وحديث بريدة رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٦٤١٠).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٢٦١١) وأبو داود (١٤٩٥) والنسائي (١٣٠٠) والترمذي (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) وغيرهم من طرق صحيحة عن أنس به. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٠١).

يُولَدُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(١). فإذا تأملت في هذين الحديثين وجدت أن كلمة التوحيد مذكورة فيهما.

وذهب بعض العلماء وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن الاسم الأعظم هو: [الحي القيوم] لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، ولأنه الاسم المذكور في أعظم آية في القرآن كما جاء في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» ثم ذكر آية الكرسي، رواه مسلم^(٢).

وهو قول مرجوح؛ لأن الأدلة فيها أنه اسم واحد، وأما [الحي القيوم] فهما اسمان، وليس باسم واحد، وأيضا أن [الحي القيوم] لم يذكر في حديث بريدة

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٣٠٤١) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وغيرهم من طريق مالك بن مغول أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْحَيُّ نَفْسُهُ مُسْتَلَزِمٌ لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَهُوَ أَصْلُهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَهُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ. "مجموع الفتاوى" (٣١١/١٨). وقال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهَجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي يَوْمًا: هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْتِي عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَتَمِّهَا الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاظَبَ عَلَى أَزْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ. اهـ "مدارج السالكين" (٤٤٦/١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل هذا على أن القول الأول أصح، ومما يرجح القول الأول حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾» [الأنبياء: ٨٧] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ^(١)، وقد رجح هذا القول ابن مندة في «كتاب التوحيد» ومال إليه القرطبي وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يثبت عنه، وجاء عن تلميذه أبي الشعثاء والشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونقله السفاريني عن أكثر أهل العلم كما «لوامع الأنوار» (١/ ٣٥).

مسألة [٢]: ما معنى الإلحاد في آيات الله المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠] ؟

قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإلحاد في آيات الله نوعان:

النوع الأول: الإلحاد في الآيات الكونية وهي: كل المخلوقات؛ من السماوات والأرض والنجوم والجبال والشجر والدواب وغير ذلك.

والإلحاد في الآيات الكونية ثلاثة أنواع:

(١) اعتقاد أن أحدا سوى الله منفرد بها أو ببعضها.

(٢) اعتقاد أن أحدا شارك الله فيها.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٤٦٢) والترمذي (٣٥٠٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد، حدثني والدي محمد، عن أبيه سعد به. وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٣٧٩).

(٣) اعتقاد أن الله فيها معينا في إيجادها وخلقها وتديرها.

وكل ما يخل بتوحيد الربوبية، فإنه داخل في الإلحاد في الآيات الكونية.

النوع الثاني: الإلحاد في الآيات الشرعية وهي: ما جاءت به الرسل من الوحي كالقرآن.

والإلحاد في الآيات الشرعية ثلاثة أنواع:

(١) تكذيبها فيما يتعلق بالأخبار.

(٢) مخالفتها فيما يتعلق بالأحكام.

(٣) التحريف في الأخبار والأحكام.

والإلحاد في الآيات الكونية والشرعية حرام، ومنه ما يكون كفرا، كتكذيبها، فمن كذب شيئا مع اعتقاده أن الله ورسوله أخبرا به، فهو كافر، ومنه ما يكون معصية من الكبائر، كقتل النفس والزنا، ومنه ما يكون معصية من الصغائر، كالنظر لأجنبية لشهوة. اهـ^(١)

مسألة [٣]: ما تعريف التوسل وما حكمه؟

التوسل لغة: القرب والتوصل إلى الشيء

وشرعا هو: التقرب إلى الله بما يرضيه للتوصل إلى أمر مرغوب.

وينقسم التوسل إلى قسمين:

(١) انظر: "القول المفيد" (٣٢١/٢).

القسم الأول: توسل مشروع.

وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين، وأجمع عليه السلف.

وهو ثلاثة أنواع:

(١) التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

ودليل الأسماء قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ودليل الصفات قوله تعالى: ﴿وَادْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

(٢) توسل العبد بعمله الصالح (ومنه افتقار العبد وإظهار حاجته وفقره).

ودليله: توسل المؤمنين بإيمانهم كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦] وتوسلهم باتباعهم للنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة أصحاب الغار^(١).

(٣) التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم وحضورهم.

ودليله: حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣).

الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ..
الحديث (١).

ودليل التوسل بدعاء الصالح في حضوره: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ (٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُّ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، يُرَادُّ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ: التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.
وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا. اهـ (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٣) **انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٥٣).** **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما ما عدا هذه الأنواع من

التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقد وندين الله تعالى به أنه غير جائز، ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل، تقوم به الحجة - وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة، مع أنه قد قال ببعضه بعض الأئمة، فأجاز الإمام أحمد التوسل بالرسول ﷺ وحده فقط، وأجاز غيره كالإمام الشوكاني التوسل به وبغيره من الأنبياء والصالحين: ولكننا - كشأننا في جميع الأمور الخلافية - ندور مع الدليل حيث دار ولا نتعصب للرجال، ولا ننحاز لأحد إلا للحق كما نراه ونعتقد، ولم نر لمجيزه =

القسم الثاني: توسل غير مشروع.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر. وله صورتان:

الأولى: أن يدعو غير الله من الأحياء والأموات ويستغيث بهم زاعماً أنه توسل.

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتوسل صار مشتركاً في عرف كثير، فبعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم، وهو عند الله ورسوله وعند أولي العلم من خلقه: الشرك الأكبر والكفر البواح، والأسماء لا تُغير الحقائق ^(١).

= دليلاً صحيحاً يعتد به، ونحن نطالبهم بأن يأتونا بنص صحيح صريح من الكتاب أو السنة فيه التوسل بمخلوق، وهيئات أن يجدوا شيئاً يؤيد ما يذهبون إليه، أو يسند ما يدعونه، اللهم إلا شبهاً واحتمالات. اهـ "التوسل" ص ٤٣، وما نقل عن الإمام أحمد لم يثبت، **قالت اللجنة الدائمة:** أما ما نقل عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي ﷺ بصيغة التمرّض فلا نعلم له طريقاً صحيحاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو صح عنه لم يكن به حجة، بل الصواب ما قال غيره في ذلك وهم جمهور أهل السنة؛ لأن الأدلة الشرعية في ذلك معهم. **انظر:** "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٥٣٠).

(١) **انظر:** "مصباح الظلام" (٢/٢٨٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سأل المستغاث به تفريج الكربة فهذا استغاثة به ليس توسلاً به بل المستغاث به مطلوب منه الفعل فإن لم يكن قادراً عليه لم يجز أن يطلب منه ما لا يقدر عليه ^(١).

الثانية: أن يتوسل بالصالحين معتقدا أنهم يسمعون ويحيطون بكل من توسل بهم ولو بعد موتهم وفي أي مكان وزمان ونحو ذلك من عقائد عباد القبور.

القسم الثاني: شرك أصغر أو بدعة موصلة إلى الشرك. وله صورتان:

الأولى: التوسل إلى الله بذوات الصالحين وحقهم وحرمتهم أو الأقسام على الله بهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: التوسل بذاته ﷺ في حضوره أو غيبه أو بعد موته - مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم - ليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين ^(٢).

وقال: لم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله تعالى بميت في دعائه ولا أقسم به عليه، وهكذا قد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما إنه لا يجوز أن يقال: أسألك بحق الأنبياء، وكذلك قال أبو محمد بن عبد السلام إنه لا يقسم

(١) انظر: "الاستغاثة" (١١٠/١).

(٢) انظر: "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" ص ٢٧٤.

عليه بحق الأنبياء وتوقف في نبينا ﷺ لظنه أن في ذلك خبرا يخصه، وليس كذلك^(١).

وقال: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة^(٢).

وقال: وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْجَاهُ الْعَظِيمُ، لَكِنَّ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ وَنَحْنُ نَسْتَفِيعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ؛ فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَوَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ^(٣).

وقالت "اللجنة الدائمة"^(٤): إذا سأل العبد ربه حاجته مقسما بولييه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بولييك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعا، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له

(١) انظر: "الاستغاثة" (٢/٤٧٦).

(٢) انظر: "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" ص ٨٧.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٣٣٨).

(٤) (١/٥٠٠).

سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التوسل بذوات الصالحين توسلٌ ليس بشرعي؛ بل هو من البدع من وجه، ونوع من الشرك من وجه آخر. فهو من البدع؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأصحابه.

وهو من الشرك لأن كل من اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب ولم يكن سببًا شرعيًا فإنه قد أتى نوعًا من أنواع الشرك؛ وعلى هذا لا يجوز التوسل بذات النبي ﷺ مثل أن يقول: أسألك بنبيك محمد ﷺ. اهـ^(١)

وقالت "اللجنة الدائمة"^(٢): إذا توسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمة أو برakte أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمة أو حقه أو برakte فيقول: (اللهم بجاه نبيك أو حرمة أو برakte أعطني مالا وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلا فليس بمشرك شركا يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٦/٢).

(٢) (٥٠٥/١).

تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة. اهـ

وقد رُمِيَ الإمام النجدي رحمه الله بأنه يكفر من وقع في هذا النوع من التوسل، فأنكر ذلك الشيخ وقال: سبحانه هذا بهتان عظيم، **قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله:** وأما مسألة الله تعالى بحق أنبيائه وأوليائه أو بجاههم، بأن يقول السائل: اللهم إني أسألك بحق أنبيائك، أو بجاه أوليائك، أو نحو هذا: فليس الكلام فيه، ولم يقل الشيخ إنه شرك، ولا له ذكر في كلامه، وحكمه عند أهل العلم معروف، وقد نص على المنع منه جمهور أهل العلم ^(١).

تنبيه: وأما حديث: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. اهـ ^(٢)

الثانية: التوسل إلى الله بعمل الغير.

كأن يقول: اللهم إني أتوسل إليك بإيمان هذا الرجل الصالح أو بعبادة العالم الفلاني أن تغفر لي، ونحو ذلك.

فهذا التوسل بدعة وطريقة محدثة لأمر:

(١) انظر: "مصباح الظلام" (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٣١٩).

١- أنه لا دليل من الكتاب والسنة ولا فعل الصحابة ما يدل على جواز ذلك.

٢- أن عمل الغير أجنبى لا علاقة له بمن يتوسل به، ويشترط في التوسل أن تكون هناك علاقة بين المتوسِّل والمتوسَّل به.

٣- أن هذا الفعل يزيد الناس ضللا والتباسا، فمن قال: [اللهم إني أسألك بفلان] لا يُدرى هل يريد ذاته أو عمله، فحسما لمادة البدع والشركيات يجب المنع منه.

تنبيه: لا يعلم من أهل العلم من أجاز التوسل بعمل الغير إلا الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الدر النضيد" ص ٣٥، فإنه **قال:**

التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله. فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم. اهـ

قلت: وهذا الكلام غير صحيح، فكون العالم والفاضل لا يكون فاضلا إلا بعمله الصالح، هذا أمر مسلم مقطوع به، ولكن أين الدليل فيه على جواز التوسل بعمل الغير، فإن عمل الغير ملك له لم يهبه لأحد، فكيف تتقرب به

إلى الله، فإذا كان إيمان العبد لا يكون وسيلة لنجاة أقرب الناس إليه في الآخرة، لعبادته كذلك لا تصلح وسيلة لدعاء آخر في الدنيا، وكيف تستعير صلاح غيرك لقبول دعائك وقضاء حاجتك، والصلاح جمال نفساني غير قابل للاستعارة، كالجمال الجسماني^(١).

وأما الاستدلال بحديث أصحاب الغار فلا يستقيم؛ لأن كل واحد منهم توسل بعمله الصالح لا بعمل غيره، قال العلامة السهسواني رَحِمَهُ اللَّهُ: الثابت بحديث الصخرة إنما هو توسل شخص بأعمال نفسه، لا بأعمال غيره، فلا يتم التقريب، بل التوسل بأعمال الغير مما يستنكف عنه العقل السليم، ولا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة^(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الحق الذي سأل به سبياً لإجابة السؤال حسن السؤال به كالحق الذي يجب لعباده وسائليه. وأما إذا قال السائل: بحق فلان وفلان فأولئك إذا كان لهم عند الله حق أن لا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم - كما وعدهم بذلك وأوجهه على نفسه - فليس في استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله ما يكون سبياً لمطلوب هذا السائل فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسره الله له من الإيمان والطاعة. وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك. فليس في إكرام الله لذلك سبب يقتضي إجابة هذا^(٣).

(١) انظر: "الشرك ومضاهره" (ص ٣١٢).

(٢) انظر: "صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان" ص ٢٠٣.

(٣) انظر: "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" ص ١١٨.

مسألة [٤]: حكم التوسل إلى الله بحق السائلين؟

قال العلامة ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: فأبي فرق بين قول الداعي: [بحق السائلين عليك] وبين قوله: [بحق نبيك] أو نحو ذلك؟

فالجواب: أن معنى قوله: [بحق السائلين عليك] أنك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجب دعائي، بخلاف قوله: بحق فلان - فإن فلانا وإن كان له حق على الله بوعده الصادق - فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل. فكأنه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء! وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهيكل التي يكتب بها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع.

وإن كان مراده الإقسام على الله، فذلك محذور أيضا، لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟! وقد قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وتارة يقول: بجاه فلان عندك، يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك. ومراده أن فلانا عندك ذو وجهة وشرف ومنزلة فأجب دعاءنا. وهذا أيضا محذور، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة

النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره. فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه -لما خرجوا يستسقون-: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا ففسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا. معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أنا نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس.

وتارة يقول: باتباعي لرسولك ومحبتي له وإيماني به وسائر أنبيائك ورسلك وتصديقي لهم، ونحو ذلك. فهذا من أحسن ما يكون في الدعاء والتوسل والاستشفاع.

فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به فيه إجمال، غلط بسببه من لم يفهم معناه: فإن أريد به التسبب به لكونه داعياً وشافعاً، وهذا في حياته يكون، أو لكون الداعي محباً له، مطيعاً لأمره، مقتدياً به، وذلك أهل للمحبة والطاعة والاقتراء، فيكون التوسل إما بدعاء الوسيلة وشفاعته، وإما بمحبة السائل واتباعه، أو يراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه.

وكذلك السؤال بالشيء، قد يراد به التسبب به، لكونه سبباً في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام به.

ومن الأول: حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فتوسلوا إلى الله بذكر

أعمالهم الصالحة الخالصة، وكل واحد منهم يقول: فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. فهو لاء: دعوا الله بصالح الأعمال، لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، ويسأله به، لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله^(١).

مسألة [٥]: يستدل بعضهم على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه وحقه بما يلي:

الشبهة الأولى: حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ» فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضْوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» رواه أحمد وغيره^(٢)؟

(١) انظر: "شرح الطحاوية" (٢٩٦/١).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧٢٤٠) والترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي جعفر، قال: سمعت عمارة بن خزيمة، يحدث عن عثمان بن حنيف. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي برقم (٩٠٣).

تنبيه: وقد وقع في بعض الطرق زيادة شاذة وهي: [وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك]، وقد أعل هذه

الزيادة شيخ الإسلام في "القاعدة الجلية" ص ١٠٢ بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، =

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بما يلي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال: وَهَذَا الْأَعْمَى شَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ». فَعَلِمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِ وَلَفْظُهُ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ» فَقَالَ: أَدْعُ لِي. فَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُوهُ أَيْضًا لِنَفْسِهِ وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» أَيُّ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا.

فَالْحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِذَا أَجَدَبُوا ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِغَيْرِهِ بَدَلًا عَنْهُ. فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَالْمُتَوَسِّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ

وهو أجل من روى هذا الحديث.

قال العلامة الألباني رحمه الله: وخلاصة القول: إن الزيادة لا تصح لشذوذها، ولو صحت لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته ﷺ، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «فافعل مثل ذلك» يعني من إتيانه ﷺ في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعوه به. والله أعلم.

الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَسِيلَةً - إِلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْأَعْمَى لَكَانَ عُمَيَّانَ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَعْمَى فَعُدُّوْلَهُمْ عَنْ هَذَا إِلَى هَذَا - مَعَ أَنَّهُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِحَقُوقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا يَشْرَعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَنْفَعُ وَمَا لَمْ يَشْرَعْ وَلَا يَنْفَعْ وَمَا يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُمْ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَمَخْمَصَةٍ وَجَدِبِ يَطْلُبُونَ تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَتَيْسِيرَ الْعَسِيرِ وَإِنْزَالَ الْغَيْثِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمَكِّنٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَكَوْهُ دُونَ مَا تَرَكَوْهُ. (١)

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه، وهو التوسل بالذات، لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه. والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها:

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: [ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي]، فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه ﷺ، لأنه يعلم أن دعاءه ﷺ أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ﷺ، ويطلب منه

(١) انظر: "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" ص ١٢٢-٢٨٤.

الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بجاء نبيك ومنزلته عندك أن يشفيني، وتجعلني بصيراً. ولكنه لم يفعل.

ثانياً: أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ».

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: [فَادْعُ]، فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له، وهكذا فلم يكتف الرسول ﷺ بدعائه للأعمى الذي وعده به، بل شغله بأعمال فيها طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة إليه، ليكون الأمر مكتملاً من جميع نواحيه، وأقرب إلى القبول والرضا من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء - كما هو ظاهر - وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون.

رابعاً: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ إياه أن يقول: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته ﷺ، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته ﷺ في، أي: اقبل دعائه في أن ترد عليّ بصري

خامساً: إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب.

إذا تبين للقارئ الكريم ما أوردناه من الوجوه الدالة على أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه ﷺ، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، فحينئذ يتبين له أن قول الأعمى في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

ﷺ « إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك، أي: على حذف المضاف، وهذا أمر معروف في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أي: أهل القرية وأصحاب العير^(١).

الشبهة الثانية: توسل الصحابة ﷺ بدعاء العباس بن عبد المطلب ﷺ.

وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأن الصحابة ﷺ إنما توسلوا بدعاء العباس ﷺ في حضوره، ولم يتوسلوا به في غيبته أو بذاته وجاهه وحقه، فلو كان هذا مقصودهم لتوسلوا بذات رسوله ﷺ وجاهه في قبره؛ فإنه أعظم جاهها وذاتا من العباس ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَالْمُتَوَسِّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَسِيْلَةً - إِلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ^(٢).

ومن ذلك أيضا ما رواه الحافظ ابن عساكر^(٣) رحمه الله بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم بن عامر الخبائري؛ أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان - وأهل دمشق يستسقون - فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد

(١) انظر: "التوسل أنواعه وأحكامه" ص ٧٠-٧٥.

(٢) انظر: "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" ص ٢٨٣.

(٣) "تاريخ دمشق" (١١٢/٦٥).

بن الأسود الجرشي^(١)؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية؛ فصعد على المنبر، فقعده عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

فهذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا لا يتوسل بالنبى ﷺ - لما سبق بيانه - وإنما يتوسل بهذا الرجل الصالح - يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فيطلب منه أن يدعو الله تعالى ليسقيهم ويعيثرهم.

وحدث مثل هذا في ولاية الضحاك بن قيس حيث استسقى بيزيد بن الأسود هذا أيضا^(٢).

(١) وهو من سادة التابعين بالشام، يسكن بالغوطة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٣٦/٤).

(٢) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣٨٠/٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٥٦) بسند صحيح عن ابن أبي حملة قال: أَصَابَ النَّاسَ فَحْطٌ بِدِمَشْقَ، وَعَلَى النَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، فَخَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَقَالَ: «أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ؟»، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ؟»، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ؟»، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَتَنَّى جَانِبِي الْبُرْنُسِ عَلَى عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عِبَادَكَ قَدْ تَقَرَّبُوا بِي إِلَيْكَ فَاسْقِهِمْ»، قَالَ: فَمَا أَنْصَرَفُوا إِلَّا وَهُمْ يَخُوضُونَ الْأَوْدِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ شَهَرَنِي فَأَرْخِنِي» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ جُمُعَةٌ حَتَّى مَاتَ، أَوْ قُتِلَ.

مسألة [٦]: ما حكم طلب الدعاء من الحي الحاضر؟

طلب الدعاء من الحي الحاضر لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا التوسل بدعاء من ترجى إجابته لأمر عام له ولغيره ينتفع منه المسلمون، فهذا جائز وقد يكون مستحباً لأنه من باب الشفاعة.

ودليله: الرجل الأعرابي الذي دخل المسجد يوم الجمعة فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا.

الحالة الثانية: أن يكون في أمر خاص بالسائل، فهذا فيه تفصيل:

(١) إن كان مقصوده طلب أمرين معا وهما:

١- انتفاع الداعي نفسه بهذا الدعاء، وذلك بأن يحصل له مثل دعائه؛ لأن الملك يقول لمن دعا لأخيه بظهر الغيب: «آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، ولكي يتحصل الداعي على الأجر والثواب بعبادة الدعاء.

٢- انتفاعه هو باستجابة الله دعاء ذلك الداعي له.

فهذا جائز، ويكون السؤال راجحاً على الترك، بل هو مستحب؛ لأن فيه إحساناً إلى الخلق، وهذا مثل ما يقصد بالأمر بالمعروف، فإنه ينتفع بالمأمور بعمله، ويكون للأمر مثل أجره.

(٢) إن كان مقصوده من هذا الطلب شيئاً واحداً فقط، وهو انتفاعه باستجابة الله لدعاء الداعي له، دون قصد انتفاع الداعي نفسه.

فهذا وإن كان جائزاً في الأصل، للأدلة الكثيرة في طلب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من النبي ﷺ الدعاء لهم ولأولادهم، ولكن ينبغي ترك الإكثار من ذلك لما يتضمنه من المفساد، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: سُؤَالُ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ:

- (١) مَفْسَدَةُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الشُّرْكِ.
- (٢) وَمَفْسَدَةُ إِيْذَاءِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ ظُلْمِ الْخَلْقِ.
- (٣) وَفِيهِ ذُلٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.
- فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. (١)
- (٤) اتِّخَاذُ ذَلِكَ عَادَةً لَيْسَ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بأس أن تأتي لرجل صالح تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا حق إلا أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذلك ديدناً له كلما رأى رجلاً صالحاً قال: ادع الله لي؛ فإن هذا ليس من عادة السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه إتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيراً له لأنه يفعل عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل فإن الدعاء من العبادة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠] الآية، والإنسان إذا دعا ربه بنفسه فإنه ينال أجر العبادة ثم يعتمد على الله عز وجل في حصول المنفعة ودفع المضرة، بخلاف ما إذا طلب

(١) انظر: "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" ص ٧٠.

من غيره أن يدعو الله له فإنه يعتمد على ذلك الغير وربما يكون تعلقه بهذا الغير أكثر من تعلقه بالله عز وجل، وهذا الأمر فيه خطورة. اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ أَوْ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِانْتِفَاعِ الْمَأْمُورِ، فَهَذَا مِنْ نَفْسِهِ أَتَى وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ قَطُّ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ إِذْ هَذَا سُؤَالٌ مَحْضٌ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِنَفْعِهِ وَلَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَاللَّهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَنَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى عِبَادِهِ وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَمْ يَقْصِدْ الرِّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. وَلَا قَصْدَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ لَا يَأْتُمُّ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ؛ لَكِنْ فَرَّقَ مَا بَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ. وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِرْقَاءُ جَائِزًا. اهـ^(٢).

(١) انظر: "شرح كشف الشبهات" ص ٩٨.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١٣٤).

٥١- بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُقَالُ» هكذا بصيغة النفي، وهو محتمل للكراهة والتحريم، لكن استدلال المصنف رحمه الله بالحديث يقتضي أنه للتحريم وهو كذلك.

وقوله: «السَّلَامُ» السلام له عدة معان:

- (١) التحية، كما يقال: سلم على فلان، أي: حياه بالسلام.
- (٢) السلامة من النقص والآفات، كقولنا: [السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته].

(٣) السلام: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السالم من كل عيب ونقص^(١)، قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» أي: لا تقل: السلام عليك يا رب، لما يلي:

- (١) أن مثل هذا الدعاء يوهم النقص في حقه، أنه يلحقه النقص والضرر والمرض؛ لذلك نحن ندعو له بالسلامة! وهذا ينافي كمال صفاته تعالى؛ إذ لا

(١) والسلام اسم ثبوتي سلبي. فسלبي: أي أنه يراد به نفي كل نقص أو عيب يتصوره الذهن أو يتخيله العقل، فلا يلحقه نقص في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو أحكامه. وثبوتي: أي يراد به ثبوت هذا الاسم له، والصفة التي تضمنها وهي السلامة. **انظر:** "القول المفيد".

يدعى لشيءٍ بالسَّلام من شيءٍ إلا إذا كان قابلاً أن يتصف به، والله - سبحانه - منزّه عن صفات النقص.

(٢) إذا دعوت الله أن يسلم نفسه، فقد خالفت الحقيقة؛ لأن الله يدعى ولا يدعى له، فالله سبحانه هو الذي يسلم غيره، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] فهو غني عنا، لكن يشئ عليه بصفات الكمال مثل: غفور، سميع، علیم، ونحوها.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: أنه لما كان حقيقة لفظ [السلام] السلامة والبراءة والخلاص والنجاة من الشرور والعيوب، فإذا قال المسلم: السلام عليكم، فهو دعاء للمُسَلَّم عليه، وطلب له أن يسلم من الشر كله، ومرجع السلامة إلى حظ العبد مما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، والله هو المطلوب منه، لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له، وهو الغني له ما في السماوات وما في الأرض، وهو السالم من كل تمثيل ونقص، وكل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالکها ومعطيها، استحال أن يسلم عليه سبحانه، بل هو المسلم على عباده، فهو السلام ومنه السلام، لا إله غيره. ولا رب سواه.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": هو اجتناب الألفاظ الموهمة للنقص في حق الله تعالى؛ لأن صفاته عليا كاملة كما أن أسماءه حسنى، فإذا قلنا: [السلام على الله] أوهم ذلك أن الله - سبحانه - قد يلحقه النقص، وهذا ينافي كمال صفاته.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق في تعظيم أسماء الله الحسنى المتضمنة للصفات العلى، فناسب أن يُبين في هذا الباب أن الله لا يلحقه نقص في شيء من صفات كماله، فالباب السابق في تعظيم الأسماء وهذا الباب في تعظيم الصفات^(١).



(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وموضوع هذا الباب سلامة صفاته من كل نقص، وهذا يتضمن كمالها؛ إذ لا يتم الكمال إلا بإثبات صفات الكمال ونفي ما يضادها ولهذا أعقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب إشارة إلى أن الأسماء الحسنى والصفات العلى لا يلحقها نقص.

قال المصنف رحمه الله:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(١).

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»» أي: فِي الصَّحِيحِينَ «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ» أي: صلاة الفريضة؛ لأنها هي التي يشرع لها صلاة الجماعة «قُلْنَا» أي: يقولون ذلك في التشهد «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ» وفي رواية: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. أي: يطلبون السلامة لله من الآفات، يسألون الله أن يسلم نفسه من الآفات، أو أن اسم السلام على الله من عباده؛ لأن قول الإنسان: [السلام عليكم] خبر بمعنى الدعاء، وله معنيان:

(١) اسم الله [السلام] ينزل عليكم، أي: نزلت بركة اسمه عليكم.

(٢) أن [السلام] مصدر بمعنى: (السلامة)^(٢)، أي دعاء بالسلامة عليك من

كل شر وآفة وعيب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٥) وكذلك أخرجه مسلم برقم (٤٠٢).

(٢) فهو سلام بمعنى تسليم، ككلام بمعنى تكليم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفصل الخطاب أن يقال: الحق في مجموع القولين، فكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما، وإنما يتبين بقاعدة: وهي أن حق من دعا الله بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل بالاسم المقتضي ذلك المطلوب، المناسب لحصوله حتى إن الداعي مستشفع إلى الله متوسل به إليه، والمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم عند الرجل، أتى في طلبها بصيغة اسم من أسماء الله تعالى، وهو السلام الذي تطلب منه السلامة، فتضمن معنيين أحدهما ذكر الله، والثاني طلب السلامة، وهو مقصود المسلم^(١).

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ» أي: جبريل وميكائيل، وكلمة فلان يكنى بها عن الشخص.

وقوله: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» وهذا نهي تحريم؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضا دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله، فالصحابه رضي الله عنهم قصدوا بذلك التحية على الله تعالى، ولكن لما تضمن اللفظ معنى لا يليق بالله تعالى نهاهم النبي ﷺ عنه، وقال: **«فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»** أي: إن الله سالم من كل نقص وعيب، فهو الموصوف بكل كمال، المنزه عن كل

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (١٤٣/٢).

عيب ونقص، وكان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة المكتوبة استغفر ثلاثاً.
وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

وفيه: دليل على جواز السلام على الملائكة؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولأنه
ﷺ لما أخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جبريل عليه الصلاة والسلام يسلم عليها قالت:
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته^(٢).



(١) رواه مسلم برقم (٥٩١) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٢- بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

قوله: «بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» أي: أنه لا يجوز، لأنه يدل على فتور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، وينبئ عن قلة اكتراثه بذنوبه ورحمة ربه، والاستغناء عن الله من ناحية، ويشعر بأن الله - تعالى - قد يضطره شيء إلى فعل ما يفعل؛ وفي ذلك كله مضادة للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: هذا الباب هو من جملة الأبواب التي فيها بيان الأدب في عبادة الله تعالى، وذلك من وجهين:

(١) من جهة الربوبية، فإن من أتى بما يشعر بأن الله له مكره لم يقم بتمام ربوبيته تعالى؛ لأن من تمام الربوبية أنه لا مكره له، بل إنه لا يسأل عما يفعل، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وكذلك فيه نقص من ناحية الربوبية من جهة أخرى، وهو أن الله يتعاضم الأشياء التي يعطيها، فكان فيه قدح في جوده وكرمه.

(٢) من ناحية العبد، فإنه يشعر باستغناؤه عن ربه، وهذا نقص في توحيد الإنسان، سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، ولهذا ذكره المصنف في الباب الذي يتعلق بالأسماء والصفات.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في كمال بيان صفات الله تعالى، وفي النهي عن الألفاظ التي تقدح في كمال الله.

حكم الباب (تعليق دعاء الله بالمشيئة)

لا يجوز للمسلم أن يعلق دعاءه بمشيئة الله تعالى؛ لأنه يتضمن محاذير منها:

- (١) يشعر بأن السائل غني عن الله.
 - (٢) يشعر بأن الله مكره على الإجابة.
 - (٣) يشعر بأن الله يعجز عن إجابة الأمور العظيمة.
- وإذا اعتقد العبد أحد هذه الأمور فإنه يكون كافرا.

قال المصنف رحمه الله:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ»^(٢).

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»» أي: في الصحيحين «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ» هل النهي للتحريم أم الكراهة؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن النهي للتحريم؛ لأمرين:

١- أن الأصل في النهي التحريم.

٢- أن ذلك يتضمن محاذير كفرية مذكورة في الحديث.

وهذا اختيار الإمام ابن عبد البر وابن عثيمين رحمهما الله.

القول الثاني: أن النهي للكراهة، والصارف هي الأحاديث التي فيها تعليق الدعاء بعلم الله، كحديث الاستخارة ونحوه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) ومسلم برقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٩).

وهذا اختيار الإمام النووي وابن حجر، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: [اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَهُ.

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَحَمَلَ النَّوَوِيُّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَهُوَ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الاسْتِخَارَةِ (١).

والصحيح هو القول الأول، وأما حديث الاستخارة فسيأتي الجواب عنه بما حاصله: أن الأمور التي لا يعلم العبد عاقبتها، يجوز له تعليقها بعلم الله ومشيتته، بخلاف الأمور الدينية كاللجوء ونحوه مما عاقبته خير محض، فلا يجوز تعليقها بالمشيئة.

وقوله: «اللَّهُمَّ» معناه: يا الله، لكن لكثرة الاستعمال حذفت (يا) النداء، وعوض عنها بالميم، وجعل العوض في الآخر تيمنا بالابتداء بذكر الله تعالى.

وقوله: «اغْفِرْ لِي» المغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأنها مشتقة من الغفر: وهو الستر، والمغفر: هو ما يستر به الرأس للوقاية من السهام في الحرب، وهذا لا يكون إلا بشيء سائر واق.

وقوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» أي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْفِرَ لِي فَاغْفِرْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَغْفِرْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرْحَمَنِي، وَإِلَّا فَلَا.

(١) انظر: "فتح الباري" (٦٣٣٨).

وقوله: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ» العزم: هو الجزم في الطلب من غير تردد ولا ضعف، أي: ليجزم **«المسألة»** أي: في مسألتها، وليحقق رغبته، ويتيقن الإجابة؛ فإنه إذا فعل ذلك دل على علمه بعظيم ما يطلب من المغفرة والرحمة، **قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** نهى عن هذا القول؛ لأنه يدل على فتور الرغبة وقلة الاهتمام بالمطلوب، فإن هذا القول يتضمن أن هذا المطلوب إن حصل وإلا استغنى عنه، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حالته الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، ودليل على قلة معرفته بذنوبه وبرحمة ربه، وأيضا فإنه لا يكون موقنا بالإجابة ^(١).

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ» ولفظ مسلم: **«لِيَعْزِمَ فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»** أي: لا فائدة في تقييده الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ فإن الله لا يضطره دعاء ولا غيره إلى فعل شيء، بل يفعل ما يريد بخلاف العبد، فإنه قد يعطي السائل مسألتها لحاجته إليه، أو لخوفه أو رجائه، فيعطيه مسألتها وهو كاره، فاللائق بالسائل للمخلوق أن يعلق حصول مسألتها على مشيئة المسئول، مخافة أن يعطيه وهو كاره بخلاف رب العالمين؛ فإنه لا يليق به أن يعلق مسألتها له بشيء، لسعة فضله وإحسانه وكمال غناه عن جميع خلقه، وكمال جوده وكرمه، وليعزم المسألة؛ فإنه لا يعطي عبده شيئا عن كراهة، ولا عن عظم مسألة، بل إعطاؤه دائم مستمر، يجود بالنوال قبل السؤال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾

(١) انظر: «المفهم» (٢٩/٧).

[النحل: ٥٣] وقد يمنع لحكمة، فهو أعلم بما يصلح عبده من العطاء والمنع، وقد يؤخره لوقته المقدر، أو ليعطيه أكثر، فتبارك الله رب العالمين.

وقوله: «وَلْيُعْظَمِ الرِّغْبَةُ» بتشديد الظاء أي: الطلبة والحاجة التي يريد في سؤاله ربه، فإنه سبحانه يعطي العطاء كرمًا وجودًا وإحسانًا، ويلح في السؤال، فإن الله يحب الملحين في الدعاء.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ» أعطاهُ يقال: تعاضم زيد هذا الأمر أي: كبر عليه وعسر، أي: ليس شيء عند الله بعظيم، وإن عظم في نفس المخلوق لكمال فضله وجوده؛ فإن إعطائه كلام: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وحاصل هذه الروايات أن النهي في هذا التعليق هو من ثلاثة أوجه:

(١) أنه يشعر بأن الله تعالى له مكره على الشيء، وأنه قد يعطي العطاء وهو مكره؛ لقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وفيه الدلالة على كمال عزته.

(٢) أنه يشعر بأن هذا الأمر عظيم على الله ويصعب عليه أن يعطيه للعبد؛ لذلك فهو يربطه بالمشيئة ولا يريد أن يصعب عليه؛ لقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ» أعطاهُ وفيه الدلالة على كمال ملكه وغناه، وهذا وما قبله نقص في جانب تعظيم الربوبية.

(٣) أنه يشعر بأن الداعي مستغن عن الله تعالى؛ كأنه يقول: إِنْ شِئْتَ فافعل، وإِنْ شِئْتَ فلا تفعل لا يهمني، وهذا نقص في جانب العبودية، فهو مظهر لضعف عبادة الرجاء إلى الله تعالى.

وفي "صحيح البخاري" (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».



(١) برقم (٣٣٩١).

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما هو الجواب عن بعض النصوص التالية التي فيها تعليق الدعاء بالمشيئة وهي:

(١) حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخاري ^(١)؟

الجواب: أن هذا ليس من باب الدعاء، وإنما هو خبر من باب الرجاء، فهو يرجو ﷺ أن يطهره الله من الذنوب، فكل دعاء جاء بصيغة الخبر، فيجوز تعليقه بالمشيئة؛ لأنه من باب الرجاء، نحو قولهم: من المقبولين إن شاء الله، والمغفور له بإذن الله ونحو ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قول النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هذا خبر، وهو طهور بالنسبة للمريض إذا احتسب الأجر، والمريض قد يحتسب الأجر وقد لا يحتسب، فإذا لم يحتسب لم يكن طهوراً له. فقول النبي ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هو كالرجاء أن يكون هذا المريض محتسباً للأجر فيكون مرضه طهوراً له، وحينئذ لا ينافي تعليق الدعاء بالمشيئة ^(٢).

(١) برقم (٣٦١٦).

(٢) انظر: "اللقاء الشهري" (٢٢/٧٠).

(٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستخارة وفيه: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي» الحديث (١)، وهكذا حديث عمار وفيه: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (٢) ففي الحديثين علق النبي ﷺ الدعاء بعلم الله؟

الجواب: أن الأمور التي لا يعلم عاقبتها، يجوز تعليقها بعلم الله، كالأمور التي لا يدري الإنسان هل هي خير له أم شر له فيعلقها بعلم الله، بخلاف الأمور المعلوم نفعها كالمطالب الدينية: كسؤال الرحمة والمغفرة ونحوها فيجب الجزم والعزم في طلبها.

قال الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عز وجل نوعان:

أحدهما: ما علم أنه خير محض كسؤاله خشيته من الله تعالى وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة، والاستعاذة به من النار، فهذا يطلب من الله تعالى بغير تردد، ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنه خير محض، ومصلحة خالصة؛ فلا وجه لتعليقه بشرط وهو معلوم الحصول، وكذلك لا يعلق بمشيئة الله عز وجل؛ لأن الله يفعل ما يشاء ولا مُكْرَهَ له فلا فائدة في تعليقه بمشيئة؛ ولكن ليعزم المسألة، كما

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٦) وغيرهما من طرق صحيحة عن عمار بن ياسر به.

قال النبي ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعَزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» الحديث.

النوع الثاني: ما لا يعلم هل هو خير للعبد أم لا، كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وكسائر حوائج الدنيا التي تُجْهَل عواقبها، فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخير للعبد، فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها، وشرع أن يقول الداعي في استخارته: «اللَّهُمَّ أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» الحديث. وكذلك في هذا الدعاء يسأل الله بعلمه الغيب وقدرته على الخلق ما يعلم له فيه الخير من موت أو حياة.

وقد تضمن الدعاء الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ النوعين معاً، فإنه لما سأل الموت والحياة قيد ذلك بما يعلم الله أن فيه الخير لعبد، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صرف جزم به ولم يقيده بشيء. اهـ^(١).

٥٣- بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي

قوله: «بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي» لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن التلَفُظَ بهذه الألفاظ المذكورة يوهم المشاركة في الربوبية، فنُهي عنه تأدُّبًا مع الربوبية، وحمايةً للتوحيد بسدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن كلا البابين في النهي عن بعض الألفاظ التي تقدح في جانب الربوبية.

حكم الباب (قول القائل: عبدي وأمتي)

ذهب أكثر العلماء إلى أن هذا القول مكروه كراهة تنزية، لحديث الباب، والصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة هو ما سيأتي من الأدلة التي فيها جواز إطلاق ذلك، فهو من باب حماية التوحيد، والبعد عن التشريك حتى في اللفظ على سبيل الأدب والأفضل والأكمل، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، بل نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على ذلك، قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

هذا النهي على التنزيه دون التحريم، وقد حمله على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر، وأشار إلى ذلك البخاري في "صحيحه" (١).

وهو ظاهر كلام العلامة السعدي وابن باز وابن عثيمين، وغيرهم، لكن قال العلماء: وقد تصل الكراهة إلى التحريم إذا صاحبه الاحتقار، والأذية للمملوك المسلم، أو صاحبه الاختيال والتعاضم من السيد، كما أشار إلى ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وسبب النهي عن ذلك أمران وهما:

الأول: لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية، فنهي عن ذلك أدبا مع جناب الربوبية.

الثاني: أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد أو الأمة مربوبا.

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله: [بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ بَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَنِيِّكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ «أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢] عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: وَكَرَاهِيَةُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ وَبَعِيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ ثُمَّ أَرَدَفَهَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا سَنَذْكُرُهُ عَنْ بَنِ بَطَّالٍ فِي لَفْظِ الرَّبِّ. انظر: "فتح الباري" (٢٥٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَضِيَّ رَبَّكَ. وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغَلَامِي»^(١).

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»»: أي: فِي الصَّحِيحِينَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ» [لا]: ناهيةٌ، والفعل بعدها مجزومٌ بها، أي: لَا يَقُلْ ذَلِكَ لِمَمْلُوكِهِ: «أَطْعِمُ رَبَّكَ» بفتح الهمزة أمرٌ من الإطعام «وَضِيَّ رَبَّكَ» أمرٌ من التوضئة، وفي رواية: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ»، وذكر السقي والإطعام والوضوء هو من باب التمثيل لا الحصر؛ والمقصود النهي عن استعمال لفظ الرب، وإنما ذكرت هذه الأمور لغلبة استعمالها في الخطاب.

والنهي عن الموضعين لمنع المضاهاة لله سبحانه؛ لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله، منهي عن المضاهاة بهذا الاسم، لما فيه من التشريك في اللفظ، وإن كان ذلك يطلق لغة، فالنبي ﷺ نهى عنه تحقيقاً للتوحيد، وسداً لذرائع الشرك، والله تعالى رب العباد جميعهم، فإذا أطلق على غيره شاركة في الاسم، فنهى عن ذلك لذلك، وإن لم يقصد بذلك التشريك في

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٢) ومسلم برقم (٢٢٤٩).

الربوبية التي هي وصف الله تعالى، وإنما المعنى أن هذا مالك له، فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار فنهى عنه حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق، وتحقيقاً للتوحيد، وبعداً عن الشرك حتى في اللفظ.

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [رب] على غير الله؟

إطلاق هذا اللفظ على غير الله له ثلاثة أحكام:

(١) **محرم**. إذا كان معرفاً بـ [أل]؛ لأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على الله سبحانه، و[أل] تفيد الاستغراق، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ» ^(١) قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: لا يُطلق الربُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة. اهـ ^(٢)

(٢) **مكروه**. وله صورتان:

أ- أن يضاف إلى ضمير المخاطب، مثل: أطعم ربك، وضئ ربك.

ودليله حديث الباب وفيه: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَضِئُ رَبِّكَ».

اشكال: ما هو الجواب عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أذْكُرْنِي

عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]؟

أجاب عنه العلماء رحمهم الله عن ذلك بجوابين:

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الأذكار» ص ٣٦٣.

الجواب الأول: أن هذا كان جائزاً في شريعة من قبلنا، فجاء شرعنا بخلافه، أجاز بهذا شيخ الإسلام والعلامة سليمان بن عبد الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: لا ريب أن يوسف سمى السيد رباً في قوله: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ و ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ونحو ذلك، وهذا كان جائزاً في شرعه؛ كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته؛ وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبداً؛ وإن كان هذا منسوخاً في شرع محمد ﷺ. اهـ^(١)

الجواب الثاني: أنه خاطبهم بما هو متعارف عندهم، وهذا جائز الاستعمال للضرورة، كما قال موسى للسامري: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَيَّ إِلَهَكَ﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي اتخذته إلهاً.

ب- أن يضاف إلى ضمير المتكلم بأن يقول العبد لسيدته: هذا ربي. ودليله حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في رواية مسلم: «وَلَا يَقُلُ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلُ: سَيِّدِي».

اشكال: ما هو الجواب عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] أي: سيدي؟

والجواب: أن هذا كان جائزاً في شريعة من قبلنا، فجاء شرعنا بخلافه. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قد يقول قائل: إن هذا جائز؛ لأن هذا من العبد لسيدته، وقد قال تعالى عن يوسف: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ أي: سيدي،

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٨/١٥).

ولأن المحذور من قوله: (ربي) هو إذلال العبد، وهذا منتف؛ لأنه هو بنفسه يقول: هذا ربي.

(٣) جازر. وله صورتان:

أ- أن يضاف إلى الاسم الظاهر، فيقال: هذا رب الغلام^(١).
ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ»^(٢)، وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ^(٣).

ب- أن يضاف إلى ضمير الغائب، مثل: أَطْعَمَ الرقيقُ رَبَّهُ، وَوَضَّأَ رَبَّهُ.
ودليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ -: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»^(٤)، وحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فظاهر الحديث الجواز، وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٢) ومسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩)، وقوله: (رب الصريمة) مصعر الصرمة أي: صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) مصغر الغنم أي: صاحب الغنم القليلة.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠)، قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما لفظ: «ربتها»، فلا إشكال فيه لوجود تاء التأنيث، فلا اشتراك مع الله في اللفظ؛ لأن الله لا يقال له إلا رب. وقال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ - فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ -: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَهَا»؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم. والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينع عن إطلاقها في نادر من الأحوال. واختار القاضي هذا الجواب. انظر: «شرح مسلم» (٢٢٤٩).

ضالة الإبل - : «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١).

وقوله: «وَلْيُقَلِّ: سَيِّدِي»؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على ما تحت يده^(٢)، وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم، وليست على وجه الإطلاق؛ فالسيد على وجه الإطلاق الذي يراد به الكمال لا يقال إلا لله عز وجل، قال ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

وأما إطلاق لفظ [السيد] مضافا، فإنها تكون لغير الله، ولذلك يسمى الزوج سيذا، قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وسيأتي الكلام عليه في بابه.

وقوله: «وَمَوْلَايَ» المولى يُطلق على معانٍ كثيرة منها: المالك وهو المراد هنا، فلا يمنع منه أن يوصف به مالك الرقبة.

والولاية - بفتح الواو - : المحبة والنصرة، وبالكسر: الملك والإمارة.

وهي تنقسم إلى قسمين:

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢). قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقال بعض أهل العلم: إن حديث الضالة في بهيمة لا تتعبد ولا تتدلل، فليست كالإنسان، والصحيح عدم الفارق؛ لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨] وعلى هذا فيجوز أن تقول: أطعم الرقيق ربه، ونحوه.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السيادة في الأصل علو المنزلة؛ لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك.

القسم الأول: ولاية مطلقة، وهذه لله عز وجل، لا تصلح لغيره، كالسيادة المطلقة. وولاية الله لعباده أيضا نوعان:

النوع الأول: عامة، وهي الشاملة لكل أحد، قال الله تعالى: ﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠] فجعل له ولاية على هؤلاء المفترين، فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان وغير ذلك.

النوع الثاني: خاصة: وهي أن يتولى الله العبد بعنايته وتوفيقه وهدايته - وهذه خاصة بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

القسم الثاني: ولاية مقيدة مضافة، وهذه يجوز أن تطلق لغير الله تعالى، ولها في اللغة معان كثيرة، منها: الناصر، والمتولي للأمر، والسيد، والعتيق. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤]، وقال ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ» وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ» ويقال للسلطان: ولي الأمر، وللعتيق: مولى فلان لمن أعتقه^(١).

مسألة: ما حكم إطلاق لفظ [مولى] على غير الله؟

لا يجوز إطلاق لفظ [المولى] على غير الله على سبيل الإطلاق من غير إضافة، وأما إذا كان مضافا، فيجوز لحديث الباب.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب ملكا بقوله: مولاي؛ لأن المراد بمولاي أي: متولي أمري، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها.

وزهد بعض العلماء إلى المنع من ذلك مطلقاً، واستدل على ذلك برواية مسلم: «وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، **قال النحاس:** لا نعلم بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي، وإن كان مملوكاً، قد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين، فكيف بالأحرار. اهـ

وقد جمع العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ بين هذه الزيادة التي ظاهرها النهي عن قول: مولاي، وبين حديث الباب بحمل النهي على الكراهة، أو على خلاف الأولى^(١).

والصحيح هو القول الأول وهو الجواز لحديث الباب، وأما هذه الزيادة فهي شاذة، وقد حكم بشذوذها الإمام القرطبي والنووي والقاضي عياض وابن حجر والألباني وابن باز وغيرهم^(٢).

وقوله: «وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي»؛ لأن هذه الإضافة مقتضاها العبودية له، وصاحبه عبد لله متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم التشريك؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها

(١) **قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللهُ:** قَالَ عِيَّاضٌ: وَحَذَفُهَا أَصَحُّ. فَظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ. وَإِنَّمَا صَرَفْنَا لِلتَّرْجِيحِ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ، وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ مَفْقُودٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرْجِيحُ. قُلْتُ: الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَوْ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى.

(٢) وقد شذها: أبو معاوية محمد بن خازم، وأبو سعيد الأشج. **انظر:** "شرح مسلم" (٢٢٤٩)، و"فتح الباري" (٢٥٥٠)، و"الصحيحة" (٨٠٣)، و"شروح كتاب التوحيد".

تعظيما لا يليق بالمخلوق، فالعبيد عبيد الله والإماء إماء الله ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ، فنهاهم عن ذلك تعظيما لله وأدبا معه، وبعدا عن الشرك، وتحقيقا للتوحيد.

مسألة: ما حكم إضافة لفظ: [عبد] و[أمة] إلى غير الله؟

إطلاق هذا اللفظ على الخلق ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يضيفه إلى غيره، مثل أن يقول: عبد فلان أو عبدك، أو أمة فلان أو أمتك.

فهذا جائز، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، كأن يقول: هذا عبدي، هذه أمتي، أو يا عبدي هات كذا.

فهذا منهي عنه (من باب التنزه عن اللفظ الذي يوهم الإشراك) لحديث الباب^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢).

(٢) وذهب العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى التفصيل في هذه الصورة فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وله صورتان:

الأولى: أن يكون بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي، أعتقت عبدي، فإن قاله في غيبة =

وقوله: «وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»؛ لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي وأمتي، وإن كان قد ملكه امتحانا وابتلاء من الله لخلقه، وله الحكمة البالغة في ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من الإيهام والتعاضم، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، لكن إضافته تدل على الإخلاص، ومن أحسن مقاصد الشريعة ما نهى عنه من هذه التسمية، لما فيها من رائحة الشرك، وإن كان لفظا لم يقصد معناه، وما أرشد إليه مما يقوم مقام تلك الألفاظ، حماية لجنان التوحيد، فلا خير إلا دل الأمة عليه خصوصا في تحقيق التوحيد، ولا شر إلا حذرهما عنه خصوصا ما يقرب من الشرك، فصلوات الله وسلامه عليه.

وفيه: ذكر البديل الذي لا محذور فيه؛ لئلا يستعمل مكان ما فيه محذور من الألفاظ.

قال المصنف رحمه الله: وفيه: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَافِ.

الشاهد من الحديث: نهى النبي ﷺ عن هذه الألفاظ، ومنها قول: [عبدي وأمتي].

= العبد أو الأمة؛ فلا بأس به، وإن قاله في حضرة العبد أو الأمة؛ فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منع، وإلا؛ فلا لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك. الثانية: أن يكون بصيغة النداء، فيقول السيد: يا عبدي! هات كذا؛ فهذا منهى عنه.

٥٤- بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ» لأن منع من سأل بالله يدل على عدم إعظام لله، وعلى عدم إجلال له؛ وذلك يُخِلُّ بالتوحيد.

فقوله: «لَا يُرَدُّ» [لا]: نافية بدليل رفع المضارع بعدها، والنفي يحتمل أن يكون للكرهية، وأن يكون للتحريم، وهذا هو المراد هنا.

وقوله: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ» أي: من سأل غيره بالله، فقال: أسألك بالله، أو بالله عليك.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن من إظهار تعظيم الله عز وجل أن لا يرد من سأل بالله، وفي رده إساءة في حق الله تعالى ونقص في التوحيد، وفي إعطائه احترام لحق الله تعالى وتكميل للتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه تابع لأبواب تعظيم جانب الربوبية.

حكم الباب (منع من سأل بالله)

تجب إجابة من سأل بالله إذا خلت من ثلاثة أمور وهي:

١) إذا طلب السائل أمراً محرماً أو يُعِينُهُ على محرم، كأن يسألك بالله أن تقطع رحمك، أو يسألك بالله مالا ليشتري به خمرًا.

(٢) إذا كان طلب السائل ليس بالمقدور، كأن يسألك بالله شيئاً لا تملكه.

(٣) إذا كان السائل أو المسئول يتضرران بذلك، كأن يسألك بالله بيتك، أو يسألك بالله سلاحاً يضره.

قال المصنف رحمه الله:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم **«سَأَلَ بِاللَّهِ»** أي: قال: أسألك بالله، أو بالله عليك **«فَأَعْطُوهُ»** والأمر هنا للوجوب ما لم يتضمن السؤال إثما أو ضررا على المسئول؛ لأن في إعطائه إجابة لحاجته، وتعظيما لله عز وجل الذي سأل به. ولا يشترط أن يكون سؤاله بلفظ الجلالة بل بكل اسم يختص بالله، كأن يقال: أسألك بالرحمن، أو بالرحيم، ومنه قول الملك الذي جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى: **«أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ»**.

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) وكذلك أحمد (٥٣٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وابن حبان (٣٤٠٨) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» برقم (٧٣٦)، والعلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي «الصحيحة» برقم (٢٥٤).

ويدخل فيه القسم عليه بالله أن يفعل كذا، ويجب إعطاء السائل مما له فيه حق كبيت المال، أو من في ماله فضل على حسب حاله ومسألته، أو يكون السائل مضطرا فيجب دفع ضرورته، فيما لا مشقة فيه ولا ضرر، وقد حث الله على الإنفاق لعظم نفعه وتعديده وكثرة ثوابه، وحث النبي ﷺ على الصدقة ورغب فيها في أحاديث كثيرة، فإذا سئل بوجه الله صار أكد وأوجب، إعظاما لله وهيبة منه، أن يرد من سأل به.

وقوله: «وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ» أي قال: أعوذ بالله منك أو أعوذ بالله من شرك، أو شر فلان **«فَاعِيذُوهُ»** أي: امنعوه مما استعاذ منه تعظيما لله وتقربا إليه بذلك، ولهذا لما قالت الجونية لرسول الله ﷺ أعوذ بالله منك. قال: **«لَقَدْ عُدَّتْ بِمُعَاذٍ»** ^(١).

فإعادة من استعاذ بالله هو دليل تعظيم لله تعالى، وهي من خصال المتقين، كما قالت مريم عندما جاءها جبريل: **﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ نَقِيًّا﴾** [مريم: ١٨].

وتجب إعادة من استعاذ بالله إذا خلت من أمرين:

(١) إذا استعاذ من حق الله عليه، كأن تلزمه بصلاة الجماعة، فيقول: أعوذ بالله منك.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إذا استعاذ من حق الأدميين عليه، كأن يقتل مسلماً، فيقول: أعوذ بالله منك أن تخبر عني.

وقوله: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» أي: من دعاكم إلى طعام فأجيبوه، لأن من حقوق المسلمين بعضهم على بعض إجابة دعوة المسلم، وتلك من أسباب الألفة والمحبة بين المسلمين، وإكرام الداعي ما لم يكن منكر أو يجر إلى منكر.

والدعوة لطعام المسلم نوعان:

(١) دعوة لطعام العرس، فهذه تجب إجابة الدعوة إذا لم يكن فيها محذور شرعي أو ضرر، لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وفي رواية: «فَلْيُجِبْ»^(١)، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢). وعليه يحمل حديث الباب.

(٢) دعوة لغير العرس، فهذه مستحبة عند جمهور العلماء، لعموم الأحاديث المتقدمة، والصارف لها من الوجوب إلى الاستحباب، لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ^(١).

وقوله: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا» [المعروف] اسم جامع للخير، أي: من أحسن إليكم أيَّ إحسان **«فَكَافِئُوهُ»** أي: فكافئوه على إحسانه بمثله أو خير منه؛ لأن المكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله، وفيها السلامة من البخل ومذمته، ولا يهملها إلا اللئام، وبعضهم يكافئ على الإحسان بالإساءة، بخلاف أهل التقوى والمروءة، فإنهم يدفعون السيئة بالحسنة، طاعة لله ومحبة لما يحبه لهم ويرضاه، والمكافأة تخلص القلب من رق إحسان الخلق، ولا شك أنك إذا لم تكافئ من صنع إليك معروفا بقي في قلبك له نوع

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧). **فائدة:** ذكر العلامة ابن عثيمين رحمته الله شروطا لإجابة الوليمة وهي:

(١) أن يكون الداعي ممن لا يجب هجره أو يسن. (٢) ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة، ولا يستطيع تغييره أو إزالته، فإن أمكنه إزالته، وجب عليه الحضور لسببين: أ- إجابة الدعوة. ب- وتغيير المنكر. (٣) أن يكون الداعي مسلما. (٤) أن لا يكون جميع كسبه حراما لذاته. (٥) أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب، أو ما هو أوجب منها. (٦) أن لا تتضمن ضررا على المجيب.

ثم ذكر رحمته الله مسألتين: الأولى: هل بطاقات الدعوة التي توزع كالدعوة بالمشافهة؟

فأجاب: البطاقات ترسل إلى الناس، ولا يدري لمن ذهبت إليه؛ فيمكن أن نقول: إنها تشبه دعوة الجفلى (وهي الدعوة العامة التي من غير تخصيص أحد)، فلا تجب الإجابة، أما إذا علم أو غلب على الظن أن الذي أرسلت إليه مقصود بعينه؛ فإن لها حكم الدعوة بالمشافهة.

الثانية: هل إجابة الدعوة حق لله أو للآدمي؟

فأجاب: إجابة الدعوة حق للداعي وليست حقا لله تعالى، لذا إذا أقالك الداعي فلا إثم عليك؛ كما

سبق في الحديث: «حق المسلم على المسلم». **انظر:** «القول المفيد».

ذلة وتأله، فشرع قطع ذلك بالمكافأة ولو كافرا، وهو أولى من مكافأة المسلم، إذ منة المسلم أسلم من منة الكافر^(١).

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ» أي: فإن لم تقدروا على مكافأته «فَادْعُوا لَهُ»

أي: بالغوا في الدعاء له جهدكم **«حَتَّى تَرَوْا»** -بفتح التاء- بمعنى: تعلموا، كما في بعض الروايات: **«حَتَّى تَعْلَمُوا»**، ويجوز الضم بمعنى: تظنوا، أي: حتى تعلموا أو يغلب على ظنكم **«أَنْتُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»** أي: قد حصلت المكافأة، أرشدتهم ﷺ إلى أن الدعاء في حق من لم يجد المكافأة يقوم مقام المكافأة للمعروف، فيدعو له على حسب معروفه، ووجه المبالغة أنه رأى في نفسه تقصيرا في المجازاة لعدم القدرة عليها فأحالتها إلى الله، ونعم المجازي سبحانه وتعالى.



(١) والحاصل: أن في المكافأة فائدتين: (١) تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف. (٢) أن الإنسان يكسر بها الذل الحاصل له بصنع المعروف إليه، فإذا رددت إليه معروفة زال عنك ذلك، ولم يكن في قلبك شعور بالمنة لأحد سوى رب العالمين.

٥٥- بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

قوله: «بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» أي: لا يجوز ذلك، إجلالا لله وإكراما وإعظاما له أن يسأل بوجهه العظيم ما هو حقير لديه من حوائج الدنيا، ما لم يرد به غاية المطالب وهي الجنة، أو الإعانة على أعمال الآخرة الموصلة إلى الجنة.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أنه يجب احترام أسماء الله وصفاته؛ فلا يُسأل عن شيء من المطالب الدنيوية بوجهه الكريم؛ بل يُسأل به أهم المطالب وأعظم المقاصد وهو الجنة، فهذا من حقوق التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله الحكم فيه متوجها إلى المسئول، وهذا الباب الحكم فيه متوجها إلى السائل، وكلاهما يتعلق بالآداب اللفظية في تعظيم جناب الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

الشرح:

قوله: «لَا يُسْأَلُ» روي بالنفي وهو متضمن للنهي، وروي بالنهي ^(٢).

وقوله: «بِوَجْهِ اللَّهِ» وهو صفة كمال لله، يجب إثباته لله على ما يليق بعظمته وجلاله، من غير تكييف ولا تمثيل. وتأويل الجهمية له بالذات باطل، إذ لا يسمى ذات الشيء وحقيقته وجها.

وقوله: «إِلَّا الْجَنَّةُ» أو ما هو وسيلة إلى الجنة، وذكر الجنة إنما هو للتنبيه على الأمور العظام، لا للتخصيص، فقد قال ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ^(٣)، وجاء في حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٦٧١) وكذا البيهقي (٧٨٨٩) وابن عدي في "الكامل" (٢٤١/٤) وغيرهم من طريقين عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن قرم بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر عن جابر. وهذا إسناد ضعيف، لضعف سليمان بن قرم، وقد ضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "ضعيف أبي داود الأم" برقم (٢٩٨).

(٢) وهذا النهي حمله بعضهم على التنزيه والكراهة، والصارف له الأحاديث الآتية، فهو من باب الأدب والأكمل في حق صفات الله تعالى، قال الإمام السخاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والظاهر أن النهي فيه للتنزيه، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به. اهـ "المقاصد الحسنة" برقم (١٣٢٣).

(٣) حسن:

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْسَكُمُ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ» رواه البخاري^(١)، وغيرها من الأحاديث التي تدل على جواز السؤال بوجهه الكريم سبحانه وتعالى الجنة وما يقرب إليها، أو سؤال ما يمنع من الأعمال التي تمنع منها؛ لأنه بهذا يكون السائل قد سأل بوجه الله ما يقرب إلى الجنة، بخلاف ما يختص بالدنيا، كسؤال المال، والسعة في المعيشة رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، فلا ريب أن الحديث يدل على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه الله، إعظاما لله وإجلالا له.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على قولين:

أخرجه أبو داود (٤٦٦) فقال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت: له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: أقط؟ قلت: نعم، قال «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مِنِّي سائر اليوم». وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٨٠٥).

(١) برقم (٤٦٢٨).

القول الأول: لا تسأل أحدا من المخلوقين بوجه الله، كأن تقول: يا فلان أسألك بوجه الله أن تفعل كذا، فالنهي إنما هو في سؤال المخلوقين بوجه الله تعالى^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويظهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يرى هذا الرأي في شرح الحديث، ولذلك ذكره بعد: [باب لا يرد من سأل بالله].

القول الثاني: لا تسأل الله تعالى بوجهه إلا الجنة، وما يستلزم دخولها (أمور الآخرة)، ولا تسأله بوجهه أمور الدنيا، كأن تقول: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن ترزقني سيارة.

قال العلامة سليمان بن عبد الله وابن عثيمين رحمهما الله: وكلا المعنيين صحيح. اهـ

قلت: وحديث الباب وإن كان ضعيف الإسناد، فمعناه صحيح، وعليه يحمل حديث أبي موسى رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سِئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلُهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا»^(٢) فهو

(١) فإذا أردت أن تسأل أحدا من المخلوقين، فلا تسأله بوجه الله؛ لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدر على إعطاء الجنة، فإذا لا يسألون بوجه الله مطلقا.

(٢) ضعيف:

أخرجه الروياني (٤٩٥) والطبراني في "الدعاء" (٢١١٢) وإسماعيل الأصبهاني الملقب بـ [قوام السنة] في كتابه "الحجة" (٤٦٥) من طرق عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه: أن يزيد بن المهلب لما ولي خراسان قال: دُلُّوني عَلَى رَجُلٍ حَامِلٍ لِحِصَالِ الْحَقِيرِ، فَدَلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَاءَهُ رَأَاهُ رَجُلًا فَاتَّقَا، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَأَى تَخَبُّرَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَرَاتِهِ، قَالَ: وَإِنِّي وَلَيْتَكَ كَذَا وَكَذَا =

محمول عند من يحسنه على السؤال بوجه الله الأمور الحقيرة، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ** - في حديث الباب -: ضعيف الإسناد كما بينه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى - كما تقدم - فسؤال السائل به؛ قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة وهي عدم إعطائه إياه ما سأل وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو محرم، فتأمل.

مِنْ عَمَلِي، فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَلَا أَخْبَرُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ بِأَهْلٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَأَنَا أَشْهَدُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنِّي لَسْتُ بِأَهْلٍ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ حَرَضْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ، وَرَغَبْتَنِي فِيكَ، فَأَخْرَجَ إِلَى عَهْدِكَ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْفِيكَ، فَخَرَجَ ثُمَّ أَقَامَ فِيهِ مَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِيهِ، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا»، وَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ مِنْ عَمَلِكَ، فَأَعْفَاهُ. هكذا رواه الروياني مطولا، ورواه غيره مقتصرًا على المرفوع. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، ومما يدل على ضعفه أنه رواه مرة أخرى عن عبد الله بن الأسود، عن أبي معقل بن أبي مسلم عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ». كما عند الطبراني في الكبير (٣٧٧/٢٢)، والدولابي في الكنى (٢٦٢). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: أبو معقل لا يسمى، وأبو عبيد ليست له صحبة. اهـ. «الجرح والتعديل» (٤٤٨/٩)، و«المراسيل» ص ٢٥٣، **وقال الإمام ابن منده**: ذكر خبر آخر يدل على إجازة السؤال بوجه الله عز وجل - وساق الأحاديث المتقدمة التي فيها سؤال النبي ﷺ بوجهه سبحانه غير الجنة - ثم قال عن حديث أبي موسى: ولا يثبت من جهة الرواة. والله أعلم. وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سأل بوجه الله، واستعاذ بوجه الله وأمر من يسأل بوجه الله أن يعطى، من وجوه مشهورة بأسانيد جياد. اهـ. «الرد على الجهمية» ص ٥٣، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيحة» برقم (٢٢٩٠).

وجاء عن عطاء أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ^(١).

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادرا على الإعطاء ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلا فلا يجب عليه. والله أعلم. اهـ ^(٢)



(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٩٩) فقال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" تحت حديث رقم (٢٥٣).

(٢) انظر: "الصَّحِيحَةُ" برقم (٢٥٥).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ال (لَوْ)

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي ال (لَوْ)» أي: من الوعيد والنهي عنه، والذم لمن عارض به عند الأمور المكروهة كالمصائب إذا جرى بها القدر، لما فيه من الإشعار بعدم الصبر، والأسى على ما فات مما لا يمكن استدراكه، والمضادة لكمال التوحيد، فالممنوع في (لو) التلطف على أمور الدنيا طلباً أو هرباً، لا تمني القربات.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن من كمال التوحيد الاستسلام للقضاء والقدر؛ وأن قول: [لو] لا يُجدي شيئاً، وهو يشعر بعدم الرضا بالقدر وهذا مخلٌ بالتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب من جملة الأبواب التي فيها التنبيه على المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (استخدام لفظة: [لو] وكذا [لولا])

لم يجزم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بحكم قول: (لو)؛ لأن ذلك يختلف بحسب الحامل عليها^(١)، وهي على ثلاثة أحوال:

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فاستعمال (لو) يكون بحسب الحال الحامل عليها؛ فإن حمل عليها الضجر

والحزن وضعف الإيمان بالقضاء والقدر أو تمنى الشر كان مذموماً، وإن حمل عليها الرغبة في الخير =

الحالة الأولى: محرم - وهو المراد بالباب - وله خمس صور:

(١) إذا قيلت على وجه الاعتراض على القدر، ومنه قوله تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، أي: قالوا: لو أنهم لم يخرجوا لما تعرضوا للقتل، فهم يعترضون على قدر الله (١).

(٢) إذا قيلت على وجه الاعتراض على الشرع، ومنه قوله تعالى عن المنافقين - حيث اعترضوا على أمر النبي ﷺ -: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(٣) إذا قيلت على وجه الندم والتحسر، ومنه ما جاء في الحديث: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا» (٢).

وهذه الصورة هي الغالبة في الاستعمال، ويلحق بها [ليت] على وجه الندم والتحسر.

= والإرشاد والتعليم كان محموداً، ولهذا جعل المصنف رحمه الله الترجمة محتملة للأمرين.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من الاعتراض على الشرع؛ لأنهم عتبوا على الرسول ﷺ حيث خرج بدون موافقتهم، ويمكن أن يكون اعتراضاً على القدر أيضاً؛ أي: لو كان لنا من حسن التدبير والرأي شيء ما خرجنا فنقتل.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهى عنه، لأن الندم يكسب النفس حزناً وانقباضاً، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط واستبشار.

(٤) إذا قيلت على وجه تمني الشر، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» رواه البخاري ^(١).

(٥) إذا قيلت على وجه الاحتجاج بالقدر على المعصية، كقول الله تعالى عن المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥].

الحالة الثانية: جازر. إذا قيلت على وجه الخبر فقط، لا الاعتراض، ومنه قوله رضي الله عنه: «لَوْ اسْتَبْلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» ^(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٣).

(١) برقم (٥٠٢٦)، وأصرح منه حديث أبي كبشة الأنثاري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوُزْرِ سَوَاءٌ» رواه الترمذي (٢٣٢٥) وغيره وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٥١)، ومسلم برقم (١٢١٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: مستحب. إذا قيلت على وجه تمني الخير، ومنه حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل

عمران: ١٥٤].

الشرح:

هذه الآية بيان من الله تعالى لحال المنافقين يوم أحد حين أن أصابهم الخوف والجزع والخور، ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ فليس لهم هم في غيرها، لنفاقهم أو ضعف إيمانهم، فلهذا لم يصيبهم من النعاس ما أصاب غيرهم ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا استفهام إنكاري، أي: ما لنا من الأمر - أي: النصر والظهور - شيء، فأساءوا الظن برهم وبدينه ونبيه، وظنوا أن الله لا يتم أمر رسوله، وأن هذه الهزيمة هي الفيصلة والقاضية على دين الله، قال الله في جوابهم: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الأمر يشمل الأمر القدري، والأمر الشرعي، فجميع الأشياء بقضاء الله وقدره، وعاقبة النصر والظفر لأوليائه وأهل طاعته، وإن جرى عليهم ما جرى ﴿يُخَفُّونَ﴾ يعني المنافقون ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ ثم بين الأمر الذي يخفونه، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: لو كان لنا في هذه الواقعة رأي ومشورة ﴿مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ أي: ما قتل بعضنا؛ لأنهم لم يقتلوا كلهم، وهذا إنكار منهم وتكذيب بقدر الله، وتسفيه منهم لرأي رسول الله ﷺ، ورأي أصحابه، وتركية منهم لأنفسهم، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾

التي هي أبعد شيء عن مظان القتل ﴿كَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾
 فالأسباب - وإن عظمت - إنما تنفع إذا لم يعارضها القدر والقضاء، فإذا
 عارضها القدر لم تنفع شيئاً، بل لا بد أن يمضي الله ما كتب في اللوح المحفوظ
 من الموت والحياة ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي: يختبر ما فيها من نفاق
 وإيمان وضعف إيمان ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ من وساوس الشيطان، وما تأثر
 عنها من الصفات غير الحميدة ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها وما
 أكتنته، فاقضى علمه وحكمته أن قدر من الأسباب، ما به تظهر مخبات الصدور
 وسرائر الأمور.

وقد جاء عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا، أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذُقْنُهُ فِي
 صَدْرِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبٍ بْنِ قُشَيْرٍ - مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ -: لَوْ
 كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا، فَحَفَظَهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَقُولُونَ
 لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ لِقَوْلِ مُعْتَبٍ ^(١).

(١) حسن:

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن
 عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال الزبير. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم
 ثقات إلا ابن إسحاق فهو حسن الحديث وقد صرح بالتحديث، وقد حسنه العلامة الوادعي رحمه الله في
 "الصحيح المسند من أسباب النزول".

فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: هذا قدر مقدر من الله، حتم لازم لا محيد عنه، والتلهف وقول: [لو] لا يجدي إلا الحزن والتحسر، مع ما يخالط التوحيد من المعاندة للقدر الذي لا يكاد يسلم منها من وقع منه إلا من شاء الله.

الشاهد من الآية: أن قول: [لو] في الاعتراض على القدر من كلام المنافقين.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل

عمران: ١٦٨].

الشرح:

قوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ وهذه أيضا معارضة للقدر من المنافقين بقولهم لمن خرج مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أي: في النسب لا في الدين، وقيل: في الدين ظاهرا؛ لأن المنافقين يتظاهرون بالإسلام، **قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** ولو قيل: إنه شامل للأمرين، لكان صحيحا ﴿وَقَعَدُوا﴾ أي: جمعوا بين التخلف عن الجهاد، وبين الاعتراض والتكذيب بقضاء الله وقدره، ففيه توبيخ لهم حيث قالوا مع قعودهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ أي: لو سمعوا مشاورتنا عليهم بالقعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، قال الله رداً عليهم: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا﴾ أي: ادفعوا ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: إذا كان القعود يسلم به الشخص من القتل أو الموت فينبغي أن لا تموتوا، والموت لا بد آت إليكم، ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، فادفعوا عن أنفسكم الموت، إن كنتم صادقين فيما تدعون.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لما ذكر ما وقع من عبد الله بن أبي في غزوة أحد:-
فَلَمَّا انْخَزَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ: يَدْعُ رَأْيِي وَرَأْيُهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِ الصَّبِيَّانِ - أَوْ كَمَا قَالَ -

انْخَزَلَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ هُوَ الضَّوُّ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ، وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا أُبْتُلُوا بِالْمَحَنِ الَّتِي يَتَضَعُّعُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيْمَانِ يَنْقُصُ إِيْمَانُهُمْ كَثِيرًا، وَيُنَافِقُ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الرَّدَّةَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ غَالِبًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى غَيْرُنَا مِنْ هَذَا مَا فِيهِ عِبْرَةٌ. اهـ^(١)

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: ونحن رأينا من ذلك ما فيه عبرة عند غلبة العدو من إعاتتهم العدو على المسلمين، وإظهار العداوة لهم والطعن في الدين.

الشاهد من الآية: أن قول: [لو] في الاعتراض على الشرع من كلام المنافقين.

قال المصنف رحمه الله:

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنَّنِي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»^(١).

الشرح:

قوله: «فِي «الصَّحِيحِ»» أي: صحيح مسلم، وقد اختصره المصنف رحمه الله وأوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» أي: المؤمن القوي في إيمانه وما يقتضيه إيمانه من العمل الصالح، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحزم في العبادات وما أشبه ذلك «خَيْرٌ» أي: خير في تأثيره وآثاره، فهو ينفع ويقتدى به «وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» أي: باعتبار الثواب «مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» أي: الضعيف في الإيمان أو فيما يقتضيه، لا في ضعف البدن «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» أي: في كل من القوي والضعيف خير، وهذا النوع من التذليل يسمى عند البلاغيين بـ [الاحتراس] حتى لا يظن أنه لا خير في الضعيف.

وقوله: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» [أَحْرِصْ]-بالكسر والفتح- وهو: بذل الجهد واستفراغ الوسع لنيل ما ينفع من أمر الدين أو الدنيا.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعاده، فكماله كله في هذين الأمرين: (١) أن يكون حريصاً، (٢) وأن يكون على ما ينتفع به، والمراد الحرص على فعل الأسباب التي تنفع العبد في دنياه وآخره، مما شرعه الله لعباده من الأسباب الواجبة أو المستحبة أو المباحة. اهـ (١)

وقوله: «وَأَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ» لأنه لا يحصل له ذلك إلا إذا كان مستعيناً بالله، فإذا كان حريصاً على ما ينفعه، وكان في حالة السبب مستعيناً بالله وحده، معتمداً عليه، ثم مراده بإذن الله، وحرصه على ما ينفعه عبادة لله واستعانة به وتوكلاً عليه: توحيد، فهو مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِزُّ﴾ [الفاتحة: ٥].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والاستعانة: طلب العون بلسان المقال، كقولك: [اللهم أعني]، أو: [لا حول ولا قوة إلا بالله] عند شروعك بالفعل، أو بلسان الحال، وهي أن تشعر بقلبك أنك محتاج إلى ربك عز وجل أن يعينك على هذا الفعل، وأنه إن وكلك إلى نفسك وكلك إلى ضعف وعجز وعورة، أو طلب العون بهما جميعاً، والغالب أن من استعان بلسان المقال؛ فقد استعان بلسان الحال.

وقوله: «وَلَا تَعْجِزَنَّ» بكسر الجيم وفتحها مع نون التوكيد المخففة، أي: لا تتعاجز عن فعل ما ينفعلك متكلاً على القدر، أو متهاوناً بالأمر.

(١) انظر: "شفاء العليل" ص ١٩.

والعجز ينافي الحرص على ما ينفع، وينافي الاستعانة بالله، فنهاه عن العجز وذمه، والعجز مذموم عقلا وشرعا، وأرشده قبل وقوع المقدور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله، وهو الحرص عليه مع الاستعانة بالله^(١).

وقوله: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» أي: وإن غلبك أمر ولم يحصل المقصود بعد بذل الجِد والاستطاعة **«فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»** فإنه لا يجدي عليك شيئا **«وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ»** خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا قدر الله، لأن ما قدره لا بد أن يكون، والواجب التسليم للمقدور. **وقوله: «قَدَّرَ اللَّهُ»** لها ضبطان: (١) [قَدَّرَ] بالتخفيف، أي: هذا الواقع هو قدر الله. (٢) [قَدَّرَ] بالتشديد، أي: هذا الواقع قدره الله. **قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:** والأول أظهر.

وقوله: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ» لأن أفعاله لا تصدر إلا عن حكمه.

وفيه: إرشاد إلى الاحتجاج بالقدر عند المصائب -التي لا كسب للعبد فيها- خلافا للمعائب والمعاصي.

وقوله: «فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» وهو ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن، وأساء منه ما يلقيه في نفس العبد من مدافعة للقدر بالظنون والأوهام، وإنكار أن يكون ما تم هو بقدر سابق من الله تعالى، وإنكار حكمة الله تعالى في أفعاله.

(١) والمراد بالعجز هنا التعاجر والكسل والإهمال وعدم الحزم والعزيمة، وليس العجز الجسمي، فإن الإنسان إذا عجز عجزا جسميا لا يؤاخذ به لأنه ليس باختياره، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يستعيز بالله تعالى من العجز والكسل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والعبد إذا فاته المقدور له حالتان:

(١) حالة عجز وهي عمل الشيطان، فيلقيه العجز إلى (لو) ولا فائدة فيها، بل هي مفتاح اللوم والعجز والسخط والحزن، وهذا من عمل الشيطان، فنهاء عن افتتاح عمله بهذا الافتتاح، وأمره بالحالة الثانية وهي:

(٢) النظر إلى القدر وملاحظته، وأنه لو قدر لم يفته ولم يغلبه عليه أحد، فقال: «وإن أصابك شيء» إلخ.

فأرشده إلى ما ينفعه حال حصول مطلوبه وحال فواته، ونهاء عن قول: [لو]، وأخبره أنها تفتح عمل الشيطان، لما فيها من التأسف على ما فات، والتحسر والحزن ولوم القدر، فيأثم بذلك، وذلك من عمل الشيطان.

وما ذاك لمجرد لفظ (لو)، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان، وأرشده إلى الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشئة، فهذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد، وهو يتضمن إثبات القدر، وإثبات الكسب، والقيام بالعبودية. اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - في معنى الحديث -: لا تعجز عن مأمور، ولا تجزع من مقدور، ومن الناس من يجمع كلا الشرين، فأمر النبي ﷺ بالحرص على النافع، والاستعانة بالله، والأمر يقتضي الوجوب وإلا فالاستحباب، ونهي عن العجز، فعلى العبد أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف، ولا يتمنى ما لا

(١) انظر: "شفاء العليل" ص ١٩.

مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس ويأمر به، والكيس هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها، النافعة للعبد في معاشه ومعاده.

وورد الأمر بالصبر والنهي عن العجز في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الإنسان بين أمرين: أمرٌ أمرُ بفعله، فعليه أن يفعله ويحرص عليه، ويستعين الله ولا يعجز، وأمرٌ أصيب به من غير فعله، فعليه أن يصبر عليه ولا يجزع منه.

قال: والصبر واجب، والرضى درجة عالية، والإيمان بالقدر فرض، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿[الحديد: ٢٢-٢٣]﴾. وليس العبد مأمورا أن ينظر إلى القدر عندما يؤمر به من الأفعال، ولكن عندما يجري عليه من المصائب التي لا حيلة له في دفعها، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. ولما قال آدم لموسى: أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن أخلق بأربعين سنة. حاجه لأن موسى قال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فلأله على المصيبة التي حصلت بسبب فعله، لا

لأجل كونها ذنباً، وأما كونه لأجل الذنب فليس مراداً له؛ فإن آدم قد تاب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يجوز لومه بالاتفاق. اهـ^(١)

وأما قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ» ونحو ذلك فمستقبل، لا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مراده فيما كان يفعل لو لا المانع، وكذلك قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ» ونحوه فهو إخبار لهم عما كان يفعل في المستقبل لو حصل، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما ينهى عما هو في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور.

فاشتمل هذا الحديث العظيم على بيان أربع خطوات عند السعي للحصول على المطلوب: (١) الحرص على ما ينفع. (٢) الاستعانة بالله. (٣) المضي في الأمر، والاستمرار فيه، وعدم التعاجز - أي: التهاون والكسل -.

وهذه المراتب السابقة كلها مطلوبة من العبد من جهة سعيه.

(٤) وإذا حصل خلاف المقصود؛ فهذه ليست إليك، وإنما هي بقدر الله تعالى، ولهذا قال: «وإن أصابك شيء» ففوض الأمر إلى الله تعالى، وأمره بقول: «قدر الله وما شاء فعل».

الشاهد من الحديث: أن قول: [لو] على وجه التندم والتحسر منهي عنه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٨).

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

قوله: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ» لكونها إنما تهب عن إيجاد الله لها وأمره إياها، فلا تأثير لها إلا بأمر الله، فمسبته مسبة لله تعالى واعتراض عليه، وهو قدح في التوحيد.

وقوله: «عَنْ سَبِّ الرِّيحِ» أي: الهواء الذي يصرفه الله عز وجل، وجمعه رياح.

وتصريفها من آيات الله عز وجل فأحيانا تكون شديدة تقلع الأشجار، وتهدم البيوت، وتدفن الزروع، ويحصل معها فيضانات عظيمة، وأحيانا تكون هادئة، وأحيانا تكون باردة، وأحيانا حارة، وأحيانا عالية، وأحيانا نازلة، كل هذا بقضاء الله وقدره^(١).

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن سبَّ الرياح سبٌّ لمدبرها وهو الله تعالى؛ لأنها تجري بأمره، فسبُّها مخلٌّ بالتوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب من جملة الأبواب التي فيها التنبيه على المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

(١) وأصولها أربعة: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، وما بينهما يسمى النكباء؛ لأنها ناكبة عن الاستقامة في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب. **انظر:** «القول المفيد».

حكم الباب (سب الريح)

سب الريح له حالتان:

(١) يكون شركاً أكبر. وله صورتان:

١- إذا اعتقد أنها فاعلة بذاتها.

٢- إذا قصد بسبها سب فاعلها وخالقها.

(٢) يكون محرماً، إذا سبها من دون اعتقاد ما سبق.

تنبيه: هذا الباب قريب من باب [سب الدهر (رقم: ٤٤)]، ولكن لكثرة وقوع

سب الريح، وللحاجة إلى التنبيه عليه لورود النهي عنه، أفرد المصنف رحمه الله بالذكر.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الشرح:

قوله: «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ» هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر الأنصاري، سيد القراء، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»، وقال له: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». وكان عمر يسميه سيد المسلمين. قيل: إنه مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان سنة (٣٠ هـ).

(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٤) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١١٣٩) والطحاوي في «شرح المشكل» (٩١٨) وغيرهم من طرق عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رحمه الله «الصحيح المسند» برقم (٦)، وقال: والحديث قد روي عن الأعمش موقوفاً ومرفوعاً، فيُحمل على الوجهين. اهـ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» برقم (٢٧٥٦).

وقوله: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ» أي: لا تشتموها ولا تلعنوها للحقوق ضرر فيها؛ لأنها مسخرة مذلة فيما خلقت له، فهي خلق من خلق الله مقهور مدبر، وإنما تهب بمشيئة الله وقدرته، فلا يجوز سبها، فيرجع السب إلى من خلقها وسخرها.

وجاء عند الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»^(١).

وقوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ» أي: من الريح، إما شدة حرها أو بردها أو قوتها، فارجعوا إلى ربكم بالتوحيد **«فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ»** أي: الريح نفسها فيها خير وشر، فقد تكون عاصفة تقلع الأشجار، وتهدم الديار، وتفيض البحار والأنهار، وقد تكون هادئة تبرد الجو وتكسب النشاط.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٧٦٣١) وأبو داود (٥٠٩٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا ثابتاً وهو ابن قيس الزرقى وقد وثقه النسائي، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٢). **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:** في الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذاب، وأنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة والعذاب، وأنها ريح واحدة لا رياح، فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «اللَّهُمَّ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» فهو باطل، وقال الطحاوي: لا أصل له. وقد صح عن ابن عباس خلافه، كما بينته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر: «الضعيفة» (٥٦٠٠). اهـ **انظر:** «الصحيحة» برقم (٢٧٥٦).

وقوله: «وَاخَيْرُ مَا فِيهَا» أي: ما تحمله؛ لأنها قد تحمل خيرا، كتلقيح الثمار، وقد تحمل رائحة طيبة الشم، وكقوله تعالى أيضا: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

وقوله: «وَاخَيْرُ مَا أَمَرْتُ بِهِ» مثل: إثارة السحاب، وسوقه إلى حيث شاء الله.

وقوله: «وَنَعُوذُ بِكَ» أي: نعتصم ونلجأ «مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ» أي: شرها بنفسها، كقلع الأشجار، ودفن الزروع، وهدم البيوت.

وقوله: «وَشَرُّ مَا فِيهَا» أي: ما تحمله من الأشياء الضارة، كإزالة لقاح الثمار، وأمراض تضر الإنسان والبهائم، كالأتان، والقاذورات، والأوبئة، وغيرها.

وقوله: «وَشَرُّ مَا أَمَرْتُ بِهِ» كالإهلاك والتدمير، قال تعالى في ريح عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وكما في قوله تعالى عنها: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (٤١) مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ ﴿[الذاريات: ٤١]- ٤٢﴾، وكقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ (١٩) نَزِغُ النَّاسَ كَانْتَهُمْ أَعْجَازُ نَحْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴿[القمر: ١٩-٢٠]. وفي "صحيح مسلم" (١) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّاکِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحَ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

فالريح قد تحمل الشر كتييس الأرض من الأمطار، ودفن الزروع، وطمس الآثار والطرق، فقد تؤمر بشر لحكمة بالغة قد نعجز عن إدراكها فأرشدهم ﷺ بالرجوع إلى خالقها وأمرها الذي أزمة الأمور كلها بيده، ومصدرها عن قضائه أن يسأله خيرها وخير ما فيها، والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها، فما استجلبت نعمه بمثل طاعته وشكره، ولا استدفعت نقمه بمثل الالتجاء إليه والتعوذ به والاضطرار إليه ودعائه.

وفي "صحيح مسلم" ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَلَّتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

فشرع الله لعباده أن يسأله ما ينفعهم، ويستعيذوا به من شر ما يضرهم، ففيه عبودية الله وحده، والطاعة له، والإيمان به، واستدفاع الشرور به، والتعرض لفضله ونعمته، وهذه حال أهل التوحيد.

(١) برقم (٨٩٩).

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤].

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: التنبيه على وجوب حسن الظن بالله؛ لأن الله سبحانه كامل في أسمائه وصفاته، فهو سبحانه العدل الكامل في عدله، فكل عمل يعمل به سبحانه فهو عدل كامل ليس فيه ظلم، وهو سبحانه لا يفعل شيئاً إلا لحكمة بالغة عظيمة، فيجب أن يظن به الظن الحسن، ومن أساء الظن بربه فما عرف ربه حق المعرفة، فهذا باب عظيم في تعظيم الله سبحانه ^(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": التنبيه على أن حسن الظن بالله من واجبات التوحيد، وأن سوء الظن بالله ينافي التوحيد ^(٢).

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى بباب: (النهي عن ظن السوء بالله تعالى).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فظن السوء بالله ينافي كمال التوحيد، وينافي الإيمان بالأسماء والصفات؛ لأن الله قال في الأسماء: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فإذا ظن بالله ظن السوء؛ لم تكن الأسماء حسنى، وقال في الصفات: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ وإذا ظن بالله ظن السوء، لم يكن له المثل الأعلى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن سوء الظن بالله قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان بأن يتلفظ بالأقوال المعارضة لقدر الله وحكمته، فناسب أن يذكر هذا الباب في جملة المناهي اللفظية المنافية للتوحيد.

حكم الباب (سوء الظن بالله):

سوء الظن بالله لها حالتان:

(١) قد يكون كفرا منافيا لأصل التوحيد: إذا اعتقد بقلبه ما يتضمن النقص في الله تعالى وأسمائه وصفاته.

(٢) وقد يكون منافيا لكماله: إذا قال ذلك بلسانه دون اعتقاد.

ضابط سوء الظن بالله: من ظن بالله خلاف ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ فقد ظن به ظن السوء.

والواجب على المسلم أن يحسن الظن بربه، وقد رغب الله عباده في ذلك، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، وفي رواية: «فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١)، وجاء في

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٠١٦) وابن حبان (٦٣٣) والحاكم (٧٦٠٣) وغيرهم من طريق حيان أبو النضر، عن وائلة بن الأسقع. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٩٧).

حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

ومعنى حسن الظن بالله:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن الظن بالله أن الإنسان إذا عمل عملاً صالحاً يحسن الظن بربه أنه سيقبل منه، إذا دعا الله عز وجل يحسن الظن بالله أنه سيقبل منه دعاءه ويستجيب له، إذا أذنب ذنباً ثم تاب إلى الله ورجع من ذلك الذنب يحسن الظن بالله أنه سيقبل توبته، إذا أجرى الله تعالى في الكون مصائب يحسن الظن بالله، وأنه جل وعلا إنما أحدث هذه المصائب لحكم عظيمة بالغة، يحسن الظن بالله في كل ما يقدره الله عز وجل في هذا الكون، وفي كل ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأنه خير ومصلحة للخلق، وإن كان بعض الناس لا يدرك هذه المصلحة^(٢).

وهذه الآية التي ترجم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هي من سورة (آل عمران) نزلت في ذكر غزوة أحد، بعد أن أصاب المسلمين ما أصابهم في تلك الغزوة، وأول هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ﴾ وهم أهل الإيمان والثبات والتوكل، الجازمين بأن الله ينصر رسوله، ويظهر دينه على الدين كله ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: لا يغشاهم النعاس من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).

(٢) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٢/٤).

القلق والجزع والخوف: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ وهو التكذيب بالقدر وأن الأمر لو كان إليهم - وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم، يسمعون منهم - لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ﴿ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وهو الظن المنسوب إلى أهل الجاهل، الذين يزعمون بعد نفوذ القضاء والقدر أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء. ولما قيل لعبد الله بن أبي: قتل بنو الخزرج اليوم، قال: وهل لنا من الأمر من شيء؟ ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: لو كان الأمر إلينا ما أصابهم القتل، ومرادهم بذلك أمران: الأول: رفع اللوم عن أنفسهم. والثاني: الاعتراض على القدر. فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به كتابه السابق، وهذه الآية كقوله: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢] وقد ظن هؤلاء المنافقون أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الأمور الشنيعة.

وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: يسر بعض المنافقين هذه المقالة في أنفسهم يوم أحد، معارضة للقدر ﴿مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ﴾ أي: ما لا يظهرون لك، ثم فسر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا﴾ أي: لما غلبنا ولما قُتل من قُتل منا في هذه المعركة، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ

فِي بُيُوتِكُمْ ﴿١﴾ أَي: وفيكم من كتب الله عليه القتل ﴿لَبَّرَ﴾ أَي: لخرج ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ أَي: قُضِيَ عليهم القتل منكم.

والكتابة من الله تعالى نوعان:

١- كونية. وهي: التي تكون واقعة لا محالة، وقد يحبها الله تعالى وقد لا يحبها - وهي المرادة بهذه الآية - وكقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

٢- وكتابة شرعية. وهي: التي يحبها الله وقد تقع وقد لا تقع، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله: ﴿إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أَي: مصارعهم ولم يُنَجِّهم قعودهم؛ لأن قضاء الله كائن لا محالة.

وقوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أَي: يختبر ما في صدوركم من الإيمان بقضاء الله وقدره والإيمان بحكمته، فيختبر ما في قلب العبد بما يقدره عليه من الأمور المكروهة حتى يتبين من استسلم لقضاء الله وقدره وحكمته ممن لم يكن كذلك.

وقوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَي: إذا حصل الابتلاء فاقبل بالصبر صار في ذلك تمحيص لما في القلب، أَي: تطهير له وإزالة لما يكون قد علق به من بعض الأمور التي لا تنبغي.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما في القلوب فهو غني عن الابتلاء وإنما يفعله ليظهر للناس وليترتب عليه الثواب والعقاب.

والحاصل: أن ظن السوء الذي ظنه المنافقون له ثلاث صور وهي:

(١) إنكار الحكمة. أي أن ما أصابهم يوم أحد شر كله، ولم يكن لحكمة.

(٢) إنكار القدر. أي أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم سوء.

(٣) إنكار أن الله سبحانه سيتم أمر رسوله ﷺ، وأن يظهره على الدين كله.

وكل هذه الصور تدل على جهلهم بالله وبأسمائه وصفاته.

الشاهد من الآية: أن سوء الظن بالله من صفات المنافقين، وهو ناشئ عن الجهل بالله وأسمائه وصفاته.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ
الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

الشرح:

هذه الآية من سورة الفتح نزلت في المشركين والمنافقين حين ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى مكة عام الحديبية، فظنوا أنهم سيقتلون ولن يرجعوا أبدا، قال الله تعالى متوعدا لهم: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ﴾ أي: على الذين يتهمون الله في حكمه، ويظنون بالرسول ﷺ وأصحابه أن لا ينصروا على أعدائهم، وأن يقتلوا ويذهبوا بالكلية، فتوعدهم الله بقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ﴾ أي: دائرة العذاب تدور عليهم، فالسوء محيط بهم جميعا من كل جانب كما تحيط الدائرة بما في جوفها ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: بما اقترفوه من المحادة لله ولرسوله، حيث كان مقصودهم خذلان المؤمنين، وظنوا بالله الظن السوء، أنه لا ينصر دينه، ولا يعلي كلمته ﴿وَلَعَنَهُمْ﴾ أي: أبعدهم وأقصاهم من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ أي: هيأها لهم وجعلها سكنا لهم ومستقرا ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: يصلونها يوم القيامة، وساءت منزلا يصيرون إليه يوم القيامة.

الشاهد من الآية: أن سوء الظن بالله من أعظم المحرمات، ولهذا
توعدهم الله بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.



قال المصنف رحمه الله:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنَّ يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوِّءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوِّءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرُ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدُ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ. وَلَوْ فَتَشَّتْ مَنْ فَتَشَّتْ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَاً وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثَرٌ، وَفَتَّشَ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟
فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالِكَ نَاجِيًا^(١).

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الإمام ابن القيم تفسيراً لآية آل عمران، وهو أحسن ما قيل فيها.

قوله: «قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى» أي: على ما تضمنته وقعة أحد: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ الآية.

وقوله: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ» أي: يذهب ويتلاشى، حتى لا يبقى له أثر، والاضمحلال ذهاب الشيء جملة.
وقوله: «وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ» وذلك أنهم تكلموا فيه فقال الله: ﴿قُلْ إِنْ أَلَامَرْتُكُمْ لِلَّهِ﴾ يعني القدر خيره وشره من الله.

وقوله: «فُفْسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ» فإن من أنكر أن ذلك لم يكن لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد والشكر، فقد ظن بالله ظن السوء، ومنها قوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي: يختبر ما فيها من الإيمان: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أن ينقيها فلو تركت في عافية دائمة لم تخلص من ميل النفوس، وحكم

(١) "زاد المعاد" (٣/٢٠٥-٢١١).

العوادات، واستيلاء الغفلة، فاقترضت حكمة الله أن قيض لها من المحن ما يكون كالءواء الكرية لمن عرض له ءاء إن لم يتءارك خيف عليه من الهلاك.

وقوله: «وإنكار القءر» أي: وفسر ظنهم بالله ظن السوء بإنكار القءر من أنهم لو لم يخرجوا ما قتلوا.

وقوله: «وإنكار أن يتم أمر رسوله، وأن يظهره على الءين كله» كما أخبر الله به في كتابه بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الءِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وغيرها من الآيات والأخبار.

وقوله: «وهذا هو ظن السوء الءي ظنه المنافقون والمشركون في سورة الفءح» وهي قوله تعالى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّكَ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ ءَايِرَةُ السَّوْءِ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقوله: «وإنما كان هذا ظن السوء» وظن أهل الجاهلية أيضا وهو المنسوب إلى أهل الجهل؛ «لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه» وغير ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، لأن الءي يليق به سبحانه أن يظهر الحق على الباطل وينصره، فلا يجوز في عقل ولا شرع أن يظهر الباطل على الحق، بل يقذف بالحق على الباطل فيءمغه.

وقوله: «وما يليق بحكمته وءمه ووءه الصاءق» الءي لا يخلفه وبكلمته الءي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يءذلهم، ولجنده بأنهم هم الغالبون، فمن ظن أنه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره ولا يؤيءه ويؤيء حزبه ويعليهم ويظفرهم

بأعدائهم، ويظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، فقد ظن به ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بجلاله وكماله وصفاته ونعوته، فإن حمده وعزته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يذل حزبه وجنده، وأن تكون النصرة للمشركين، فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته.

وقوله: «فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ»

اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن به ظن السوء؛ لأنه نسبه إلى ما لا يليق بجلاله وكماله.

وقوله: «أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ» أي: فذلك ظن السوء؛ لأنه نسبه

إلى ما لا يليق بربوبيته وملكه.

وقوله: «أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ

ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» وكذلك

من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية مطلوبة، هي

أحب إليه من فواتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج

تقديرها عن الحكمة، لإفضائها إلى ما يحب، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها

سدى، ولا شاءها عبثا، ولا خلقها باطلا،: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ

النَّارِ﴾.

وقوله: «وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنًّا سَوْءًا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ

بِغَيْرِهِمْ» وغالب بني آدم إلا من شاء الله يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ

وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي، ومنعني ما أستحقه، ونفسه تشهد عليه بذلك، وهو بلسانه ينكره، ولا يتجاسر على التصريح به.

وقوله: «وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ» لأن الله وعد رسوله أن ينصره، ويظهر أمره ودينه على الدين كله، فمن ظن أن دينه سيضمحل ولا يظهر على الدين كله فقد ظن به ظن السوء، ومن قنط من رحمته، وأيس من روحه، أو جوز عليه أن يعذب أوليائه على إحسانهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى، أو أنه لا يجمعهم بعد الموت للثواب والعقاب فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح، وأنه يعاتبه بما لا صنع له فيه، وأنه يحسن منه كل شيء، حتى يعذب من أفنى عمره في طاعته فيخلده في الجحيم، وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيهه، وترك الحق لم يخبر به، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه وسنة رسوله، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه وسلفه عبروا عن الحق بصريحه، دون الله ورسوله وأن الهدى في كلامهم، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجادها، وأنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، وأنه لا سمع له ولا بصر ولا

علم ولا إرادة ولا كلام يقوم به، ولا يتكلم ولا يكلم، وأنه ليس فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه فيدعونهم ويرجونهم فقد ظن به ظن السوء.

وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء.

وقوله: «فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ

بِرَبِّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ» أي: وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سيئ، ومتبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فإنها أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين وأرحم الراحمين، الغني الحميد الذي له الغنى التام والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأسماءه كلها حسنى، وأفعاله كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل:

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا	فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
وَلَا تَظُنُّنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا	فَكَيْفَ بَظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ
وَظُنِّ بِنَفْسِكَ السَّوْأَى تَجِدْهَا	كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مَنْ تُقَى فِيهَا وَخَيْرٍ	فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ لَهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ	مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ ^(١)

(١) انظر: "زاد المعاد" (٣/ ٢٠٥-٢١٢).

وقوله: «وَلَوْ فَتَشْتَّ مَنْ فَتَشْتَّ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذًا وَكَذًا» اقتراحا عليه وأنه يستحق خلاف ما جرى به

القدر، بل ييوحون بذلك ويصرحون به جهارا في كلامهم وأشعارهم، وهذه

حالة كما قال الإمام ابن الجوزي وغيره قد شملت خلقا كثيرا من العلماء

والجهال، أولهم إبليس، فإنه نظر بعقله، فقال: كيف يفضل الطين على جوهر

النار؟! وفي ضمن اعتراضه: إن حكمتك قاصرة وأنا أجود. واتبع إبليس في

تفضيله واعتراضه خلق كثير، مثل الراوندي والمعري، ومن قول المعري:

إِذَا كَانَ لَا يَحْظَى بِرِزْقِكَ عَاقِلٌ وَتَرْزُقُ مَجْنُونًا وَتَرْزُقُ أَحْمَقًا

وَلَا ذَنْبَ يَا رَبَّ السَّمَاءِ عَلَى أَمْرِي رَأَى مِنْكَ مَا لَا يَتَّهِى فَتَرْنَدَقًا^(١)

وأمثال ذلك كثير في أولئك الذين ابتعدوا عن كتاب الله وسنة رسوله،

وانطلقوا إلى أهوائهم، واعتمدوا على عقولهم القاصرة التي جعلتهم يعترضون

على الله جل وعلا.

وقال: الواحد من العوام إذا رأى مراكب مقلدة بالذهب والفضة، ودارا

مشيدة مملوءة بالخدم والزينة، قال: انظروا ما أعطاهم الله مع سوء أفعالهم، ولا

يزال يلعنهم ويذم معطيهم، حتى يقول: فلان يصلي الجماعات والجمع، ولا

يؤذي الذر، ويظهر الإعجاب كأنه ينطق: لو كانت الشرائع حقا لكان الأمر

بخلاف ما ترى، وكان الصالح غنيا والفاسق فقيرا.

(١) انظر: "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (٢٤/١٦).

وقال صدقة بن الحسين الحداد - وكان فقيها وعليه جرب -، فقال: ينبغي أن يكون هذا على جمل لا علي.

وكان رجل يصحبي قد قارب ثمانين سنة، كثير الصلاة والصوم، فمرض واشتد به المرض، فقال: إن كان يريد أن أموت فيميتني، وأما هذا التعذيب، فما له معنى، والله لو أعطاني الفردوس كان مكفورا.

وكثير من العوام إذا رأى رجلا صالحا مؤذى قالوا: هذا ما يستحق، أو هذا ابن حلال كأن الله ظلمه أو يذمه كأنه لا يستحق، قدحا في القدر، وارتفاعا على الخالق جل وعلا في التحكم عليه، حتى كأن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكا لله تعالى في ملكه، والله سبحانه هو العليم الحكيم، يضع الأشياء مواضعها^(١).

وقوله: «فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْبِرٌ» من الاعتراض على قدر الله وحكمه.

وقوله: «وَفَتَّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟» أي: فتش عن عيوب نفسك، هل أنت سالم من هذا التعنت والملامة على القدر والاعتراض على الله سبحانه وتعالى في الحوادث؟.

وقوله: «فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا» أي: من هذه الخصلة «تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ» أي: من أمر ذي مصيبة عظيمة.

(١) انظر: "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (٢٤/١٦)، و"تيسير العزيز الحميد" (ص ٣٨٤).

وقوله: «وَلَا فَنِي لَا إِخَالُكَ» إخال بكسر الهمزة أي: لا أظنك «نَاجِيًا» أي: من الاعتراض على القدر، بل أكثر الخلق إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء بلسان حاله أو مقاله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وخلاصة ما ذكر ابن القيم في تفسير ظن السوء ثلاثة أمور:

الأول: أن يظن أن الله يدل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق؛ فهذا هو ظن المشركين والمنافقين في سورة الفتح، قال تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح: ١٢].

الثاني: أن ينكر أن يكون ما جرى بقضاء الله وقدره؛ لأنه يتضمن أن يكون في ملكه سبحانه ما لا يريد، مع أن كل ما يكون في ملكه فهو بإرادته.

الثالث: أن ينكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليه الحمد؛ لأن هذا يتضمن أن تكون تقديراته لعبا وسفها، ونحن نعلم علم اليقين أن الله لا يقدر شيئا أو يشرعه إلا لحكمة، قد تكون معلومة لنا وقد تقصر عقولنا عن إدراكها، ولهذا يختلف الناس في علل الأحكام الشرعية اختلافا كبيرا بحسب ما عندهم من معرفة حكمة الله - سبحانه وتعالى -.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظن بالله عز وجل على نوعين:

الأول: أن يظن بالله خيرا. الثاني: أن يظن بالله شرا.

والأول له متعلقان:

(١) متعلق بالنسبة لما يفعله في هذا الكون، فهذا يجب عليك أن تحسن الظن بالله عز وجل فيما يفعله - سبحانه وتعالى - في هذا الكون، وأن تعتقد أن ما فعله إنما هو لحكمة بالغة، قد تصل العقول إليها وقد لا تصل، وبهذا تتبين عظمة الله وحكمته في تقديره؛ فلا يظن أن الله إذا فعل شيئاً في الكون فعله لإرادة سيئة، حتى الحوادث والنكبات لم يحدثها الله لإرادة السوء المتعلق بفعله، أما المتعلق بغيره بأن يحدث ما يريد به أن يسوء هذا الغير، فهذا واقع، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

(٢) متعلق بالنسبة لما يفعله بك، فهذا يجب أن تظن بالله أحسن الظن، لكن بشرط أن يوجد لديك السبب الذي يوجب الظن الحسن، وهو أن تعبد الله على مقتضى شريعته مع الإخلاص، فإذا فعلت ذلك، فعليك أن تظن أن الله يقبل منك، ولا تسيء الظن بالله بأن تعتقد أنه لن يقبل منك، وكذلك إذا تاب الإنسان من الذنب، فيحسن الظن بالله أنه يقبل منه، ولا يسيء الظن بالله بأن يعتقد أنه لا يقبل منه. وأما إن كان الإنسان مفرطاً في الواجبات فاعلاً للمحرمات، وظن بالله ظناً حسناً، فهذا هو ظن المتهاون المتهالك في الأماني الباطلة، بل هو من سوء الظن بالله، إذ إن حكمة الله تأبى مثل ذلك.

النوع الثاني: وهو أن يظن بالله سوء، مثل أن يظن في فعله سفها أو ظلما أو نحو ذلك، فإنه من أعظم المحرمات وأقبح الذنوب، كما ظن هؤلاء المنافقون وغيرهم ممن يظن بالله غير الحق^(١).



(١) انظر: "القول المفيد" (٢/٣٨٩).

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ» أي: من الوعيد الشديد.

وقوله: «مُنْكَرِي» أصله منكرين، ولكن حذفت النون للإضافة.

وقوله: «الْقَدَرِ» القدر في اللغة: من التقدير، وهو وضع الشيء على نحو ما يريده واضعه.

وشرعا: علم الله السابق بالأشياء، وكتابته لها في اللوح المحفوظ، وعموم مشيئته، وخلقها للأعيان والصفات القائمة بها^(١).

فائدة: الفرق بين القضاء والقدر: القضاء والقدر إذا اجتمعا افترقا، فيكون القدر ما قدره الله في الأزل (القدر قبل وقوع الأمر)، والقضاء هو وقوع الشيء وخلقته وإيجاده (أي: إذا وقع الأمر سمي قضاء)، فالقدر سابق على القضاء، وإذا افترقا اجتمعا، فيشمل كل واحد الآخر^(٢).

(١) انظر: «جامع الرسائل» (٢/٣٥٥).

(٢) وهناك قول آخر وهو أن القدر والقضاء مترادفان، وهو ظاهر اختيار الإمام ابن القيم، قال ابن الأثير رحمه الله: فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه. والصحيح أن بينهما فرقا؛ لأن مادة القضاء تختلف عن مادة القدر لغة، فالقدر بمعنى الترتيب الشيء ليكون على وجه ما، والقضاء هو إنهاء للشيء، فالقضاء نتيجة القدر، واختار هذا العلامة ابن عثيمين =

مراتب الإيمان بالقدر:

(١) العلم: أي الإيمان بأن الله سبحانه يعلم بالأشياء قبل وقوعها (أزلا)، جملة وتفصيلا، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون^(١).

(٢) الكتابة: أي الإيمان بأن الله سبحانه كتب كل ما سيقع في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض.

ودليل المرتبتين السابقتين قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠] وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» رواه مسلم^(٢).

وهاتان المرتبتان سابقتان لوقوع الأمر، وإنكارهما مناف لأصل التوحيد.

(٣) المشيئة: أي الإيمان بأن ما شاءه الله كان، وما لم يشأ لم يكن^(٣).

رحمته الله. انظر: "شفاء العليل" (٣٨٩/٢)، و"النهاية" لابن الأثير (٧٨/٤)، و"شرح الواسطية" لابن عثيمين (١٨٧/٢)، و"فتح الباري" (٦٥٩٤).

(١) فقولنا: [يعلم ما كان] أي: في الماضي، [وما يكون] أي: في المستقبل، [وما لم يكن لو كان كيف يكون] أي: الممتنع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُمْ عَنْهُ﴾ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ﴿وَلَوْ أَسْمَعُهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، وعلم الله سابق على الكتابة؛ لأنه من صفاته.

(٢) برقم (٢٦٥٣).

(٣) المشيئة نوعان: (١) مشيئة الله السابقة أزلا ودليها قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾. (٢) مشيئة مقارنة للفعل، وهي تابعة للمشيئة السابقة ودليها قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ الآية. والأشاعة =

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وللعبد مشيئة لكنها تحت مشيئة الله، قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التكوير: ٢٨-٢٩].

(٤) الخلق: أي الإيمان بأن الله سبحانه خلق كل شيء، خلق العباد وأفعالهم.

ودليله: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وهاتان المرتبتان الأخيرتان مقارنتان لوقوع الأمر، وإنكارهما مناف لكمال التوحيد الواجب.

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع هذه المراتب الأربع، وقد جمعت في قول القائل:

علمٌ كتابَةٌ مولانا مشيئته وخلقُه وهو إيجادٌ وتكوينٌ
فمن أنكر أي مرتبة من هذه المراتب فقد أنكر القدر.

ومنكروا القدر على قسمين:

(١) القدريّة الغلاة: أنكروا العلم السابق.

= أنكرت المشيئة التي تكون عند الفعل، وأثبتوا المشيئة القديمة، وإثباتهم لها ليس كإثبات أهل السنة والجماعة.

قالوا: بأن الله لا يعلم بالأمر قبل حدوثه، وهو مرادهم بقولهم: الأمر أنف، أي: مستأنف، بمعنى أنه أمر جديد من غير أن يكون سبق به علم من الله، ويلزم منه إنكار كتابة الله للمقادير^(١)، وهذا القول أول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر الصحابة، وأول من ظهر ذلك منه في البصرة معبد الجهني^(٢)، وهؤلاء قد كفرهم الصحابة كابن عمر وابن عباس، وعبادة، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أنهم انقضوا، ومراده أي: انقرض مذهبهم، ولا يمنع من وجود بعض أفرادهم، **قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:** وهذا المذهب قد ترك اليوم، فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين.

(١) **قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:** وأما من أنكر العلم القديم، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام. "جامع العلوم والحكم" برقم (٢). ومن غلو عمرو بن عبيد المعتزلي الضال في القدر أنه قال: **إِنْ كَانَ تَبَّتْ يَدَايَ لَهَبٍ وَتَبَّ** [المسد: ١] في اللوح المحفوظ فماله على ابن آدم حجة. وقال أيضا - لما ذكر له حديث ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق (وقد رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ) - **فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ لَمَّا صَدَّقْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُهُ مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ لَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتُ مِيثَاقَنَا. انظر:** "تاريخ الإسلام" (٩٤١/٣).

(٢) أول من ابتدع بدعة القدر، رجل من أهل البصرة، يقال له: [سيسويه] من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني، وغالب البدع من اليهود. "مجموع الفتاوى" (٣٨٤/٧).

(٢) القدريّة غير الغلاة (ومنهم المعتزلة): أنكروا المشيئة وخلق الله لأفعال العباد.

قالوا: بأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما العباد هم الذين يفعلونها، فهؤلاء سموا بمجوس هذه الأمة؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ»^(١)، لأن المجوس يقولون: الكون له خالقان: خالق الخير، وخالق الشر، والقدريّة قالو: الله خلق العبد، والعبد خلق فعله، فأثبتوا خالقين. وهؤلاء القدريّة الغير غلاة مبتدعة ضلال.

أنواع التقدير الإلهي:

(١) التقدير العام الأزلي وهو الذي في اللوح المحفوظ (لا يتغير ولا يتبدل).
ودليله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].
 وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(٢) التقدير البشري. وهو الحاصل حينما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم.
ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

(١) حسن لغيره: تقدم تخريجه ص.

غَفِيلِينَ ﴿ [الأعراف: ١٧٢] وحديث هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْبَتِدْ أَلْعَمَالَ أَمْ قَدْ قُضِيَ الْقَضَاءُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفِّهِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

(٣) التقدير العمري، وهو الذي كُتِبَ على ابن آدم وهو في بطن أمه.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ

(١) صحيح بشواهده:

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الأعراف رقم الآية (١٧٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٦٨) من طرق بقية، ثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة النصري، عن هشام بن حكيم به. وهذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالسماع من شيخه، وقد حصل في إسناده اختلاف، لكن متن الحديث ثابت لكثرة شواهده، قال العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: له شواهد مرفوعة عن النبي ﷺ عن جمع من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وهشام بن حكيم أو عبد الرحمن بن قتادة السلمي على خلاف عنهما - ومعاوية بن أبي سفيان وأبو الدرداء وأبو موسى، وهي إن كان غالبها لا تخلو أسانيدنا من مقال، فإن بعضها يقوي بعضا، بل قال الشيخ صالح المقبلي في "الأبحاث المسددة": ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك. اهـ، ولاسيما وقد تلقاها أو تلقى ما اتفقت عليه من إخراج الذرية من ظهر آدم وإشهادهم على أنفسهم، السلف الصالح من الصحابة والتابعين دون اختلاف بينهم... اهـ انظر: "الصحيحة" برقم (١٦٢٣).

عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ» متفق عليه^(١).

(٤) التقدير السنوي. وهو الذي يقدره الله في ليلة القدر من كل سنة.

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿الدخان: ٣-٤﴾.

(٥) التقدير اليومي. وهو الوارد في قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].^(٢)

تنبيه: التقدير الأزلي لا يتغير ولا يتبدل، أما التقديرات الأخرى فيكون فيها تعليق، فيمحوا الله ما يشاء ويثبت منها، ويدل على ذلك قوله: «لَا يَزِيدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ»^(٣)، وفي «الصحيحين» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الرِّزْقُ نَوْعَانِ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: «شفاء العليل» (ص ٦).

(٣) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (٢١٣٩) والبخاري (٢٥٤٠) من طريق يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي مودود البصري واسمه فضة، وللحديث شاهد عن ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٣٨٦) وغيره، وقد حسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» برقم (١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ.

وَالثَّانِي مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وَكَذَلِكَ عُمَرُ دَاوُدَ زَادَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَعَلَهُ اللَّهُ مِائَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْبَعِينَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَامْحُنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ^(١).

هل يجوز الخوض في القدر والبحث فيه بالعقل؟

الواجب على المسلم أن يؤمن بالقدر، ولا يدخل في تفاصيله، بل يكتفي بالإيمان به على ما جاء في الدليل من كتاب الله وسنة رسوله، وينبغي للمؤمن أن يؤمن بتقدير الله، وأن الله غير ظالم له، وأنه مهما عمل فرحمة الله خير له من

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٥٤٠/٨). **فائدة:** قوله في الحديث: «ينسأ له في أثره» قيل معناه أن

يبارك الله له في عمره فيوفقه الله تعالى إلى فعل الطاعات، فيصير كمن طال عمره.

وقيل: هو على ظاهره، وهو أن الصلة سبب في زيادة العمر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ،

فقد كتب فيه أن فلانا سيصل رحمه، وسيكون أجله في وقت كذا، وتغير العمر يحصل في الصحف التي مع الملائكة، وأما اللوح المحفوظ فقد كتب فيه كل ما هو كائن إلى قيام الساعة قال الله تعالى:

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، ويؤيد صحة هذا التفسير حديث

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٢٥٢٥٩) وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٢٩)

أن النبي ﷺ قال: «وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» وقد

أعله الدارقطني في "العلل" (٣٥٨٠) ولكن له شواهد أخرى. وانظر "فتح الباري" (٥٩٨٥).

عمله، ولا يخوض في القدر؛ فإن أسلم الناس في القدر أبعدهم خوضاً فيه، فإن القدر سرٌّ من أسرارِ الله لم يُطْلَعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، فَلَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ يُعْتَقَدُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلاً، وَأَهْلَ شِمَالٍ خَلَقَهُمْ لِلْجَحِيمِ عَذَاباً. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] (١).

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: وَأَصْلُ الْقَدْرِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يُطْلَعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُّقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلَمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَنْ أَنْامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ﴿فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: ولا يجوز للمسلم أن يدخل في تفاصيل القدر ويفتح على نفسه باب الشكوك والأوهام، بل يكفيهِ أن يؤمن بالقدر كما أخبر الله سبحانه وتعالى وكما أخبر رسوله ﷺ أن كل شيء بقضاء الله وقدره، ولا يدخل في التفاصيل والأسئلة: لماذا كذا ولماذا كذا، لأنّه لن يصل إلى

(١) انظر: "شرح السنة" (١/١٤٤).

(٢) انظر: "العقيدة الطحاوية" ص ٣٢.

نتيجة، لأنَّ الأمر كما يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "القدر سرُّ الله" سرُّ لا يعلمه إلاَّ الله سبحانه وتعالى ^(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كان توحيد الربوبية لا يتم إلا بإثبات القدر والإيمان به، ذكر المصنف رحمته الله ما جاء في الوعيد في إنكاره؛ تنبيهًا على وجوب الإيمان به.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب الذي قبله في سوء الظن بالله، وإن من سوء الظن بالله إنكار القدر.

(١) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/٢٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ» الحديث اختصره المصنف رحمه الله، واقتصر على الشاهد، ولفظه: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِبِينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَقَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاکْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ

(١) برقم (٨).

حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» هذا قول ابن عمر لغلاة القدرية الذين أنكروا علم الله السابق، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكذلك كلام ابن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين فيهم كثير حتى قال فيهم الأئمة كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون. اهـ (١)

قوله: «ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ» أي قال ابن عمر حدثني عمر بن الخطاب رحمه الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل يعني جبرائيل - عليه السلام - كما صرح به في آخر الحديث، شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فأخبره بأركانه، ثم سأله عن الإيمان فقال: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» وهذا أعظم أركان الإيمان، وهو أصل الأصول، والإيمان بالله عز وجل يتضمن أربعة أمور: ١- الإيمان بوجوده. ٢- وبربوبيته. ٣- وبألوهيته. ٤- وبأسمائه وصفاته.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٥٠/٨). قال الإمام القرطبي رحمه الله: ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورة. انظر: «المفهم» (١٣٢/١).

فمن أنكر وجود الله، فليس بمؤمن، ومن أقر بوجوده وأنه رب كل شيء، لكنه أنكر أسماء وصفاته، أو أنكر أن يكون مختصا بها، فهو غير مؤمن بالله.

وقوله: «وَمَلَائِكَتِهِ» أي: وأن تؤمن بجميع ملائكته، وأنهم عالم غيبي خلقهم الله من نور، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بوجودهم. ٢- الإيمان باسم من علمنا اسمه منهم. ٣- الإيمان بأفعالهم. ٤- الإيمان بصفاتهم.

وقوله: «وَكُتُبِهِ» أي: الكتب التي أنزلها على رسله، وأنها كلام الله حقيقة، وأنها منزلة غير مخلوقة، وأن الله أنزل مع كل رسول كتابا، والإيمان بالكتاب يتضمن ما يلي:

١- الإيمان بأنها حق من عند الله. ٢- تصديق أخبارها. ٣- الإيمان بما علمناه معيناً منها، مثل: التوراة، والإنجيل، والقرآن، والزبور، وصحف إبراهيم^(١). ٤- الإيمان بأن كل رسول أرسله الله معه كتاب، كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقوله: «وَرُسُلِهِ» هم الذين أوحى الله إليهم وأرسلهم إلى الخلق؛ ليلغوا شريعة الله، والإيمان بالرسول يتضمن ما يلي:

(١) تنبيه: الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم قد دخلها التحريف والكتمان، فلا يوثق بها، والمراد بها سبق الإيمان بأصل الكتب.

١- أن نؤمن بأنهم حق صادقون مصدقون. ٢- أن نؤمن بما صح عنهم من الأخبار، وبما ثبت عنهم من الأحكام؛ ما لم تنسخ. ٣- أن نؤمن بأعيان من علمنا أعيانهم، وما لم نعلمه، فنؤمن بهم على سبيل الإجمال، ونعلم أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير، وأن الله - سبحانه وتعالى - أرسل لكل أمة رسولا تقوم به الحجة عليهم، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] (١).

وقوله: «وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» أي: اليوم النهائي الأبدي الذي لا يوم بعده، وهو يوم القيامة الكبرى، **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت (٢).

(١) **قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** والبشر إذا لم يأتهم رسول يبين لهم فهم معذورون؛ لأنهم يقولون: يا ربنا! ما أرسلت إلينا رسولا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ وَتُخْزَى﴾ (١٣٤) ﴿طه: ١٣٤﴾ فلا بد من رسول يهدي به الله الخلق.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩] يدل على أنه فيه فترة ليس فيها رسول، فهل قامت عليهم الحجة؟ **الجواب:** إن الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام طويلة، وقد قامت عليهم الحجة؛ لأن فيها بقايا، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «وَلِإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» وكما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]. **انظر:** "القول المفيد" (٤١٢/٢).

(٢) **انظر:** "العقيدة الواسطية" ص ٢٠.

وقوله: «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» هنا أعاد الفعل ولم يكتف بواو العطف؛ لأن الإيمان بالقدر مهم، فكأنه مستقل برأسه.

والإيمان بالقدر هو أن تؤمن بتقدير الله عز وجل للأشياء كلها، سواء ما يتعلق بفعله أو ما يتعلق بفعل غيره، وأن الله عز وجل قدرها وكتبها عنده قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ومعلوم أنه لا كتابة إلا بعد علم، فالعلم سابق على الكتابة، ثم إنه ليس كل معلوم لله - سبحانه وتعالى - مكتوباً؛ لأن الذي كتب إلى يوم القيامة، وهناك أشياء بعد يوم القيامة كثيرة أكثر مما في الدنيا هي معلومة عند الله عز وجل ولكنه لم يرد في الكتاب والسنة أنها مكتوبة.

وقوله: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ» الخير في القدر: ما يلائم طبيعته؛ بحيث يحصل له به خير أو ارتياح وسرور، والشر في القدر: ما لا يلائم طبيعة الإنسان؛ بحيث يحصل له به أذية أو ضرر. وكل ذلك من الله عز وجل.

ومعلوم أن المقدورات خير وشر، فالطاعات خير، والمعاصي شر، والغنى خير، والفقر شر، والصحة خير، والمرض شر، وهكذا.

اشكال: فإن قيل: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؟

فالجواب: أن إثبات الشر في القدر إنما هو بالإضافة إلى العبد، أما بالإضافة إلى الرب سبحانه وتعالى، فكله خير وحكمة.

مثاله: قطع يد السارق، هذا القدر شر للسارق، ولكنه خير ورحمة من الله سبحانه، فهو خير للسارق وغيره، خير للسارق بإسقاط العقوبة عنه يوم القيامة، وخير لغيره لحفظ الأموال.

فالشر نسبي؛ والأصل أن الشر لا ينسب إلى الله، فلا ينسب إليه الشر لا فعلاً ولا تقديرًا ولا حكماً، بل الشر في مفعولات الله لا في فعله، ففعله كله خير وحكمة، فتقدير الله لهذه الشرور له حكمة عظيمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإنه لا يخلق شراً محضاً، بل كل ما يخلقه فيه حكمة، هو باعتبارها خيراً، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس وهو شر جزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالرب منزّه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه. وأما الشر الجزئي الإضافي، فهو خير باعتبار حكمته؛ ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، فلم يضاف إلى الله في الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة:

(١) إما أن يدخل في عموم المخلوقات (في مطلق الخلق)، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١].

(٢) وإما أن يضاف إلى السبب (الفاعل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢].

(٣) وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠] (١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩٤/٨).

وعلى هذا فمعنى قوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أي: لا يضاف إلى الله عز وجل مطلقاً؛ ولا يضاف إليه عز وجل إلا على صور ثلاث؛ لأن هذه الصور الثلاث هي التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى؛ فيقتصر عليها ولا يصار إلى إثبات إرادة الشر إلى الله عز وجل^(١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عد الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فمن أنكره لم يكن مؤمناً.



(١) وهناك أقوال أخرى في توجيه الحديث، **قال النووي رحمه الله:** هذا مما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، وحيثُ يجب تأويله، وفيه للعلماء خمسة أقوال: أحدها: معناه أنه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري، وغيرهم. **الثاني:** حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزني، وقاله غيره أيضاً: معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، يا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحيثُ يدخل الشر في العموم. **الثالث:** معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح. **الرابع:** معناه: والشر ليس شرّاً بالنسبة إليه، فإنك خلقتَه بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. **الخامس:** حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عدّاه فيهم، أو صَفّوه إليهم. **انظر:** "شرح مسلم" (٧٧١).

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(١) صحيح لغيره دون قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»:

أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) ومن طريقه البيهقي (٢٠٨٧٥) والطبراني في "مسند الشاميين" (٥٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٤٨/٥) كلهم من طريق يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبله عن أبي حفصة عن عبادته به. هكذا رواه يحيى بن حسان فقال: [الوليد بن رباح] وهو خطأ والصواب: [رباح بن الوليد]، قال الحافظ المزي رحمته الله: روى مروان بن محمد، عن هذا الرجل فسمّاه [رباح بن الوليد] وهو الصواب فيما قاله أبو داود وغيره. اهـ.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي حفصة واسمه: حبش بن شريح، وبقية رجاله ثقات، ولكن قد اختلف في إسناد الحديث، قال الحافظ المزي رحمته الله: وروى هذا الحديث سلمة بن شبيب، عن مروان بن محمد، عن رباح بن الوليد، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن أبي يزيد، عن عبادته بن الصامت. ورواه محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن عبد العزيز الأزدی، عن عبادته بن الصامت. اهـ من "تحفة الأشراف" (٢٤٦/٤)، وقال في "تهذيب الكمال": وقد اختلف في إسناده فقليل: عن إبراهيم بن أبي عبله، عن أبي حفصة، عن عبادته، وقيل: عن إبراهيم، عن أبي يزيد، عن عبادته، وقيل: عن إبراهيم، عن أبي عبد العزيز الأزدني، عن عبادته. اهـ.

قلت: فيحيى بن حسان، خالفه: مروان بن محمد الطاطري وهو ثقة، واختلف عليه: ١ - فرواه سلمة =

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

بن شبيب عنه، فسماه: [أبا يزيد] كما في "تحفة الأشراف"، ٢- ورواه محمود بن خالد فسماه: [أبا عبد العزيز الأزدني] كما عند ابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٢) وذكره المزي في "تهذيب الكمال"، وسماه في رواية الطبراني في "مسند الشاميين" (٥٨) [أبو يزيد الأزدني] ووقع في المطبوع: [الأزدني] وهو تصحيف، كما في "تهذيب الكمال". ولعل هذا هو الصواب في رواية مروان بن محمد الطاطري أنه: [أبو يزيد الأزدني] وأبو يزيد الأزدني مجهول، وعلى كل حال، فالإسناد ضعيف بسبب جهالة الراوي، سواء قلنا إنه: [أبو حفصة] أو [أبو يزيد]. ولكن الحديث يصح بطريقة الآتية، إلا قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي» فلم أقف لها على شاهد والله أعلم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمته الله: وقد بيض المصنف آخر هذا الحديث ليعزوه، وقد رواه أبو داود وهذا لفظه، ورواه أحمد والترمذي وغيرهما.

(١) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥) وابن أبي شيبه (٣٧٠٧٢) ومن طريقه الفريابي في "القدر" (٧٢) والآجري في "الشرعية" (١٨٠) وابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٤٩) من طرق عن معاوية بن صالح عن أيوب بن زياد عن عباد بن الوليد بن عباد عن أبيه عن عباد بن الصامت به. ورجاله محتج بهم إلا أيوب بن زياد الحمصي، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن حديثه ابن المديني، كما في "لسان الميزان".

وجاء بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ يَا رَبِّ؟، قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى الْقَلَمُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ» أخرجه الفريابي في "القدر" (٤٢٥) ومن طريقه الآجري في "الشرعية" (٤٣٩) وابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٤) من طريق محمد بن المصنف حدثنا بقیة بن الوليد حدثني معاوية بن سعيد، حدثني عبد الله بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عباد عن أبيه. وهذا إسناد حسن، ومعاوية بن سعيد المصري، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو حسن الحديث، وبقية رجاله معروفون محتج بهم، وبقية بن الوليد ومحمد بن المصنف قد صرحا بالتحديث.

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٧٠٧) عن موسى بن داود الضبي، وابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٣) =

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ» هو الوليد، كما صرح به في رواية أخرى، ولد في عهد النبي ﷺ أنصاري مدني ثقة من كبار التابعين، مات بعد السبعين.

عن مروان بن محمد الدمشقي، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه. وخالفهما عبد الله بن وهب كما في كتابه «القدر» (٢٧) فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عباد بن الصامت. فأسقط من الإسناد [الوليد بن عباد]، وعبد الله بن وهب أحفظ لحديث ابن لهيعة مع ضعفه.

وله طريق أخرى عند الطيالسي (٥٧٨) ومن طريقه الترمذي (٢١٥٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٥٥) من طريق عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه. وفيه: عبد الواحد بن سليم المالكي وهو شديد الضعف، قال البخاري: فيه نظر.

(١) صحيح لغيره:

أخرجه ابن وهب في كتابه «القدر» (٢٦) من طريق الأعمش عن عباد بن الصامت. وهذا إسناد ضعيف، فالأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة.

وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١١١) والفريابي في «القدر» (٧٥) ومن طريقه الأجرى في «الشرعة» (٤٣٨) من طريقين عن الوليد بن مسلم، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، حدثني سليمان بن حبيب، عن الوليد بن عباد عن أبيه عبدة بن الصامت بلفظ: «الْقَدْرُ عَلَى هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَذْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عثمان بن أبي عاتكة وفيه ضعف يسير، وبقية رجاله ثقات، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث.

وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ: يَا أَبْتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدِي لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعَمَ الْإِيمَانِ» أَي: حلاوة الإيمان، فالإيمان له حلاوة وطعم من ذاقه تسلى به عن الدنيا وما عليها، وفي رواية: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبْتَاهُ وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ مِنْ شَرِّهِ؟ قَالَ: «حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» وهذا له معنيان:

الأول: «مَا أَصَابَكَ» أي: ما قدر الله أن يصيبك، فعبّر عن التقدير بالإصابة؛ لأن ما قدر الله سوف يقع، فما قدر الله أن يصيبك لم يكن ليخطئك مهما عملت من أسباب.

الثاني: «مَا أَصَابَكَ» أي: ما حصل لك ووقع عليك فلا تفكر أن يكون مخطئاً لك، فلا تقل: لو أنني فعلت كذا ما حصل كذا؛ لأن الذي أصابك الآن لا يمكن أن يخطئك، فكل التقديرات التي تقدرها وتقول: لو أنني فعلت كذا ما حصل. وقوله: «وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» أي: ما قدر أن يخطئك فلن يصيبك.

وقوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ» بالنصب، أي: أن الله أمر القلم أن يكتب عند أول خلقه له، يعني: خلقه ثم أمره أن يكتب، وعلى هذا المعنى فلا إشكال في الحديث.

وروي برفع [القلم] أي: أن أول ما خلق الله هو القلم، وعلى هذه الرواية إشكال وهو: أن العرش مخلوق قبل القلم، فيحمل الحديث على أن المراد أول المخلوقات التي نشاهدها كالسماوات والأرض ، هو القلم، لا جميع مخلوقات الله، فالأولية هنا نسبية.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ» القائل هو: الله عز وجل، يخاطب القلم، والقلم جماد، لكن كل جماد أمام الله مدرك وعاقل ومريد **«فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟»** أي: ما الذي أكتبه؟ فإن قيل: هل القلم يعلم الغيب؟

فالجواب: لا، لكن الله أمره، ولا بد أن يمثل لأمر الله، فكتب هذا القلم الذي يعتبر جمادا بالنسبة لمفهومنا، كتب كل شيء أمره الله أن يكتبه؛ لأن الله إذا أراد شيئا قال له: كن، فيكون على حسب مراد الله.

وقوله: «قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ» و[كل] من صيغ العموم، فتعم كل شيء مما يتعلق بفعل الله أو بفعل المخلوقين.

وقوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أي: الساعة المعهودة التي تذهل الناس وتحقيق بهم وتغشاهم حين تقوم، وذلك عند النفخ في الصور.

وفيه بيان أنه إنما أمر حينئذ أن يكتب مقادير هذا الخلق إلى قيام الساعة، لا ما يكون بعد ذلك؛ لأن أفعال الله وكلماته لا تنتهي ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] وأيضا نعيم الجنة يتجدد لأهله دائما.

وقوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا» أي: على غير الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء **«فَلَيْسَ مِنِّي»** تبرأ منه الرسول ﷺ؛ لأنه إذا كان جاحدا للعلم القديم فهو كافر، كما قال كثير من أئمة السلف: [ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقرؤا به خصموا، وإن جحدوا كفروا]. يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب القرآن، فيكفر بذلك، كما نص عليه الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإن أقرؤا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد، وشاءها وأرادها بينهم إرادة كونية قدرية، قد خصموا؛ لأن ما أقرؤا به حجة عليهم فيما أنكروه. وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور، وبالجمله فهم أهل بدعة شنيعة، والرسول ﷺ بريء منهم، كما هو بريء من الأولين.

وفيه بيان شمول علم الله تعالى وإحاطته بما كان وما يكون في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]. **قال الإمام أحمد رحمه الله: القدر قدرة الرحمن^(١).**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: يشير إلى أن من أنكر القدر فقد أنكر قدرة الله، وأنه يتضمن إثبات قدرة الله على كل شيء. ونفاة القدر جحدوا كمال قدرة الله^(٢).

(١) انظر: "مسائل أحمد بن حنبل" لابن هانئ (ص ٤٢٠).

(٢) انظر: "منهاج السنة" (٣/٢٥٤).

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ،

فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ» هذه الرواية تفيد أمرا زائدا على ما سبق، وهو

قوله: «فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» فإنه صريح في أن القلم امتثل، والحديث الأول

ليس فيه أنه كتب إلا عن طريق اللزوم بأنه سيكتب امتثالا لأمر الله تعالى،

فيستفاد منه ما سبق من كتابة الله - سبحانه وتعالى - كل شيء إلى قيام الساعة،

وهذا مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّكَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٦٠] وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾

أي: من قبل أن نخلق الخليفة ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» هو يوم البعث، وسمي يوم القيامة؛ لقيام أمور ثلاثة

فيه:

(١) قيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

(٢) قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسول وعلى الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا

لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

(٣) قيام العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وتمام الحديث: «يَا بُنَيَّ إِنَّ مِثًّا وُلِّسَتْ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَتْ النَّارَ».

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الثقة الفقيه، صاحب مالك، روى عنه وعن عمرو بن الحارث وابن هانئ وحيوة وغيرهم، وعنه شيخه الليث بن سعد وابن مهدي وابن المديني وجماعة، وجمع وصنف وحفظ على أهل الحجاز ومصر وغيرهم ولد سنة (١٢٥ هـ)، ومات سنة (١٩٧ هـ).

وقوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ» أي: فمن لم يؤمن بما قدره الله وقضاه فقد جحد قدرة الله التامة، ومشيتته النافذة، وخلقه لكل شيء، وتصرفه في كل شيء، وكذب بكتبه ورسله ووعدده ووعيدته، فاستحق أن يحرقه الله بالنار، لكفره وبدعته أعادنا الله من ذلك.

الشاهد من الحديث: أنه لا يؤمن العبد ولا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر، وكيفية الإيمان بالقدر: **«أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»**.

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي "المُسْنَدِ" و"السُّنَنِ" عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "صَحِيحِهِ" (١).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢١٦١١) وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧) وابن حبان (٧٢٧) والطبراني (٤٩٤٠) والبيهقي (٢٠٨٧٤) وغيرهم من طرق عن أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِأَجْلِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

"الصحيح المسند" برقم (٣٥٠).

الشرح:

قوله: «وَفِي «المُسْنَدِ» و«السَّنَنِ» أي: وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» **«عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ»** هو عبد الله بن فيروز الديلمي نسبة إلى جبل الدَّيْلَمِ في بلاد الفرس، أبو بسر بالمهملة ويقال: بالمعجمة (أبو بشر)، أخو الضحاك، من أبناء الفرس، وفيروز: قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في اليمن، وعبد الله هذا ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، كان يسكن بيت المقدس، روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة وغيرهم، وعنه أبو إدريس الخولاني وعمرو بن رويم ووهب بن خالد وغيرهم.

وقوله: «قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي» ولفظ ابن ماجه قال: **«وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي»** أي: شك واضطراب يؤدي إلى شك في القدر أو جحد له **«فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُثَنِّرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي**

تنبيهان: الأول: ظاهر كلام المصنف رحمته الله أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رفعوا الحديث إلى النبي ﷺ، وليس كذلك، فالمرفوع هو حديث زيد بن ثابت فقط، وأما عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان فهو موقوف عليهم، ولم يرفعه، كما في المصادر السابقة.

الثاني: عزو المصنف رحمته الله الحديث إلى الحاكم في صحيحه، لعله وهم، فليس بموجود في «المستدرک».

فائدة: قال العلامة الألباني رحمته الله: إطلاق لفظة [الصحيح] على «المستدرک» فيه تسامح ظاهر؛ لكثرة الأحاديث الضعيفة والمنكرة الواقعة فيه، بل وبعض الموضوعات. ولذلك تجد الخذاق من المحدثين يقولون: رواه الحاكم في «المستدرک». اهـ من تحقيقه لـ «شرح العقيدة الطحاوية».

شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ» أي: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعنواهم وعصيانهم، فهذا محض عدله الخالص من شائبة الظلم، وهو أرحم الراحمين، ولولا فرط عتوهم وإبائهم عن طاعته واستحقاقهم للعذاب لما عذبهم، وهو الحكم العدل «وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ» والمعنى أن أهل السموات وأهل الأرض لا يستطيعون أن يقوموا بحقوق الله جل وعلا الواجبة له، فلو عذبهم لعذبهم على ترك الحق، ولو رحمهم لكانت رحمته أكثر من استحقاقهم لها، فالله تعالى جعل على نفسه حقا لهم؛ ولكنه حق تفضل وليس حق مقابلة.

وقوله: «فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ولفظ ابن ماجه: «وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أُحُدٍ ذَهَبًا - أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ - تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» أي: بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته وأمره.

وقوله: «وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» أي: أن ما قدر الله أن يصيبك لم يكن ليخطئك مهما عملت من أسباب؛ فإن قدر الله تعالى واقع لا محالة.

وقوله: «وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» جزم أبي بن كعب رضي الله عنه بأنه إذا مات على غير هذا كان من أهل النار؛ لأن من أنكر القدر فهو كافر، والكافر يكون من أهل النار الذين هم أهلها المخلدون فيها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولكن هل هذا الدواء يفيد من أشكل عليه أمر القدر؟ الجواب: نعم يفيد، وكل مؤمن بالله إذا علم أن منتهى من لم يؤمن بالقدر - على نحو ما وصف - هو هذا؛ فلا بد أن يرتدع، ولا بد أن يؤمن بالقدر على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا نسب الأمر إلى الله ورسوله، زالت الشبهة تماما، لكن تزول عن المؤمن، أما غير المؤمن، فلا تنفعه، فالله عز وجل يقول: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. اهـ

ففي هذه الأحاديث وما في معناها الوعيد الشديد على من لم يؤمن بالقدر، والحجة الواضحة على نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، ومن مذهبهم تخليد أهل المعاصي في النار، وهذا الذي اعتقدوه من أكبر الكبائر فلازم مذهبهم الحكم عليهم بالخلود في النار إن لم يتوبوا، وقد خالفوا ما تواتر من الكتاب والسنة.

وقوله: «قَالَ: فَاتَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»

أي: زيد بن ثابت الأنصاري كاتب النبي ﷺ، وأحد فقهاء الصحابة مات سنة ٤٥ هـ، وله ٥٦ سنة.

وقوله: «فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ولفظ ابن ماجه: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَاتَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَاتَّيْتُ حُذَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ. فَاتَّيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ»
فذكره. بنحو ما تقدم عن أبي رَجُلٍ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) فيه: بيان جواز سؤال أكثر من عالم للثبوت، وأما سؤال أكثر من عالم لتتبع الرخص؛ فهذا لا يجوز، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق، أو كاد. «إغاثة اللهفان» (١/٢٢٨).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أقسام الناس في القدر؟

الناس في القدر ثلاث أقسام:

القسم الأول: الجبرية.

أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه، وهؤلاء قسمان:

(١) الجهمية وهم الذين ينفون مشيئة العبد، فهو مجبور على أفعاله كالريشة في مهب الريح، حتى قال بعضهم: كل أفعال العبد طاعة لله، حتى الزنا وشرب الخمر والسرقه. وقد كفرهم العلماء؛ لأن قولهم يتضمن ظلم الله للكافرين حيث أدخلهم النار، ويلزم منه إبطال الرسالة، وغير ذلك، وقولهم هذا شر أقوال أهل البدع، وقد تبنى هذا القول: الجهم بن صفوان.

(٢) الأشاعرة والماتريدية: يقولون للعبد مشيئة ولكنها لا تؤثر، في المقدور، فانكسار الزجاج مثلا وقع بقدر الله لا بفعل العبد، ولذا فإثباتهم لمشيئة العبد لفظي، وهم أرادوا التوفيق بين الجبرية والقدرية فجاءوا بنظرية الكسب، ومآلها إلى الجبر، ومسألة الكسب عندهم هي: أن الله فاعل فعل العبد، وأن عمل العبد ليس فعلا للعبد بل كسبا ومع إثبات الكسب قالوا: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله، وهذا لا يتصور، ولهذا قيل:

مما يقال ولا حقيقة تحته معقولة تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام^(١)

القسم الثاني: القدريّة المعتزلة.

أثبتوا للعبد اختياراً وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفى غلاتهم علم الله به قبل وقوعه.

وقد تقدم بطلان قولهم، ومما يذكر في ذلك ما جاء عن القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي أنه دخل على صاحب ابن عباد وكان معتزلياً أيضاً، وكان عنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فقال عبد الجبار على الفور: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال أبو إسحاق: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال عبد الجبار وفهم أنه قد عرف مراده: أريد ربنا أن يعصى؟ فقال أبو إسحاق: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال له عبد الجبار: أرايت إن منعني الهدى وقضى

(١) والمقصود بالحال أو الأحوال هي: النسبة بين الصفة والموصوف، فيقولون: العالم صفة، والعالمية نسبة بين الصفة والموصوف، وهي عندهم معنى زائد على العلم، ومثله القادرية والفاعلية وغيرها. ويقولون: إنها لا موجودة بذاتها، ولا معدومة، بل هي واسطة بينهما. وبعبارة أخرى هي الصفات المعنوية التي انفرد بإثباتها أبو هاشم دون سائر المعتزلة مع نفيه لصفات المعاني، أي أنه ينفي العلم والقدرة والإرادة، ثم يثبت كونه عالماً وقادراً ومُريدًا.

وقوله: وطفرة النّظام: النّظام هو إبراهيم بن سيار بن هاني المعروف بالنظام سمي بهذا لأنه كان ينظم الخرز في شبابه، وإليه تنسب فرقة النظامية من المعتزلة، ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٣١هـ). وأما طفرته فهي قوله بـ [الطفرة] التي لم يسبق إليها، ومفادها دعواه أن الجسم قد يكون في المكان الأول ثم يصير منه إلى المكان العاشر من غير المرور بالأمكنة المتوسطة بينه وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول ومعاداً في العاشر. انظر: "الإيمان بالقضاء والقدر" للحمد (ص ١٩٠).

علي بالردى، أحسن إلي أم أساء؟ فقال له أبو إسحاق: إن كان منعك ما هو لك؛ فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له، فيختص برحمته من يشاء. فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب^(١).

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة.

وهم الطائفة الوسط الذين جمعوا بين الأدلة وسلكوا في طريقهم خير ملة، فآمنوا بقضاء الله وقدره؛ وبأن للعبد اختياراً وقدرة ومشية، لكن مشيئته مربوطة بمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٨-٢٩﴾.

مسألة [٢]: هل يصح الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي؟

لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، بل هذا من فعل المشركين كما قال تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أفعال العباد كلها من طاعات ومعاصٍ كلها مخلوقة لله كما سبق، ولكن ليس ذلك حجة للمعاصي على فعل المعصية وذلك لأدلة كثيرة منها:

(١) انظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤/٢٦١).

١- أن الله أضاف عمل العبد إليه وجعله كسبا له فقال: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، ولو لم يكن له اختيار في الفعل وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ.

٢- أن الله أمر العبد ونهاه ولم يكلفه إلا ما يستطيع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولو كان مجبوراً على العمل ما كان مستطيعاً على الفعل أو الكف؛ لأن المجبور لا يستطيع التخلص.

٣- أن كل واحد يعلم الفرق بين العمل الاختياري والإجباري، وأن الأول يستطيع التخلص منه.

٤- أن العاصي قبل أن يقدم على المعصية لا يدري ما قُدِّرَ له وهو باستطاعته أن يفعل أو يترك فكيف يسلك الطريق الخطأ ويحتج بالقدر المجهول، أليس من الأحرى أن يسلك الطريق الصحيح ويقول هذا ما قُدِّرَ لي؟!!

وما أحسن ما قاله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم الشام، فنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ،

وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنَّ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟^(١).

فيجب على المؤمن أن يسلك طريق الخير والهدى، لا أن يسلك طريق الشر والضلال، ويقول قدر الله عليّ!.

٥- أن الله أخبر أنه أرسل الرسل لقطع الحجة: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولو كان القدر حجة للعاصي لم تنقطع بإرسال الرسل. اهـ.^(٢)

اشكال: إذا كان الاحتجاج بالقدر لا يجوز، فكيف الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٣)؟

والجواب: أن هذا الحديث لا يدل على الاحتجاج بالقدر على المعاصي (المعائب)، بل هو دليل على الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعاييب؛ فإن موسى عليه الصلاة والسلام أبعد من أن يلوم أباه على ذنب تاب منه، واجتباه ربه وهداه، وإنما لومه موسى عليه الصلاة والسلام على المصيبة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩).

(٢) انظر: "التعليق المختصر على لمعة الاعتقاد" ص ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

وهي الإخراج من الجنة، لا على المعصية التي هي سبب الخروج (الأكل من الشجرة)، وهذه المصيبة من فعل الله، قدرها الله ألا أنه سيخرج من الجنة، فلما توجه اللوم على المصيبة كانت الحجة لآدم؛ لأن المصيبة لا يلام عليها الإنسان، وإنما يلام على المعاصي قبل التوبة منها. وهذا الجواب أحسن الأجوبة، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وزاد ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** جواباً آخر وهو: أن الاحتجاج بالقدر على المعاصي جائز ولكن بعد التوبة منها، فآدم احتج بالقدر بعد أن مضى وتاب من فعله، وليس كحال الذين يحتجون على أن يبقوا في المعصية، ويستمروا عليها، فالمشركون لما قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ كذبهم الله؛ لأنهم لا يحتجون على شيء مضى ويقولون: تبنا إلى الله، ولكن يحتجون على البقاء في الشرك^(١).

مسألة [٣]: ما هي ثمار الإيمان بالقدر؟

من ثمرات الإيمان بالقدر:

أولاً: الاعتماد على الله تعالى عند فعل الأسباب، لأن السبب والمسبب كلاهما بقضاء الله وقدره.

(١) انظر: "شفاء العليل" ص ١٨. **فائدة:** قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والقدرية الذين ينكرون القدر يكذبون هذا الحديث؛ لأن من عادة أهل البدع أن ما خالف بدعتهم، إن أمكن تكذيبه كذبه، وإلا حرقوه. اهـ "القول المفيد" (٢/٣٧٤).

ثانيا: راحة النفس وطمأنينة القلب، لأنه متى علم أن ذلك بقضاء الله تعالى، وأن المكروه كائن لا محالة، ارتاحت النفس، واطمأن القلب، ورضي بقضاء الرب، فلا أحد أطيّب عيشا وأريح نفسا وأقوى طمأنينة ممن آمن بالقدر.

ثالثا: طرد الإعجاب بالنفس عند حصول المراد، لأن حصول ذلك نعمة من الله بما قدره من أسباب الخير والنجاح، فيشكر الله تعالى على ذلك، ويدع الإعجاب.

رابعا: طرد القلق والضجر عند فوات المراد أو حصول المكروه، لأن ذلك بقضاء الله تعالى الذي له ملك السماوات والأرض، وهو كائن لا محالة، فيصبر على ذلك، ويحتسب الأجر. وإلى هذا يشير الله تعالى بقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣] اهـ^(١)

مسألة [٢]: أيهما خلق أولا: العرش، أم القلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القلم مخلوق قبل العرش.

(١) انظر: "عقيدة أهل السنة والجماعة" لابن عثيمين ص ٣٤.

واستدلوا بالحديث الذي ذكره المصنف رحمة الله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمُ».

واختاره ابن جرير وابن الجوزي والألباني^(١).

القول الثاني: أن العرش مخلوق قبل القلم، وهو قول جمهور أهل العلم.

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

فهذا صريح أن التقدير وقع بعد خلق العرش، والتقدير وقع عند أول خلق القلم، لحديث عبادة هذا.

(٢) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي

(١) قال العلامة الألباني رحمة الله: وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما يقول به من قاله كابن تيمية وغيره - استنباطا واجتهادا - فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى لأنه نص في المسألة، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم. وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها ومنها القلم، أما ومثل هذا النص مفقود، فلا يجوز هذا التأويل. اهـ
"الصحيحة" برقم (١٣٣).

الذِّكْرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» رواه البخاري (١).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الصحيح،

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

والناس مختلفون في القلم الذي كتب القضاء به من الديان
هل كان قبل العرش أو هو بعده قولان عند أبي العلا الهمداني
والحق أن العرش قبل لأنه قبل الكتابة كان ذا أركان
وكتابة القلم الشريف تعقبت إيجاده من غير فصل زمان (٢)

وأما حديث: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ**»، فالجواب عنه كما يلي:

أن هذا الحديث قد روي على وجهين:

الوجه الأول: رواية النصب: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ**» بنصب [القلم] على أنه مفعول به لـ [خلق]، أي: أن الله أول ما خلق القلم أمره بالكتابة، فليس فيه تعرض للأولية المطلقة أصلاً، ولهذا يسميها بعضهم: رواية الظرفية.

وعلى هذه الرواية لا دلالة فيه على ما ذكروه، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام وابن القيم.

(١) برقم (٣١٩١).

(٢) انظر: «الكافية الشافية» (ص ٢٨٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لكن على المعنى الأول الذي هو الرفع، هل المراد أن أول المخلوقات كلها هو القلم؟

الجواب: لا؛ لأننا لو قلنا: إن القلم أول المخلوقات، وإنه أمر بالكتابة عندما خلق، لكننا نعلم ابتداء خلق الله للأشياء، وأن أول بدء خلق الله كان قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ونحن نعلم أن الله عز وجل خلق أشياء قبل هذه المدة بأزمنة لا يعلمها إلا الله عز وجل لأن الله عز وجل لم يزل ولا يزال خالقاً، وعلى هذا، فيكون: إن أول ما خلق الله القلم يحتاج إلى تأويل ليطابق ما علم بالضرورة من أن الله تعالى له مخلوقات قبل هذا الزمن.

قال أهل العلم: وتأويله: إن المعنى: أن أول ما خلق الله القلم بالنسبة لما نشاهده فقط من المخلوقات، كالسماوات والأرض فهي أولية نسبية.

الوجه الثاني: رواية الرفع: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ**» برفع [القلم] على أنه خبر، أي: أن الله أول ما خلق الله هو القلم.

وعلى هذه الرواية حصل الاشكال، ولكن قد وجهها العلماء بتوجيهين:

(١) أن الأولوية هنا نسبية، وليست مطلقة، والمعنى: أن أول المخلوقات من هذا العالم المشاهد هو القلم.

(٢) أن الأولوية هنا مطلقة، أي: أول قلم خلقه الله من الأقلام هو القلم الذي أمره الله بالكتابة^(١).

(١) والأقلام أربعة: (١) القلم العام الشامل، وهو القلم الذي خلقه الله وكتب به في اللوح المحفوظ =

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَوِّرِينَ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَوِّرِينَ» أي: من الوعيد الشديد والتهديد الأكيد، للمضاهاة بخلق الله، بل هو منشأ الوثنية، وما دخل على القرون قبلنا إنما هو من هذا الباب؛ لأن صورة المألوف تعظيم، وإذا ارتسمت في الحافظة وبقي ذكرها يمر على البصر الناظر إليها من رسمها لا بد أن تستولي على قلبه، وتحل فيه حلول التعبد له.

حكم الباب (التصوير):

التصوير كبيرة من الكبائر، وقد يكون كفرا أكبرا مخرجا من الملة، وذلك في صور وهي:

مقادير الخلائق، وهذا أول الأقلام وأفضلها وأجلها، ودليله حديث: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ»، وقيل إنه القلم الذي أقسم الله به في قوله: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (٢) قلم الوحي الذي يكتب به وحي الله لأنبيائه ورسله، وما يجريه الله من الأمور التي يدبرها، ودليله حديث: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». (٣) القلم الذي يكتب به التقديري العمري، ودليله حديث: «وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ». (٤) القلم الموضوع على العبد، الذي بأيدي الكرام الكاتين، الذين يكتبون ما يفعله بنو آدم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ وحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ». **انظر:** «مجموع الفتاوى» (٢١٣/١٨)، و«التيبان» ص ٢٠٧، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٣٤٥/٢).

- (١) إن استحل التصوير مع اعتقاده بحرمة ذلك شرعا.
- (٢) أن يصور لأجل أن تُعبد الصورة من دون الله.
- (٣) أن يصور قاصدا بذلك مضاهاة خلق الله.
- (٤) أن يعتقد أن الصورة التي صورها أفضل من خلق الله^(١).

ومما جاء في عقوبة المصور ما يلي:

- (١) أنه أشد الناس عذابا.
 - (٢) أن الله تعالى يجعل له في كل صورة نفسا يعذب بها في نار جهنم.
 - (٣) أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ -.
- وسيدكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة هذه العقوبات.
- (٤) أنه في النار، لما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُقُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ»^(٢).

(١) انظر: "شرح مسلم" (٢١٠٨)، و"شروح كتاب التوحيد".

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٨٤٣٠) والترمذي (٢٥٧٤) وغيرهما عن عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ورواية الأعمش عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الميزان" فلا يضر وصفه بالتدليس، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٦).

(٥) أنه ملعون، لما رواه البخاري عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لعنَ الْمُصَوِّرَ ^(١).

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عَظُمَت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يَفْتِن، وبعض النفوس إليها تميل. اهـ ^(٢)

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": من جهتين:

- (١) أن التصوير مضاهاة لخلق الله، وإذا أراد به أنه يستطيع أن يخلق كما يخلق الله، فهو شرك في باب الربوبية.
- (٢) أن التصوير ذريعة للوقوع في الشرك.



(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٦٢).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٥٩٥١).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ» [مَنْ] اسم استفهام؛ والمراد به النفي، أي: لا أحد أظلم، وهو أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوبا معنى التحدي والتعجيز.

وقوله: «مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟» (الخلق): يقصد به أحد معنيين:

(١) التقدير. (٢) الفعل. وهذا هو المقصود هنا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط. اهـ^(٢)
وإنما كان المصور ظالما؛ لأن الله له الخلق والأمر، وهو رب كل شيء ومليكه، وهو خالق كل شيء، وهو الذي صور جميع المخلوقات على غير مثال سابق، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧] الآيات. فالمصور لما

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٣) ومسلم برقم (٢١١١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٧٥٥٩).

صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة، صار مضاهيا لخلق الله، فصار لا أظلم منه، وما صوره سيعذب به يوم القيامة^(١).

وقوله: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» تعجيز لهم، والذرة هي: صغار النمل، أي: ليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي خلقها الله، وأنى لهم ذلك؟

وقوله: «أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً» [أو] للتنويع، حيث انتقل من التحدي بخلق الحيوان ذي الروح إلى خلق الحبة التي ليس لها روح.

وقوله: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» تعجيز لهم أيضا، أي: فليخلقوا حبة حنطة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة، وكذا الشعيرة ونحوها من الحب الذي يخلقه الله، وأنى لهم السبيل إلى ذلك^(٢).

والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق صورة حيوان، وهو أشد، وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك كله، فإن الله هو المتفرد بذلك لا خالق غيره ولا رب سواه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: تحدي الله على قسمين:

(١) وفيه جواز إطلاق الخلق على غير الله، ومنه أحيوا ما خلقتهم، ولكن الخلق من العبد هو بمعنى التصوير وليس بمعنى الإيجاد من العدم، هذا مع الفارق بين أن خلق الله تام؛ وخلق العبد وتصويره ناقص، فهو خال من الحياة؛ سواء كان المصور ذا روح أو لا. **انظر:** "القول المفيد" (٢/٤٣٦).

(٢) **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** يحتمل أن المراد شجرة الشعير، فيكون في الأول ذكر التحدي بأصل الزرع وهي الحبة، ويحتمل أن المراد الحبة من الشعير ويكون هذا من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن حبة الشعير أخص من الحب. أو تكون [أو] شكا من الراوي. فالله تحدى الخلق إلى يوم القيامة أن يخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو شعيرة.

(١) تحدي في الأمور الكونية كما في هذا الحديث. (٢) تحدي في الأمور الشرعية كما في قوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤].

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أظلم الناس، وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] وغير ذلك من النصوص التي تبين أن فعلاً ما، هو الأظلم؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة:

(١) أنها جميعها مردها إلى شيء واحد؛ وهو الشرك بالله تعالى.
(٢) أنها مشتركة في الأظلمية، أي: أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم.

(٣) أن الأظلمية - في النصوص - نسبية، أي: لا أحد أظلم ممن فعل كذا بالنسبة لنوع هذا العمل - لا في كل شيء -، فيقال مثلاً: ومن أظلم - في مشابهة أحد في صنعه - ممن ذهب يخلق كخلق الله؟ ومن أظلم - في منع حق - ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ ومن أظلم - في افتراء كذب - ممن افتري على الله كذباً؟^(١).

الشاهد من الحديث: تحريم التصوير؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله.

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/٤٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَشَدُّ النَّاسِ» [أَشَدُّ] اسم تفضيل بمعنى أعظم وأقوى الناس «عَذَابًا» أي: عقاباً^(٢) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» أي: يشابهون بما يصنعونه ما يصنعه الله. ولمسلم: «الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» أي: يشابهون الله في خلقه وفعله، يعني: أنهم يصورون الصور التي خلقها الله جل وعلا - وليس لله مثل في الخلق، وليس له نظير يخلق كخلقه-، فهم أساءوا الأدب مع الله تعالى، وجعلوا أنفسهم بمنزلة المشارك لله جل وعلا في صفة الخلق والتصوير - تعالى الله وتقدس.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المصورون يضاهئون بخلق الله، سواء كانت هذه المضاهاة جسمية أو وصفية، فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة ملونة؛ لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٢) لأن العذاب يطلق على العقاب، ويطلق على ما يؤلم ويؤذي وإن لم يكن عقاباً، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَذْجَلُوا أَلْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: العقوبة والنكال. ومن الثاني: قول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ». انظر: «القول المفيد» (٢/٤٤٢).

وهذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذاباً، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله عز وجل وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله؛ فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئاً ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها، فقد دخل في التحريم. اهـ^(١)

مسألة: هل لا بد أن يكون قاصدا المضاهاة، أم أن المضاهاة حاصلة بالتصوير؟ بمعنى هل لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نية؟

الجواب: أن المضاهاة حاصلة سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلاً وما أشبه ذلك، نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم، لأن الحكم يدور مع علته، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.^(٢)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر المتوعد عليها بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/٤٤٣).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٢/٤٤٣).

دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام^(١).

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، الذي فيه: أن المصور أشد الناس عذابا، وبين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وأيضا يوجد من هو أشد من المصورين ذنبا كالمشركين والكفار؟

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة منها:

(١) أن الحديث على تقدير: [من]، أي: [من] أشد الناس عذابا المصورون، بدليل ما جاء في بعض الروايات: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرِ» فالمصور من أشد الناس عذابا، لا أنه أشدهم، فهو مشترك مع الكفر بالأشدية، ولا يعني أن غيرهم لا يشاركونهم. وقوى هذا الإمام الطحاوي.

(٢) أن الأشدية هنا نسبية، ففرعون أشد عذابا ممن ادعى الألوهية، ومن صورة للعبادة أشد عذابا ممن صورها لكن لا للعبادة. وهذا اختيار الإمام القرطبي، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أقرب.

(٣) أن الأشدية محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد عذابا، وقد أجاب بهذا الجواب الإمام الطبري.

(١) انظر: "فتح الباري" (٥٩٥٠).

(٤) أن الأشدية فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير^(١).

الشاهد من الحديث: بيان شدة عقوبة المصورين.



(١) انظر: "شرح مسلم" (٢١٠٨)، و"فتح الباري" (٥٩٥٠)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

الشرح:

قوله: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» أي: كل مصور لذي روح فهو في النار؛ لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: [كل] من أعظم ألفاظ العموم، وأصلها من الإكليل، وهو ما يحيط بالشيء، فيشمل من صور الإنسان أو الحيوان أو الأشجار أو البحار، لكن قوله: «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا» يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس، أي: ما فيه روح^(٢).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: وهذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمونه: مجسمًا، أو كان رسمًا على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطًا بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيرًا، لأن من فعل ذلك يسمّى مصوّرًا، وفعله يسمّى تصويرًا، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم^(٣).

(١) انفرد به مسلم بهذا اللفظ برقم (٢١١٠).

(٢) انظر: «القول المفيد» (٢/٤٤٥).

(٣) انظر: «إعانة المستفيد» (٢/٢٦٥).

وقوله: «يُجْعَلُ لَهُ» ولفظ مسلم: «يُجْعَلُ لَهُ» بالبناء للفاعل، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله «يُجْعَلُ لَهُ» هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى، أُضْمِرَ للعلم به.

وقوله: «بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا» أي: في كل صورة صورها، فالباء هنا بمعنى: [في] «نَفْسٌ^(١) يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ» أي: يجعل له في كل صورة صورها روح ونفس تعذبه في جهنم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا هِيَ تَعَذِّبُهُ بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي «بِكُلِّ» بِمَعْنَى [في]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ صُورَةٍ، وَمَكَانِهَا شَخْصٌ يُعَذَّبُهُ، وَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا» هذا يقتضي أنه لو صور في اليوم عشر صور ولو من نسخة واحدة؛ فإنه يجعل له في النار عشر صور، يقال له: انفخ فيها الروح، وظاهر الحديث أنه يبقى في النار معذبا حتى تنتهي هذه الصور^(٣).

وقال العلامة الفوزان وفقه الله: قوله: «بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا» هذا عامٌّ أيضاً لكل صورة أيّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أن

(١) هكذا ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ بالرفع، بناء على أن الرواية بالبناء للمفعول: (يُجْعَلُ لَهُ)، والأولى ما تقدّم عن الإمام النووي من جَعْلُهُ مَبْنِيّاً للفاعل، والفاعل ضمير الله تعالى، فيكون نَصَبُ «نَفْسًا» على المفعوليّة. انظر: «شرح مسلم» (٢١١)، و«شرح المشكاة» (٤٤٩٨).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦٣٧/٦).

(٣) انظر: «القول المفيد» (٤٤٦/٢).

صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلُّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ﷺ يقول: «كلُّ مصوّرٍ في النّار»؟، ما هو الدليل المخصّص إلّا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلُّ منهم مصوّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضها ويلوّنّها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلف أو هذا التمثّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصّص إلّا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخريّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أنّ العام لا يخصّص إلّا بدليل، ولا يخصّص العام باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلمةٌ مجمّعةٌ عليها، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: [إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع]؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين، القواعد الأصولية تأبى

هذا كله، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحانه الله- الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً^(١).

مسألة: هل هذا الوعيد خاص بمن صور الصورة، أم هو شامل لمن صورها ولمن استعملها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: والوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، معلقة أو مفروشة^(٢).

قلت: ويدل على العموم قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما اشترت نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»^(٣).

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة المصور لذوات الأرواح.

(١) انظر: «إعانة المستفيد» (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» برقم (٥٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٧) ومسلم برقم (٢١٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

الشرح:

لفظ الحديث في "صحيح البخاري": قال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قوله: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ظاهر الحديث التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس رضي الله عنه من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح، من قوله: «كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ»، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر. اهـ^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥) ومسلم برقم (٢١١٠).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٦٣).

وقوله: «كُلْفٌ» أي: ألزم، والمُكْلَفُ له هو الله عز وجل **«أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»** وفي رواية: **«فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»** أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذبا دائما، فالحديث يدل على طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في تحريمه، وبيان قبح فعله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كلف بأمر لا يتمكن منه زيادة في تعذيبه، وعذب بهذا العذاب ليزوق جزاء ما عمل، وبهذا تزداد حسرته وأسفه، حيث إنه عذب بما كان في الدنيا يراه راحة له، إما باكتساب، أو إرضاء صاحب، أو إبداع صنعة^(١).

تنبيه: دوام العذاب وعدم انقطاعه هذا في حق الكافر، وأما المسلم فإنه يعذب ما شاء الله ثم ينقطع عذابه، خلافا للخوارج.

الشاهد من الحديث: صفة تعذيب المصور بقدر الصور التي صورها.

قال المصنف رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ» أبو الهياج اسمه حيان بن حصين الأسدي تابعي ثقة، روى عن علي وعمار، وكان كاتباً له، وعنه ابنه جرير ومنصور، والشعبي وغيرهم.

وقوله: «قَالَ لِي عَلِيٌّ. أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» البعث: الإرسال بأمر مهم كال دعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦] وفيه التصريح ببعثه ﷺ علياً وغيره لطمس الصور لما فيها من المضاهاة لخلق الله.

وقوله: «أَنْ لَا تَدْعَ» أي: لا تترك «صُورَةً» نكرة في سياق النهي، فتشمل جميع الصور التي فيها روح، فلم يفرق الحديث بين ما كان يعبد من دون الله وبين غيره، ولا بين ما كان له ظل وما لم يكن له، ولا بين ما كان ممتهناً وبين غيره.

وقوله: «إِلَّا طَمَسْتَهَا» أي: أزلتها ومحوتها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

وطمس الصور يختلف بحسب الصورة:

(١) فما كان ملونا فطمسه يكون بوضع لون آخر عليه يزيل معالمه أو بإتلافها.

(٢) وما كان منحوتا يكون بالنحت فوقه حتى لا يتبين معالمه.

(٣) وما كان مجسما (تمثالا) فإنه يكسر رأسه.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: وليس معنى طمس الصورة - كما يفعله بعض الجاهل أو المتحيلين - أنه يجعل خطأ في عنق الصورة فيصبح كالطوق! لأن الطمس أن تزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطixه وإخفائه تماما. اهـ^(١)

ومما جاء في الأدلة في بيان كيفية طمس الصور، ما جاء عند الإسماعيلي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»^(٢).

(١) انظر: «إعانة المستفيد» (٢/٢٦٥).

(٢) حسن لغيرة:

مداره على أيوب السختياني واختلف عليه:

١- فرواه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. كما عند الإسماعيلي في «معجمه» (٢٩١).

٢- وخالفه وهيب بن خالد وهو ثقة فرواه عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفا. كما عند البيهقي (١٤٥٨٠) وأبي داود في «مسائل أحمد لأبي داود» (١/٣٥٠). تنبيه: ووقع في المطبوع لـ «سنن البيهقي»: وهب. وهو تصحيف.

٣- وخالفهما ابن علي وهو ثقة فرواه عن أيوب عن عكرمة من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٩٩). =

وأرجح هذه الطرق طريق ابن عليه، فابن عليه أرجح من وهيب في أيوب السختياني كما في "شرح علل الترمذي" (٥١٠/٢) ورجح الإمام الوادعي رحمته الله طريق وهيب بن خالد؛ لكونه لم يقف على هذه الطريق عن ابن عليه، ولكن قال العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" برقم (١٩٢١):

"وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من "الضعفاء" للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن عليه جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرفوعا، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفا عليه. قلت: وابن عليه واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليها صحيحا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه "هـ". قلت: وإن صح السند فعندنا الآن وهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد وكلاهما ثقة من رجال الشيخين يرويان عن ابن عباس موقوفا، وخالفهما ابن عليه فرواه مرفوعا- على فرض صحة السند-، فالقول بترجيح الموقوف ليس ببعيد.

وله طريق أخرى: أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣٢) والبيهقي (١٤٥٨٢) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس: أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس، يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق قال: والله ما علمت به "وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه، إلا للتجبر والتكبر"، ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: "ألا ترى قد أحرقتها بالنار؟ فلما خرج المسور، قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت بها إلى السوق، كان أنفق لها مع الرأس؟ قال: لا. فأمر بقطع رؤوسها. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس وهو ابن دينار.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٦٩٤٧) فقال: حدثنا محمد ابن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة» وفيه رجل مبهم وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي: «فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»، فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق والشواهد، وهو على أقل أحواله يكون موقوفا له حكم الرفع. انظر "حكم تصوير ذوات الأرواح" للعلامة الوادعي رحمته الله ص ٤٥-٤٨.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمَثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسَّتْرِ فَلْيُقْطَعُ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوْطَأَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» ففعل رسول الله ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْكَ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدٍ لَهُمْ ^(١).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة، وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال ﷺ: «كهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ» اهـ ^(٢).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٨٠٤٥) وأبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد بن جبر عن أبي هريرة به. وإسناده حسن من أجل يونس السبيعي فهو حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٤٦). وقوله: (تَحْتَ نَصْدٍ لَهُمْ) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول: أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن النصد يوضع عليه: أي يجعل بعضه فوق بعض. **انظر:** "نيل الأوطار" برقم (٥٧٣).

(٢) "الصحيحة" برقم (١٩٢١).

وقوله: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا» أي: مرتفعًا **«إِلَّا سَوِيَّتَهُ»** أي: سويته بما حوله من القبور التي هي على ما تقتضيه الشريعة، وليس المعنى أن تسويه بالأرض؛ لأن هذا خلاف السنة، والإشراف له صور:

(١) أن توضع له الأعلام الكبيرة وهي: النصاب.

(٢) أن يبنى عليه بناء مرتفعًا كالقباب ونحوها.

(٣) أن يزداد عليه غير ترابه حتى يصبح مرتفعة أكثر من شبر.

(٤) أن يجصص القبر أو يكتب عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن تشرف بالتلوين، وذلك بأن يوضع على أعلامها ألوان مزخرفة.

فهذه الصور كلها حرام، لأنها وسيلة إلى الشرك.

وفيه: التصريح ببعثه لتسوية القبور، لما في تعليتها من الفتنة بأربابها، وتعظيمها وهو أكبر وسائل الشرك وذرائعه، بل هو الأصل في عبادتها، وصرف الهمم إلى محو هذا وأمثاله من أكبر مصالح الدين ومقاصده وواجباته، ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحذور، فكثر التصوير واستعماله، وكثر البناء على القبور وزخرفت، وجعلت أوثانًا تعبد من دون الله، وصرف لها خالص التضرع والخشوع، والذبح لها والندور، وغير ذلك من كل شرك محظور.

ومناسبة ذكر القبر المشرف مع الصور: أن كليهما قد يتخذ وسيلة إلى الشرك، فإن أصل الشرك في قوم نوح أنهم صوروا صور رجال صالحين؛ فلما طال عليهم الأمد عبدوها، وكذلك القبور المشرفة قد يزداد فيها الغلو حتى تجعل أوثانا تعبد من دون الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادا للآخر مناقضا له، بحيث لا يجتمعان، فنهى عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها وإليها، ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد السرج عليها، ونهى أن تتخذ عيدا، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر، وأمر بتسويتها كما روى مسلم عن أبي الهياج -فذكر حديث الباب- وحديث ثمامة بن شفي، وهو عند مسلم أيضا قال: كنا مع فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(١).

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيوت، ويعقدون عليها القباب، وذكر ما نهي عنه من تجصيصها والزيادة على تراها، والتصريح بتحريم ذلك، وأنه قد آل الأمر بهؤلاء إلى أن شرعوا للقبور حجا،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٨).

ووضعوا لها مناسك، ولا يخفى ما فيه من مشاقة دين الإسلام، والمفاسد التي يعجز عن حصرها، منها اتخاذها أعيادا، والسفر إليها، ومشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسدانتها، والنذر لها ولسدنتها، واعتقاد المشركين فيها أن بها يكشف البلاء، وتقضى الحوائج وغير ذلك، والشرك الأكبر الذي يفعل عندها، وإيذاء أهلها، وتفضيلها على خير البقاع، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها وتعفير الخدود على تربتها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللفهان، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم فالله المستعان. اهـ^(١)

الشاهد من الحديث: وجوب إزالة الصور وطمسها؛ سدا لذرائع الشرك.

فتح العزيز الحبيب

(١) انظر: "إغاثة اللفهان" (١/١٩٥).

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما حكم التصوير؟

التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصوير ما ليس له روح.

وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون التصوير لما يصنعه الآدمي كتصوير السيارة والطائرة ونحو ذلك.

فهذا جائز بإجماع العلماء؛ لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع عنها من باب أولى، قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

النوع الثاني: أن يكون التصوير لما لا يصنعه الآدمي، وإنما خلقه الله تعالى.

فهذا له نوعان:

(١) نوع غير نام، أي: لا ينمو كالجبال والبحار.

فهذا فيه قولان:

القول الأول: يجوز تصويرها، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو الصحيح لحديث: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، فدل هذا على أن المراد تصوير ما فيه روح.

القول الثاني: إن كان المصور مما عبد من دون الله كالشمس والقمر، فيكره تصويرها؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللهُ: يجتنب تصوير مخلوقات الله وإن كان مما لا روح فيه.

وحجتهم: القياس على تحريم تصوير ما فيه روح؛ لأن علة تخصيص النهي بما فيه روح، من جهة أنه مما لم تجر عادة الأدميين بصنعتة، بخلاف تصوير الأشجار فهو جائز؛ لأنه مما جرت عادتم بغرسها، فلذلك رخص فيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فيقاس على المنع ما لم تجر عادة الأدميين بصنعتة، مثل: تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله، فإنه يضاهي صور الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، لا سيما وقد جاء النهي عن التماثيل.

(٢) نوع نام، أي: ينمو كالنبات والأشجار.

فهذا فيه قولان أيضا:

القول الأول: لا يجوز تصويرها وهو قول مجاهد.

واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». فذكر الله تعالى الحب والشعير إشارة إلى أن ما ينبت مما يؤكل لا يجوز.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد^(١).

القول الثاني: يجوز تصويرها وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما جاء في مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَقْتَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اأَدْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اأَدْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتُبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(٢).

وأما الجواب عن استدلال مجاهد بقوله ﷺ: «لِيَخْلُقُوا حَبَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»، فيقال: ذكر [الحبة والشعيرة] على سبيل التحدي، أي: أنهم عاجزون عن خلق هذه مع صغرهما، وليس في الحديث ما يدل على تحريم تصوير الحبة والشعيرة.

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠).

القسم الثاني: تصوير ذوات الأرواح.

وهي نوعان:

النوع الأول: ما كان مجسما له ظل (تمثال).

فهذه محرمة بإجماع العلماء مطلقا، سواء كانت ممتهنة أم لا، وسواء قصد بذلك المضاهاة أم لا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات ^(١).

حكم لعب البنات التي فيها صور؟

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن لعب البنات مستثناة من التحريم. واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٠) ومسلم برقم (٢٤٤٠).

للبنات لتدريهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن، وقد ترجم له ابن حبان: [الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب]، وترجم له النسائي: [إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات]، فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السَّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهما فرساً لها جناحان من رِقا، فقال: «ما هذا الذي أرى وَسَطَهُنَّ؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان: قال: «فرسٌ له جَنَاحَانِ؟!» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذَه ^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٠١) والبيهقي (٢٠٩٨٢) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. وفيه: يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف، لا يحتمل مثله هذا التفرد. قال الإمام البيهقي رحمه الله: رواه أبو داود في السنن، عن محمد بن عوف، عن سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث: من غزوة تبوك أو خيبر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه، فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة، عن عائشة قدومه من غزوة خيبر، وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل، ثم كان تحريمها بعد ذلك، فمن جملة من روى النهي عنها، عن النبي ﷺ أبو هريرة، وإسلامه كان زمن خيبر، فيكون السماع بعده. وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها. قال الشيخ: زمن الفتح كان بعد خيبر، وأيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللعب.

واشترط القائلون باستثناء لعب الأطفال - ذات الروح - شروطاً منها:

(١) أن تحقق مصلحة للطفل، إما تربوية وتعليمية: كبنات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي مما يساعد على أمور الأسرة ويسمى بـ [التدبير المنزلي]، أو شرعية كإشغاله عن الطعام ليتعود على الصيام، أو مما يشجع على الفروسية ويبعث الهمة على فنون الجهاد.

(٢) أن تكون مستورة مخفية غالباً، وتخرج وقت الحاجة عند اللعب بها، لأن الإباحة جاءت بقيد اللعب، وأيضاً يكون عددها وتنوعها بقدر الحاجة والمصلحة؛ لأن الأصل فيها الحرمة.

(٣) أن تكون منزلية الصنع (بسيطة الهيئة والصنع)، ولا تشتري من خارج البيت؛ لأن المقصود منها: الفائدة أو التلهية وليس المضاهاة؛ كما هو الحال عند الشراء من خارج البيت، لأنها تكون حينئذ حرفة تقصد فيها المضاهاة.

وأيضاً: أن غالب الدمى اليوم مستورد من مجتمعات الكفار؛ فيها نقل لهيئة الكفار في لباسهم إلى مجتمعنا المسلم.

وهذا هو ظاهر ترجيح العلامة الألباني وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اللعب المستثناة هي اللعب التي كانت معهودة من قبل التي ليس فيها تلك العيون والشفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال، وليست على هذه الدقة في التصوير؛ فإن لعب الأطفال على

الصور المشاهدة الآن، محل تأمل، والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن، والاقتصار على النوع المعهود من قبل^(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: اللعب المباحة للبنات، والتي هي مستندنا فيها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المار ذكره، إنما هي اللعب البيتية، أي: المصنوعة في البيت من الخرق والقماش، وليس هذه اللعب التي تأتينا من بلاد الغرب اشكالاً وألواناً، ولقد رأيت أحياناً أن الفتاة الصغيرة تحمل صنماً طوله أطول من البنت؛ لأنه من البلاستيك خفيف، وهذا من الأصنام، وهذا لا يجوز وليست هذه اللعب التي أباحها الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إن في إباحة اللعب للبنات شيء مما يسمى اليوم بـ[تدبير المنزل] لتمرين البنت على أن تتمرن على شيء ممن يتعلق بتفصيل الملابس والخياطة وتركيب الزر ونحو ذلك، هذا هو الغاية وليس مجرد عبث حتى نزين بيوتنا بمثل هذه الأصنام التي تأتينا من بلاد الكفر. فالكفار يُصدِّرون إلينا بواسطة هذه اللعب عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم، فهم مثلاً في كثير من الأحيان تجدون الدمية أو اللعبة بنت لها شعر مقصوص إلى هنا كالغلام، فتتأثر البنات منذ صغرهم ويرثن التشبه بمثل هذه اللعب التي تربت على اللعب بها منذ الصغر، تأتي اللعب من أوروبا والبنت قد اكتست بفستان إلى نصف الفخذين، فهي لا تبغى الفستان الطويل الذي يستر حتى الساقين، وهكذا تأتي هذه اللعب بالمفاسد التي نحاربها ليل نهار، ثم نؤيدها

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/٢٧٥).

بإدخالنا بمثل هذه الألعاب أو اللعب في بيوتنا المسلمة بدعوى إن هذه اللعب مُرخصة، ليست هذه هي اللعب المرخصة، وإنما هي اللعب التي تنبع من عاداتنا وتقاليدها وبيوتنا. اهـ^(١)

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى التحريم.

واستدلوا بالأحاديث العامة التي فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً.

وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بأحاديث النهي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، واليه مال ابن بطلال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وهو قول البيهقي وجزم به ابن الجوزي والمنذري والحلي^(٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكاً لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسماً لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله في

(١) انظر: "تفريغ فتاوى جدة" (١٤/١٢).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٦١٣٠).

حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعاً: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والله أعلم^(١).

وبوب العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: [جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال] قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم. اهـ^(٢)

النوع الثاني: ما لا ظل له كالصورة في جدار أو ورقة أو نحو ذلك.

وهي نوعان:

النوع الأول: الرسم باليد.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع على أقوال:

القول الأول: جائز مطلقاً.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤/٢٢٢).

(٢) انظر: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٥٢-٧٢.

ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. اهـ^(١)

والرد على هذا القول من وجوه:

(١) أن الأحاديث الدالة على تحريم تصوير ذوات الأرواح عامة، ليس فيها تفريق بين ما له ظل وما لا ظل له.

(٢) أنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على تحريم الصور ولو لم يكن لها ظل، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا، وَاجْعَلُوهُ بَسَاطًا أَوْ وَسَائِدًا»، ومعلوم أن الصورة التي في الستر لا ظل لها، ومع ذلك أمر جبريل النبي ﷺ بهتكها وتمزيقها.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

(٣) أن الصحابة فهموا من أحاديث النهي العموم، سواء ما كان له ظل أو ما ليس له ظل، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال بن بطل: فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٤).

التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل؛ فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت (الحافظ): هو ظاهر من عموم اللفظ. اهـ^(١)

القول الثاني: إن صور ذوات الأرواح محرما مطلقا إلا رقما في ثوب، أي: الصور والنقوش التي تكون على الثياب أو البسط ونحوها.

واستدلوا بحديث أبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ [إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ]».

وهذا القول غير صحيح، والرد عليه من وجوه:

- (١) أن الأدلة في تحريم الصور عامة سواء كان رقما ثوب أو في غيره.
- (٢) أن هناك بعض الأدلة التي تدل على تحريم الصورة حتى في القرام، مع أنه رقم في ثوب، كحديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أن هذه الزيادة التي استدل بها أصحاب هذا القول وهي: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» زيادة منكرة، أو شاذة في أقل أحوالها.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ظهر لي أن الزيادة شاذة، ولو قيل بنكارتها؛ لأن عبيد الله الخولاني روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول حال، وقد خال بسر بن سعيد وهو ثقة.

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٣).

قلت: وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة عند جمهور العلماء على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١).

وأجاب عنها **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ بجواب آخر فقال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي ^(٢).

القول الثالث: أن ما كان ممتنًا يحرم صنعه ولا يحرم استعماله، وما لم يكن ممتنًا حرم صنعه واستعماله.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَرَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. متفق عليه ^(٣)، وفي رواية لمسلم: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أقرها على استعمال الثوب الذي فيه تماثيل إذا امتن.

وهذا القول أيضا غير صحيح، وهو مخالف لعموم الأدلة السابقة، وليس في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على جواز استعمال الصور وإن كان مما يمتن؛

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٦).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٢١٠٧).

لأنه ليس في الدليل أن الصورة بقيت كما هي، بل الظاهر أنها قطعت رءوس الصور وكان القطع مكان الصورة بحيث أنها لا تتميز أنها صورة، جمعا بين الأدلة، وحينئذ يحل استعمالها.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ غيرت صورته وتهتكت فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه. اهـ^(١)

قلت: وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر والعلامة الوادعي رحمهما الله، **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** يحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين: بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها؛ فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع: الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ المخرج في السنن^(٢).

القول الرابع: أن صور ذوات الأرواح محرمة مطلقا صنعها واستعمالها، سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، وسواء كانت رقما في ثوب أو غيره.

(١) انظر: "التمهيد" (١٩٨/٢١).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٧)، "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٢٦.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذا استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. اهـ^(١)

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

فهذه الصورة ممتنة؛ لأنها تريد من رسول الله ﷺ أن يجلس عليها، ومع ذلك أنكر عليها، وجاءت زيادة خارج الصحيحين: فما دخل حتى أخرجتها.

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢١٠٤).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الجمع (أي: جمع الحافظ المتقدم) لا بد منه للزيادة الأخيرة فإنها صريحة في المنع من استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة^(١).

(٢) والأدلة العامة القاطعة بتحريم كل صورة سواء كانت ممتهنة أم لا. وهذا ظاهر اختيار الإمام ابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي والفوزان وغيرهم، وهو الصحيح.

النوع الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.

اختلف العلماء المتأخرون في هذا النوع على قولين:
القول الأول: أن التصوير بهذه الآلات جائز للحاجة والمصلحة، كالبطاقة والجواز ونحو ذلك.

وأما التصوير للذكرى وتعليقها في الجدران ونحو ذلك فلا يجوز، ومنهم من منع اقتناؤها لحديث: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، وبعضهم منع تصوير العلماء والعظماء حتى لا يؤول الأمر إلى عبادتهم كما حصل لقوم نوح.

وحجتهم: أن التصوير بهذه الآلات مجرد نقل للصورة فقط، كالمرآة التي تعكس الصورة، وليس هو جعل شيء يشبه خلق الله.

(١) انظر: "آداب الزفاف" (ص ١٦٣).

واشتهر هذا القول عن العلامة ابن عثيمين رحمه الله، والواقع أنه لم يجزم بالجواز، بل تردد في بعض المواضع، ومنع منه في مواضع أخرى.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان التصوير لغرض محرم صار حراما، وإذا كان لغرض مباح صار مباحا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا: فلو أن شخصا صور إنسانا لما يسمونه بالذكرى، سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعة والرخصة والجواز وما أشبهه، فهذا يكون مباحا^(١).

وقال أيضا: التصوير نوعان: أحدهما: تصوير باليد. والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ، لعن فاعله، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل، أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكن الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها، فهذه موضع خلاف بين المتأخرين: فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/٤٣٩).

منع؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير، ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، قالوا: ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله، نُقل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها. ^(١) اهـ

القول الثاني: أن التصوير بالآلات الحديثة بجميع أنواعه محرم.

وهذا اختيار العلامة محمد بن إبراهيم والألباني وابن باز والوادعي والفوزان والتويجري والحجوري و"اللجنة الدائمة" وغيرهم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٥٣).

واستدلوا بما يلي:

- (١) الأحاديث الكثير العامة في تحريم جميع أنواع التصوير بدون تفریق.
 - قال العلامة الألباني رحمته الله: التفریق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي؛ فيحرم الأول دون الثاني! ظاهرة عصرية وجمود لا يحمد^(١).
 - (٢) أن التصوير بهذه الآلات أشد مضاهاة لخلق الله، فالقول بتحريمها أولى من القول بتحريم رسم اليد.
 - قال العلامة الفوزان وفقه الله: والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلة إلى الشرك، وأنّها مضاهاة لخلق الله تعالى، كلّ منهم مصوّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضها ويلوّنها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلّف أو هذا التمحلّ في التفریق بين الصور. اهـ^(٢)
 - (٣) أن النتيجة هي صورة، وهي محرمة، فالوسائل لها أحكام المقاصد.
- والرد على القول الأول من وجوه:

(١) انظر: "الصحيحة" برقم (٣٥٦).

(٢) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/٢٦٥).

أولاً: أن النهي عن التصوير ليس سببه المضاهاة فقط، بل لكونه أيضاً ذريعة إلى الشرك، ولكونه مانعاً من دخول الملائكة إلى البيوت، وأيضاً هو تشبه بالمشرّكين.

وعلى هذا فإذا انتفت علة المضاهاة مثلاً فما زالت هناك علل أخرى للنهي باقية.

ثانياً: دعوى أن التصوير الفوتوغرافي مجرد حبس للظل، دعوى عاطلة، ويجب أن عنها بما يلي:

أن تغيير اللفظ لا يغير حقيقة المعنى، فإذا كان حبس الظل تنتج عنه الصورة؛ فهو إذا تصوير، وهو كقولنا عن الرسم اليدوي أنه مجرد نقل من الواقع - أو الخيال - إلى الورق، أو مجرد شف للصورة المخلوقة إلى الورق، أو مجرد تحريك للفرشاة على اللوحة، وما أشبه ذلك مما مفاده تغيير الألفاظ للخروج من الأحكام.

ثالثاً: دعوى أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ وإنما هو مجرد (ضغطة زر)!! قول بعيد جداً؛ من وجهين:

أ- أن المضاهاة بالتصوير الفوتوغرافي أشد وأعظم؛ بل بعضهم يحسن الصورة ويزينها بحيث تكون أجمل وأفضل من الواقع.

ب- أن ضغطة الزر هي من عمل الإنسان، بل هذا التصوير مسبقة بأعمال ضمن عشرات السنين من السعي والجهد في طريق الوصول إلى ما هي عليه الآن.

رابعاً: قياسه على صورة المرأة والانعكاس على وجه الماء الساكن، قياس باطل من وجوه:

١- أن القائم قبالة المرأة أو وجه الماء لا يسمى مصوراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

٢- أن الصورة في المرأة وعلى وجه الماء ليست مستقرة؛ فلا يكون صاحبها قد خرج بصورة، بل هذه الصورة تزول بزوال المقابل لها.

قالت "اللجنة الدائمة": وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرأة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير. اهـ^(١)

٣- أن الصورة القائمة في المرأة أو على وجه الماء تحصل بدون أي سعي أو عمل من الإنسان، بخلاف صاحب التصوير فإنها تحصل بـ (ضغطة الزر) وغير ذلك.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) (١/٦٧٣).

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرأة ونحوها من الصقيلات! وهذا فاسد، فإن ظهور الوجه في المرأة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرأة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرأة ونحوها، فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها يفترقان في أمرين:

(١) الاستقرار والبقاء.

(٢) حصول الصورة عن عمل ومعالجة.

فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا على مقابل المرأة ونحوها أنه صور ذلك، ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعقلا وشرعا، فالمسوي بينهما مسو بين ما فرق الله بينه، والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه، وفرقوا بين ما فرق الله بينه، فكانوا بالصواب أسعد؛ وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد. اهـ^(١)

وأما فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله، فقد سئل العلامة البراك عن فتوى العلامة ابن عثيمين في أنه يقول بجواز التصوير الفوتوغرافي مع أنه يقول بتحريم الصورة للذكرى؟

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٨٧).

فأجاب بما حاصله: أن القول بجواز التصوير بالكاميرا مع تحريم اقتناء الصورة فيه نوع تناقض، مما يدل على أن قوله بجواز التصوير ليس هو فيه على طمأنينة.

ويؤيد ذلك: أنه نص في جوابه المفصل المشار إليه على أن التصوير بالكاميرا من المتشابهات، حيث قال بعد ذكر الخلاف: [والاحتياط الامتناع من ذلك، لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه].

وبناءً على ما تقدم يتبين أنه لا يصح إطلاق نسبة القول بجواز التصوير بالكاميرا إلى الشيخ، فإما أن يقال: (عنه في ذلك روايتان)، أو يقال: (إن قوله بالجواز لم يكن مطمئناً إليه وإن احتج له ببعض الشبهات العقلية، فقد ذكر القولين وحجج الفريقين، ومال في أغلب أجوبته إلى القول بعدم الجواز).

وقد اشتهر عنه القول بالجواز، وأخذ بذلك كثير من طلاب العلم وغيرهم تقليداً، كما تعلق به أصحاب الأهواء الذين لا يأخذون من أهل العلم إلا ما يوافق أهواءهم، فعمت البلوى بهذا التصوير واستباحه أكثر الناس؛ جهلاً وتقليداً وهوى، وهذا كله لا يضر الشيخ، فهو علامة مجتهد متحرر للحق، فأمره دائر بين الأجر والأجرين، إن شاء الله، فإن المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، مع أنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** عندما أجاز التصوير، أجازَه في صورٍ محصورةٍ للحاجة والضرورة.

وأما المقلدون للشيخ فلم يمعنوا النظر في سائر أجوبته، لذلك لم يعرفوا حقيقة مذهبه في هذه المسألة.

وأما أصحاب الأهواء فلا يعينهم التحقق من مذهب العالم وفتواه، بل يكفيهم أن يظفروا منه بما يوافق مرادهم ويصلح للتشبث به لترويج باطلهم.

مسألة [٢]: إذا كان التصوير واقتناء الصور محرماً، فما هو الجواب عما يستدل على جواز ذلك بقول الله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبا: ١٣]؟

أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

(١) أن التمثال التي كانوا يعملونها هي مما ليس فيها روح، بل هي على صورة شيء مباح كالشجر وما لا روح فيه.

(٢) على فرض أن التماثيل كانت لذوات الأرواح، فهي كانت جائزة في شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه، وسد ذرائع الشرك، قال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللهُ: عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير (١).

(١) انظر: "فتح القدير" برقم (١٠٥٢). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾، وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس. أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق. والجواب: أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا لعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهاي عنه. ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح. وإذا كان اللفظ محتملاً، لم يتعين الحمل على المعنى المشكل. =

مسألة [٣]: ما هي الحالات التي استثنائها العلماء من تحريم التصوير؟

هناك بعض الحالات رخص فيها بعض العلماء استعمال الصور وهي:

(١) ما كان منها للضرورة، كالصورة التي في البطاقة أو الجواز أو في النقود والدراهم.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الشخص مضطرا لجواز السفر، أو بطاقة شخصية، أو رخصة سياقة، أو تصريح عمل، أو نقود، فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا^(١).

(٢) صور المجرمين.

١ - استثنائها بعضهم بشروط، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ:** وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه **فائدة** محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل: التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطیاد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك، فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان^(٢).

= انظر: "فتح الباري" (٥٩٤٩)، و"حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٦٥.

(١) انظر: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص ٦٤.

(٢) انظر: "آداب الزفاف" (ص ١٩٤).

وقالت «اللجنة الدائمة»^(١): تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة: كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

والصحيح أنه لا يوجد دليل يدل على استثناء هذه الحالة، فالبقاء على المنع هو الصحيح، **قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ:** القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم^(٢).

(٣) صور التعليم.

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا، وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهيئون للجنة الله إن كانوا غير بالغين، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، فحرام على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكّنوا الطالب من التصوير^(٣).

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٧٢٢).

(٢) انظر: «حكم تصوير ذوات الأرواح» ص ٢٨.

(٣) انظر: «حكم تصوير ذوات الأرواح» ص ٢٩-٣٠.

مسألة [٤]: ما حكم إقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟

الحيوانات والطيور المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا، أو ما جاز اقتناؤه حيا، لا تعتبر من الصور المحرمة، ولكنها تحرم من جهة أخرى وهي:

(١) إضاعة المال والإسراف فيه بغير فائدة.

(٢) إتلاف نفس الحيوان دون فائدة شرعية.

(٣) تشبه بالكفار.

(٤) وسيلة إلى الاعتقاد الفاسد، كمن يعتقد أنها تمنع الجن.

وقد أفتى بهذا العلامة ابن باز وابن عثيمين و"اللجنة الدائمة"^(١).

مسألة [٥]: ما حكم الظهور في التلفاز، خاصة للدعاة إلى الله؟

قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولا صورة إلا طمستها» نكرة في سياق النفي يشمل كل صورة، وبعدها يُأتى بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون، والفيديو من أجل الدعوة إلى الله، نحن لسنا مفوضين في دين الله، ورب العزة يقول: ﴿وَمَا لَتَّصَّرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ﴿١﴾ لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئا إذا لم يردده الله، ولن يحقق الله لنا شيئا إلا إذا كنا

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٧٦-٣٧٧)، و"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (٢/٤)،

و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧١٥).

مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله، ففتوى صاحب الفضيلة يرمى بها في الحائط^(١).

مسألة [٦]: هل يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو كانت غير معلقة؟

قالت «اللجنة الدائمة»^(٢): لا يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعة أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها».

مسألة [٧]: ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور؟

قالت «اللجنة الدائمة»^(٣): لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

(١) انظر: «إجابة السائل» (ص ٢٤٩).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧٠٩/١).

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨١/٦).

مسألة [٨]: ما حكم الصلاة في مكان فيه صور؟

قالت "اللجنة الدائمة" (١): والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم.

مسألة [٩]: ما حكم تصوير الجسد دون الرأس؟

لا يجوز تصوير ما فيه روح ولو كان بدون الرأس، ولا يشكل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»؛ لأن المراد بالحديث جواز استعمال الصورة بعد قطع رأسها، لا ابتداء التصوير فإن ذلك محرم، **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. اهـ (٢)

قلت: ويدل على ذلك أيضا فعل عائشة رضي الله عنها عندما قطعت الستر وجعلته وسائد للنبي ﷺ، وأما تصوير الجسد بلا رأس ابتداء، ففي الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك نظر، **قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:** التصوير النصفى: بعض العلماء يبيح ذلك اعتبارًا بكونه غير إنسان، ويقول القطع يكفي في تغيير الصورة، وأنه غير صورة.

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧٠٥).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٩٥٥).

ولكن الذي يظهر المنع منه، وذلك أنه فرق بين ابتداء الشيء والقصد إليه، وبين ما يقطع بعد وجوده. ففي الثاني معاكسة لذلك. فأما القصد إلى تصوير بعض صورة فكأنه لما عجز معنى أو حساً - فظن أنه يجوز النصف أو تركه لأجل أن لا يملأ الورق - قصد إلى هذا^(١).

وقال أيضاً: التصوير النصفى لا إشكال عندي في أنه محرم؛ وإن كان ذهب نزر قليل إلى القول بعدم التحريم، وربما يكون أخف من الكامل لأجل هذا القول، وأما أنا فلا إشكال عندي فيه، لأن الوجه هو المقصود^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٨٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٩٠).

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ» أي: من النهي عنه والوعيد لفاعليه، لما يترتب عليه من منافاة كمال التوحيد الواجب.

قوله: «الْحَلْفِ» -بفتح المهملة وكسر اللام- هو: اليمين والقسم، وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن من كمال التوحيد احترام اسم الله وعدم امتهانه بكثرة الحلف؛ لأن ذلك يدل على الاستخفاف به وعدم التعظيم له.

حكم الباب (كثرة الحلف)

كثرة الحلف لغير حاجة مكروهة، وقد يكون حراما إن أدى إلى الاستهانة بالحلف، أو كان في الكذب.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الشرح:

قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ذكر السلف رحمهم الله في معنى حفظ اليمين ثلاثة معان:

(١) **أي:** لا تحلفوا إلا لحاجة، كأن يطلب منه القاضي اليمين لخصمه، ونحو ذلك (وهذا حفظ لها في الابتداء).

(٢) **أي:** احفظوا أيمانكم عن الحنث (وهذا حفظ لها في وسطها).

(٣) **أي:** احفظوا أيمانكم بالكفارة إذا حنثتم. (وهذا حفظ لها في الانتهاء).

وهذه المعاني كلها صحيحة، والمصنف رحمه الله أراد من الآية المعنى الأول، وإن كانت المعاني الأخرى متلازمة، فإنه يلزم من كثرة الحلف كثرة الحنث، مع ما يدل عليه من الاستخفاف بالله، وعدم التعظيم له وغير ذلك مما ينافي كمال التوحيد الواجب.

والأفضل فيمن حلف بالله عدم الحنث في يمينه إلا لما هو أفضل منه: كأن يكون حلف على أمر محرم أو مكروه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وفي

الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

الشاهد من الآية: أن الله أمر بحفظ الأيمان لما فيه من تعظيم الله، وهو يتضمن النهي عن كثرة الحلف.



(١) أخرجه مسلم (٣١٣٣) بهذا اللفظ، وقد جاء بمعناه في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسُّلْعَةِ» منقعة - بفتح الميم والفاء - مفعلة من التفاق - بفتح النون -، وهو: الرواج ضد الكساد، والسُّلْعَة - بكسر السين - : المتاع، أي: الحلف تفاق ورواج للسلع **«مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»** ممحقة - بفتح الميم والحاء -، والمحق هو النقص والمحو، ومَحَقَ اللهُ الشيء: أذهب بركته، والمعنى أنه إذا حلف على سلع أنه أعطي فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا، وقد يظنه المشتري صادقا فيما حلف عليه، فيأخذها بزيادة على قيمتها، والبائع كاذب في ذلك، وإنما حلف طمعا في الزيادة، فيكون قد عصى الله، فيعاقب بمحق البركة، فإذا ذهبت بركة كسبه دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه، وربما ذهب ثمن تلك السلعة بالكلية، فإن ما عند الله إنما ينال بطاعته، وإن تزخرت الدنيا للعاصي، فعاقبتها الاضمحلال والذهاب والعقاب الويل.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧) ومسلم برقم (١٦٠٦).

الشاهد من الحديث: ذم الحلف عند البيع، وأنه سبب لمحق البركة؛ لأنه يدل على عدم تعظيم الله.



قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشِيمُطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ سَلْمَانَ» هو أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، ويقال له: [سلمان ابن الإسلام] و[سلمان الخير]، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان. وقد تداوله بضعة عشر من سيدا إلى سيد. وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سبيعت، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. روى عنه أنس وابن عباس وغيرهما، توفي سنة (٣٦ هـ)^(٢)

(١) صحيح:

أخرجه الطبراني (٦١١١) وفي الأوسط (٥٥٧٧) والصغير (٨٢١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا سعيد بن عمرو الأشعبي قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) وقيل عاش: (٣٥٠) سنة، قال الإمام الذهبي رحمه الله: وجدت الأقوال في سنه كلها دالة على أنه جاوز

المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على

الثمانين. ومجموع أمره وأحواله وغزوة وهيمته وتصرفه وسقته للجريد وأشياء مما تقدم تنبئ بأنه ليس =

وقوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أصناف **«لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»** أي: لا يكلمهم الله كلام رضا ورحمة، وأما كلام العرض والتوبيخ؛ فإن هذا الحديث لا يدل على نفيه، ففي الصحيحين عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»** ^(١).

ونفي كلام الله لهؤلاء العصاة وعيد شديد في حقهم، ودليل على أن الله يكلم من أطاعه، كما تواترت به النصوص من الكتاب والسنة، وأن الكلام صفة من صفات كماله، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يثني عليهم، ولا يطهرهم من دنس الذنوب، وهذا من تمام العقوبة لهم، والزكاة في الأصل الطهارة والنماء والبركة والمدح والزيادة.

وقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: موجه، فهؤلاء لما عظم ذنبهم عظمت عقوبتهم، وهذا زجر عظيم لمن له عقل عن تعاطي هذه الأعمال السيئة.

بمعمر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعلّه قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل، فلم ينشب أن سمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر. فلعلّه عاش بضعا وسبعين سنة. وما أراه بلغ المائة. اهـ **وقال:** وقد ذكرت في تاريخي الكبير أنّه عاش مائتين وخمسين سنة. وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصحّحه. **قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:** قلت: لم يذكر مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ، وتزوّجه امرأة من كندة وغير ذلك، مما يدلّ على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكره يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك. **انظر:** «السير» و«الإصابة».

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥١٢) ومسلم برقم (١٠١٦).

وقوله: «أَشِيمُطُ زَانٍ» [أشيمط] تصغير أشمط، وهو: الذي اختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنه، وإنما صَغَّرَ النبي ﷺ تحقيرا لشأنه؛ وذلك لأن داعي المعصية والفجور ضعيف في حقه، فدل على أن الحامل له على الزنا محبة المعصية والفجور، وعدم الخوف من الله وخشيته، وضعف الداعي إلى المعصية مع فعلها يوجب تغليظ العقوبة عليه، بخلاف الشاب فإن قوة داعي الشهوة منه قد يغلبه مع خوفه من الله، وقد يرجع إلى نفسه بالندم ولومها على المعصية فينتهي ويراجع.

وقوله: «وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» أي: فقير ليس له ما يدعوه إلى الكبر؛ لأن الداعي إلى الكبر في الغالب كثرة المال والنعم والرياسة، والعائل الفقير لا داعي له إلى أن يستكبر، فاستكباره مع عدم الداعي إليه يدل على أن الكبر طبيعة له، كامن في قلبه، فعظمت عقوبته، لعدم الداعي إلى هذا الخلق الذميم الذي هو من أكبر المعاصي.

وقوله: «وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بَضَاعَتَهُ» بنصب الاسم الشريف، أي: جعل الحلف بالله بضاعته؛ وسماه بضاعة له لملازمته له، وغلبته عليه **«لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»** أي: يحلف بالله ولو كان كاذبا.

وقد جاءت أدلة كثيرة بمعنى هذا الحديث منها:

(١) ما جاء عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم ^(١).

(٢) وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم ^(٢).

(٣) وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». وفي رواية: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» ^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(١) برقم (١٠٦).

(٢) برقم (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٦) ومسلم برقم (١٠٨).

وكل هذه الأعمال تدل على أن صاحبها إن كان موحدا فتوحيده ضعيف، وأعماله ضعيفة بحسب ما قام بقلبه، وظهر على لسانه وعمله، من تلك المعاصي العظيمة مع قلة الداعي إليها.

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد على كثرة الحلف، المنافي لكمال التوحيد.

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحِ»» أي: في الصحيحين «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي» القرن هم: أهل عصر متقاربة أعمارهم، مشتق من الاقتران، واختلف في تحديد القرن على أقوال:

(١) أن القرن يحدد بالسنين فكل (١٠٠) عام قرن. واختاره العلامة الصنعاني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢) واستدل بحديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَضَعَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٥). تنبيه: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور على ألسنة الناس: «خير القرون قرني»، وهذا خطأ رواية، وما وجدنا له أصلاً في كثير من الروايات التي وقفنا عليها واستطعنا أن نحكم على الحديث بأنه من الأحاديث الضعيفة لا يوجد طريق من هذه الطرق هذا اللفظ المشهور خير القرون قرني وإنما اللفظ الصحيح: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». اهـ «سلسلة الهدى والنور» (١/٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الحديثة» (٢/٢٩١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعُهُ عَلَى شَامَةِ فِي قَرْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا» قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ^(١).

(٢) أن القرن يحدد بوجود غالب أهله: فقرن الصحابة بوجود غالب الصحابة، وهكذا، وهذا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أن القرن يحدد بوجود واحد منهم: فقرن الصحابة ينتهي بموت آخرهم، وهكذا، واختاره العلامة ابن عثيمين، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: آخر من مات من الصحابة مات سنة (١٢٠) وهذا القرن الأول، وآخر من مات من التابعين سنة (١٨٠)، وآخر من مات من تابعي التابعين سنة (٢٢٠) وهذا منتهى القرن الثالث^(٢).

فخير الأمة قرنه لفضيلة أهل ذلك القرن في العلم والإيمان والأعمال الصالحة، لغلبة الخير فيه، وكثرة أهله، وقلة الشر وأهله، واعتزاز الإسلام، وكثرة العلم والعلماء، واشتداد الإنكار على من ابتدع، كالخوارج والقدرية ونحوهم.

وهذه الأفضلية أفضلية من حيث العموم والجنس؛ لا من حيث الأفراد مطلقا، فلا يعني أنه لا يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من بعض التابعين،

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧٦٨٩) والبخاري (٣٥٠٢) من طريقين عن عبد الله بن بسر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٣٤٥).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٤٦٤/٢).

أو أنه لا يوجد في التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة؛ فلا يناله أحد غير الصحابة، ولا أحد يسبقهم فيه، وأما العلم والعبادة؛ فقد يكون فيمن بعد الصحابة من هو أكثر من بعضهم علماً وعبادة.

وقوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» أي: فضل الذين يلونهم على من بعدهم لظهور الإسلام فيهم وكثرة الداعي إليه والراغب فيه، والقائم به، والقرب من نور النبوة، وما ظهر فيه من البدع أنكر واستعظم وأزيل كبدعة الخوارج والقدرية والرافضة، وتلك وإن ظهرت فأهلها في غاية الذل والمقت والهوان والقتل، فيمن عاند منهم ولم يتب، وأما القرن الثالث فهو دون الأولين، لكثرة ظهور البدع فيه، لكن العلماء فيه متوافرون، وقد تصدى كثير منهم لإنكارها، والإسلام إذ ذاك ظاهر والجهاد قائم.

وقوله: «قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي: أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟» هذا الشك من راوي الحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور من الروايات أن القرون المفضلة ثلاثة.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: لا تطلب منهم الشهادة لفسقهم أو لاستخفافهم بأمرها وعدم تحريمهم الصدق، لقلّة دينهم وضعف إيمانهم، والذم لمن شهد بالباطل، لقرنه بالخيانة.

هذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن الشهادة حلف، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١-٢] فسمى الشهادة يميناً.

اشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه مسلم ^(١) فأثنى على الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وفي حديث الباب ذم لمن يشهدون بدون أن تطلب منهم الشهادة؟

والجمع بينهما: أن المراد بحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، وصحح الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول وعزاه لمالك والشافعية.

وأما حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تأويلات:

(١) أصحها: أنه محمول على شهادة الزور.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالندر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا

(١) برقم (١٧١٩).

حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ^(١).

(٢) محمول على من ينتصب شاهداً، وليس هو من أهل الشهادة.

(٣) أنه الذي يبادر بالشهادة قبل أن يسألها مع العلم أن عنده شهادة^(٢).

وقوله: «وَيُخَوِّتُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ» أي: يخونون من اتّمتهم، ولا يؤتمنون لخياتهم الظاهرة، وفيه دلالة على أن الخيانة قد غلبت على كثير منهم أو أكثرهم.

وقوله: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ» أي: لا يوفون ما وجب عليهم بالنذر، وهذا لا ينافي حديث النهي عن النذر، وأنه لا يأتي بخير، وإنما هو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، فظهور هذه الأعمال الذميمة يدل على ضعف إسلامهم، وقلة إيمانهم.

وقوله: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» يعني المفرط للتوسع في المآكل والمشارب، والرغبة في الدنيا ونيل شهواتها، والتنعم بها، والغفلة عن الدار الآخرة والعمل لها، وليس المراد مطلق السمن؛ فإنه لا يخلو منه زمان، ولا عيب فيه^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٩٦).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (١٧١٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: «ويظهر فيهم السمن» - بكسر المهملة وفتح الميم - أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن، قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك. وجاء بلفظ: «ثم يحییء قوم يتسمنون ويحبون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته =

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» رواه البخاري ^(١) فما زال الشريز يد في الأمة حتى كثرت البدع، وفشا الشرك، وعمرت المساجد على القبور، وشيدت عليها القباب، وعبدت من دون الله، وعادت الجاهلية الأولى، بل صار كثير ممن ينتسب إلى العلم يدعون إلى البدع والشرك، ويبدع من ينكر ذلك ويكفر، ولكن لا تزال بحمد الله طائفة على الحق منصورة، تقوم بها الحجة على خلقه إلى قيام الساعة.

الشاهد من الحديث: أن الاستخفاف بأمر الشهادة يقع بعد القرون المفضلة، وهذا ذم لهم، بل هذا الأمر من صفات المنافقين؛ لأنهم يحلفون بالكذب.



= فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقیل عن العبادة كما هو مشهور، **انظر:** "فتح الباري" (٢٦٥١).

(١) برقم (٧٠٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١).

الشرح:

قوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» صرح في هذا الحديث أن خير القرون ثلاثة من غير شك.

اشكال: وقد استشكل بعض العلماء رحمهم الله ما جاء في حديث عتبة بن غزوان أخي مازن بن صعصعة، وكان من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»^(٢) فكيف الجمع؟

والجواب هو من وجهين:

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه المروزي في «السنة» (٣٢) من طريق خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن غزوان، أخي بني مازن بن صعصعة به. وهذا إسناد ضعيف، فيه انقطاع بين إبراهيم بن أبي عبلة وبين عتبة بن غزوان، ولكن للحديث شواهد ذكرها العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» برقم (٤٩٤).

(١) أنه لا يلزم من زيادة الأجر في العمل زيادة الفضل، أي: أن الفضل الأكبر هو قطعاً للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن من الناس من قد يؤجر على فعل ما أكثر مما يؤجرون هم على نفس الفعل.

(٢) أن هذا الأجر ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بأمور هي: (ذلك الزمن، وذلك الصبر، وتلك الشدة)، بينما فضل الصحابة دائم إلى قيام الساعة. والجواب الأول أقوى.

وقوله: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل ذلك وجهين:

الأول: أنه لقلّة الثقة بهم لا يشهدون إلا بيمين، فتارة تسبق الشهادة، وتارة تسبق اليمين.

الثاني: أنه كناية عن كون هؤلاء لا يبالون بالشهادة ولا باليمين، حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنهما متساويتان.

والمعنيان لا يتنافيان، فيحمل عليهما الحديث جميعاً. اهـ (١)

وفيه: الإشارة إلى التسارع في الشهادة واليمين، لضعف الإيمان، والرغبة في الدنيا، وكثرة المعاصي والذنوب، فيخف أمر اليمين والشهادة عنده تحملاً وأداءً، لقلّة خوفه من الله، وعدم مبالاته بذلك، وهذا من أعلام النبوة فإنه قد وجد ذلك.

الشاهد من الحديث: ذم النبي ﷺ لمن يتساهل بالحلف والشهادة.

(١) انظر: "القول المفيد" (٢/٤٦٩).

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونََنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ. (١)

الشرح:

قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ» هو النخعي «كَانُوا» أي: أصحاب عبد الله بن مسعود، كما هي عادته في النقل عنهم «يَضْرِبُونََنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ» هكذا حال السلف الصالح، محافظة منهم على الدين الذي أكرمهم الله به، فلا يتركون شيئاً مما يكره إلا أنكروه.

وفيه تمرين الصغار على طاعة ربهم، ونهيهم عما يضرهم، وفعلهم ذلك إنما هو لثلا يعتادوا إلزام أنفسهم بالعهود وهي الأيمان، لما يلزم الحالف من الوفاء، وربما أثم وكذا الشهادة، فإنه إذا اعتادها حال صغره سهلت عليه، فربما أداه ذلك إلى التساهل حال كبره، فإن من شب على شيء شاب عليه (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥١) ومسلم برقم (٢٥٣٣) بلفظ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(٢) الضرب مباح شرعا في سياق التأديب والتربية، كما في قول النخعي هنا، وكما في حديث «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، وكما قال تعالى في علاج نشوز المرأة: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ويشترط لجواز ضرب الصغير - تأديبا - أمور، منها:

(١) أن يكون الصغير قابلا للتأديب، فلا يضرب من لا يعرف المراد من الضرب. وحده العلامة الألباني

رحمه الله بما بعد العشر سنين إلى البلوغ كما في «أشرطة سلسلة الهدى والنور» (٤/١٠٣٩)، وسئل الإمام

أحمد رحمه الله عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب، وإذا كان صغيرا =

الشاهد من الأثر: تعظيم السلف لأمر الشهادة واليمين، وتعويد الصبيان ترك الحلف.



لا يعقل؛ فلا يضربه. "المغني" (٣٩٧/٥).

(٢) أن يكون التأديب ممن له ولاية عليه.

(٣) أن لا يسرف في ذلك كما أو نوعا، فلا يزيد المربي في ضربه عن عشر ضربات، لما رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بردة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

(٤) أن يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.

(٥) أن يقصد تأديبه؛ لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لم يكن مؤدبا بل منتصرا. **انظر:** "القول المفيد" (٤٧٣/٢).

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ» أي: من الدليل على وجوب حفظها والوفاء بها، والمراد التي تدخل في العهود، وأن عدم الوفاء عدم تعظيم له، فهو قدح في التوحيد.

والذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته، وفيه الحث على حفظها والوفاء بها إذا أُعطيت لأحد.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: التنبيه على أن الوفاء بالعهود تعظيمٌ لله، وعدم الوفاء بها عدم تعظيمٍ له؛ فهو قدحٌ في التوحيد.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن العهد من الأيمان التي يجب أن تعظم ولا يستهان بها، فالمصنف رحمه الله لما بيّن في الباب السابق النهي عن كثرة الحلف الذي يدل على عدم تعظيم الله، ناسب أن يذكر في هذا الباب النهي عن نقض من جعل عهده بالله؛ لأنه يدل على عدم التعظيم أيضاً، فكلا البابين في تعظيم الله من خلال التعامل مع الناس.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
[النحل: ٩١].

الشرح:

أمر تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان، ومراد المصنف رحمه الله ما يجري بين الناس من الذمة أنه يجب الوفاء بذلك، وهو فرد من أفراد معنى الآية، فإنها دالة على وجوب الوفاء بذلك، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ أي: بالالتزام بمؤجبه من عقود البيعة والأيمان وغيرها، والعهد هنا هو إبرام العقد مع اليمين، والمسلم مأمور بعدم نقضه، وأضيف العهد إلى الله لتشريفه، وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكد على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ أي: أيمان البيعة أو مطلق الأيمان ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ أي: بعد توثيقها بذكر اسم الله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي: شاهداً عليكم بتلك البيعة، فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلاً فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به،

وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلاً، فكما
 ائتمنتك وأحسن ظنه فيك فلتنف له بما قلته وأكدته ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
 أي: من نقض الأيمان والعهود وهذا تهديد ووعيد.

وجاء في "صحيح مسلم" ^(١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا
 شِدَّةً» أي: أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية
 يفعلونه، فإن بالتمسك بالإسلام حماية وكفاية عما كانوا فيه.

الشاهد من الآية: أن العهد أمره عظيم ولذلك أضافه الله إلى نفسه، وأمر
 بالوفاء به، ونهى عن نقضه.



(١) برقم (٧٠٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ،

فَلَا تُنْزِلُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ
حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» أي: جنود «أَوْ سَرِيَّةٍ» وهي
قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ هِيَ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ
أَرْبَعِمِائَةٍ، تَخْرُجُ مِنَ الْجَيْشِ وَتَغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَسَمِيَتْ سَرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي
اللَّيْلِ غَالِبًا وَيَخْفَى ذَهَابُهَا.

وقوله: «أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ» أي: أوصاه في خاصته بتقوى الله، أي: بالتحرز
بطاعته من عقوبته، وهي كلمة جامعة يدخل فيها فعل جميع الطاعات، واجتناب
المحرمات «وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» أي: وأوصاه أيضا بمن معه من
المسلمين أن يفعل معهم خيرا من الرفق بهم، والإحسان إليهم، وخفض الجناح
لهم، وترك التعاضم عليهم، وتعريفهم ما يحتاجون إليه في غزوهم، وما يحرم
عليهم وما يكره.

وقوله: «أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ» أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين
له، فتكون الباء في «بِسْمِ اللَّهِ» للاستعانة بالله، والتوكل عليه «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي:
طاعة الله كما في الراوية الأخرى. وفي الصحيحين^(٢) عن أبي موسى الأشعري

(١) برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) ومسلم برقم (٢٨١٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» وهذا العموم شامل لجميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، ولكن قد خصص من له عهد، وكذا الشيخ الفاني والنسوان ومن لم يبلغ الحلم؛ لأنه لا يكون منهم قتال غالباً، فإن حصل منهم قتال أو تدبير قتلوا، بغير خلاف (١).

وقوله: «أُغْزُوا» كرر الأمر بالغزو اهتماماً بأمره «وَلَا تَغْلُوا» وهو الأخذ من الغنيمة من غير قسمة لها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ولا خلاف في تحريمه.

وقوله: «وَلَا تَغْدِرُوا» بكسر الدال أي: لا تنقضوا العهد، وأما الغدر بلا عهد فجائز؛ لأن «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» كما في الصحيحين (٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وللمشركين مع المسلمين ثلاث حالات:

(١) أن لا يكون بيننا وبينهم عهد، فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم عنه وعن بذل الجزية؛ ولكن بشرط قدرتنا على ذلك.

(٢) أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه، فهذا يجب الوفاء لهم بعهدهم، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِمْوْا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) انظر: "فتح الباري" (٣٠١٢)، و"المغني" (٣١٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٠) ومسلم برقم (١٧٣٩).

الْمُنْفِقِينَ ﴿التوبة: ٧﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْفِقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

٣) أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن نبذل إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقوله: «وَلَا تُمَثِّلُوا» وهو التشويه بالقتيل، كجذع أنفه وأذنه ونحو ذلك من العبث به^(١).

وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أي: الصبي الصغير؛ لأنه لا يقاتل، وكذلك جاء النهي عن قتل الشيخ الكبير، والنساء؛ لأنهم لا يقاتلون، فإن قاتلوا قتلوا كما تقدم.

وقوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ» شك من الراوي ووزنهما ومعناهما واحد، ويفسر أحدهما بالآخر، وهي هنا: الإسلام أو الجزية أو القتال.

(١) وأجاز العلامة ابن عثيمين رحمه الله التمثيل إذا كان على سبيل المقابلة، فتمثل بهم كما مثلوا بنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وإذا لم يمثّل بهم مع أنهم يمثّلون بنا، فقد يفسر هذا بأنه ضعف، وإذا مثلنا بهم في هذه الحال؛ عرفوا أن عندنا قوة ولم يعودوا للتمثيل بنا ثانية.

وقوله: «فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ» أي: فألى أيتهن أجابوك فاقبل منهم «ثُمَّ^(١) أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» وفيه دلالة لما ذهب إليه مالك من الجمع بين الأحاديث في الدعوة، فإنه قال: لا يقاتل الكفار قبل أن يدعوا، ولا تلتمس غرتهم إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم؛ لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين، فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون سببا إلى انقيادهم إلى الإسلام، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم إنما يقاتلون للملك أو الدنيا، فيزيدون عتوا وعنادا وبغضا.

وقوله: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ» أي: فاقبل منهم الإسلام وكف عنهم القتال «ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ» يعني إلى المدينة إذ ذاك، وكان في أول الأمر وجوب الهجرة إليها على كل من دخل في الإسلام. وفيه دليل على وجوب الهجرة على كل من أسلم، وهو في بلد الشرك إلى بلد الإسلام إذا استطاع، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

للمسلم في الهجرة من بلد الكفر ثلاثة أحوال وهي:

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقعت الرواية في جميع نسخ صحيح مسلم بزيادة: [ثم]، وذكر غير واحد أن الصواب إسقاطها كما في سنن أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عبيد وغيرهما؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث الخصال لا غيرها، والابتداء بـ[ثم] يوهم ابتداء بغير الثلاث الخصال المذكورة في الحديث، وقال المازري: دخلت لاستفتاح الكلام. انظر: «شرح مسلم» برقم (١٧٣١).

الأولى: أن يكون قادرا على الهجرة من بلد الكفر، مع أنه لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة واجبة.

الثانية: أن يكون قادرا على الهجرة، ولكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فهي مستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعاونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالثة: أن يكون عاجزا عن الهجرة بعذر من أسر، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَلَ على نفسه، وتكَلَّفَ الخروج منها أُجِرَ^(١).

وقوله: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ» أي: أخبرهم أنهم إن تحولوا من دار الشرك إلى دار الإسلام وهي إذ ذاك المدينة **«فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»** أي: لهم ما لهم من الفياء والغنيمة ونحو ذلك، وعليهم ما عليهم من الجهاد وغيره **«فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا»** أي: فإن امتنعوا بعد أن أسلموا من الهجرة من البداوة وغيرها، إلى دار المسلمين، ولم يجاهدوا **«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»** أي: الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو **«يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى»** أي: تجري عليهم أحكام الإسلام **«وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ»** الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بقتال **«وَالْفِيءُ»** الفياء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال **«شَيْءٌ»** أي: ولا يعطون من الخمس ولا من الفياء شيئا، وإنما لهم أن الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فتد على فقرائهم **«إِلَّا أَنْ**

(١) انظر: "فتح الباري" (٣٠٨١).

يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أي: فيكون لهم ما للمجاهدين المهاجرين وغيرهم من الخمس والفىء ونحو ذلك.

فهذه ثلاثة مراتب إذا أسلموا:

١- التحول إلى دار المهاجرين، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين

٢- البقاء في أماكنهم مع الجهاد؛ فلهم ما للمجاهدين من الغنيمة، وفي الفىء الخلاف.

٣- البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد؛ فليس لهم من الغنيمة والفىء شيء.

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ» وهي: عبارة عن مال مدفوع من غير المسلم عوضاً عن حمايته وإقامته بدارنا، والجزية مأخوذة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله، وظاهرها أنها مكافأة على شيء، والذمي معصوم ماله ودمه وذريته مقابل الجزية، وتؤخذ على الرجال الأحرار البالغين دون غيرهم.

ومقدار الجزية على الصحيح أنه راجع إلى الإمام، ولكن لا يكلفهم ما لا يطيقون، وأما صفة أداء الجزية فهي كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: يسلموها بأيديهم، فلا يقبل أن يرسل بها الذمي خادمه أو ابنه، بل لا بد أن يأتي بها هو نفسه.

وهل تؤخذ الجزية من كل كافر؟

في المسألة أقوال وهي:

(١) تؤخذ من كل كافر، عربيا كان أو غيره، كتابيا كان أو غيره إلا المرتد، وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام.

ودليلهم: عموم قوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس (١).

ورجح هذا القول الإمام ابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن عثيمين وهو الصحيح.

(٢) تؤخذ من مشركي العجم، وأما مشركوا العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

(٣) تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلْيُلْؤُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والصحيح هو القول الأول، وهذا الدليل لا يلزم منه تخصيص حديث الباب؛ لأنه من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يفيد التخصيص، وإنما يدل على أهمية ذلك الخاص (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٣١٥٦)، و"شرح مسلم" (١٧٣١)، و"المغني" (٣٢٨/٩)، و"زاد المعاد" (٩١/٥).

وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ» أي: فإن أجابوك إلى الجزية فاقبلها منهم، وكف عن قتالهم «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا» أي: فإن أبوا عن الإسلام وعن الجزية «فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ» أي: استعن بالله وحده، فهو الذي بيده النصر والتأييد «وَقَاتِلْهُمْ» كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقوله: «وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ» أي: طوقتهم وضيق عليهم بحيث لا يخرجون من حصنهم ولا يدخل عليهم أحد، و[الحصن] هو: كل مكان محمي محرز، لا يوصل إلى جوفه، أو لا يقدر عليه لارتفاعه «فَأَرَادُوكَ» أي: طلبوك «أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» أي: قال أهل الحصن: نريد أن ننزل على عهد الله وعهد رسوله ﷺ بأن لا تغدروا بنا «فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» أي: لا توافقهم على ذلك «وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ» وسبب المنع هو الخوف من عدم الوفاء بعهد الله، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: «فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا» بضم التاء أي: تنقضوا، يقال: أخفرت الرجل نقضت عهده، وخفرتة بعد أن أمنتته وحميته وأجرته «ذِمَّتُكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» والمقصود أنه ﷺ خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد، كبعض الأعراب وسواد الجيش، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله وعهد نبيه، وهذا النهي حملة

الإمام النووي رحمه الله على التنزيه، واختار الإمام الصنعاني رحمه الله أنه للتحريم وهو الظاهر ^(١).

وقوله: «وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ» أي: ضربت حصاراً يمنعهم من الخروج من مكانهم **«فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِرُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزَرَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ»** أي: قل لهم: أنزلكم على اجتهادي، هذا في الأمور التي ليس فيها نص من القرآن ولا من السنة، وإنما هي موضع اجتهاد، وسبب المنع هو: أنك لو قلت أنزلكم على شرع الله، ربما لا تصيب شرع الله، ولهذا قال: **«فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»** وهذا النهي - والله أعلم - للتنزيه والاحتياط، قاله الإمام النووي رحمه الله ^(٢).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على أقوال:

القول الأول: أن هذا النهي خاص بزمان التشريع؛ لأن الشريعة لم تثبت بعد، فقد يتغير حكم الله تعالى، وأما بعد اكتمال الدين فينزلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صواباً إذا لم يتبين خطؤه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال تعالى: **﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].

واختار هذا القول الإمام النووي والعلامة ابن عثيمين وابن باز وهو الصحيح.

(١) قال الإمام الصنعاني رحمه الله: قيل: وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم، ولكن الأصل فيه التحريم، ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم. اهـ **انظر:** "سبل السلام" برقم (١١٨٧).

(٢) **انظر:** "شرح مسلم" برقم (١٧٣١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله، فهو أولى.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بأن يقول: سوف أجتهد في إنزالكم على موافقة الشرع، ولكن لا أستطيع أن أنزلكم على حكم الله؛ لأنني قد أخطئ.

القول الثاني: أن هذا النهي عام في زمن التشريع وبعد زمن التشريع، فلا ينزلون على حكم الله؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد، فإنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟^(١).

وفي الحديث أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص على أن الله حكم حكما معينا، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ.

الشاهد من الحديث: النهي عن جعل ذمة الله وذمة نبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه مناف لتعظيم الله تعالى إذا حصل خلاف ذلك.

(١) انظر: "شروح كتاب التوحيد".

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ» أي: ذكر ما جاء من الأدلة الدالة على تحريم الحلف على الله، إذا كان على جهة الحجر على الله، والقطع بحصول المقسم على حصوله، وهو التالي، فأما إن كان على جهة حسن الظن بالله فقد قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

والإقسام على الله هو: أن تحلف على الله أن يفعل شيئاً، أو تحلف عليه أن لا يفعل، كأن تقول: والله ليفعلن الله كذا، أو لا يفعل الله كذا.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن الإقسام على الله إذا كان على وجه الحجر على الله فهو منافٍ للتوحيد؛ لأنه من سوء الأدب مع الله تعالى.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف يسوق جملة من الأبواب التي فيها سوء أدب مع الله، وعدم تعظيم لجانب الربوبية.

حكم الباب (الإقسام على الله)

الإقسام على الله ثلاثة أنواع:

(١) أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله ﷺ من نفي أو إثبات، فهذا جائز، وهو دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله ﷺ، كقول القائل: والله ليشفعن الله نبيه ﷺ في الخلق يوم القيامة، وكقول: والله لا يغفر الله لمن أشرك به.

(٢) أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن ظنه به، فهذا جائز، كما في قصة أنس بن النضر عندما كَسَرَتِ الرُّبْعَ بنت النضر ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: عَمَّ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).

(٣) أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس، وحجر فضل الله عز وجل، وسوء الظن به تعالى، فهذا محرم، وصاحبه معرض لحبوط عمله. وهذا النوع الأخير هو الذي ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من أجله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) ومسلم برقم (١٦٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ^(٢).

الشرح:

قوله: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» وظاهر هذا أنه قطع بأن الله لا يغفر لذلك الرجل، فكأنه حكم على الله وحجر عليه، وهذا لما اعتقد في قلبه أن له عند الله من الكرامة والحظ والمكانة، وهذا لجهله بالهية الحق وربوبيته سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٨٢٩٢) وأبو داود (٤٩٠١) وابن حبان (٥٧١٢) وغيرهم من طرق عن عكرمة ابن عمار حدثني ضَمَضُمُ بن جوسٍ، قال: قال أبو هريرة فذكره. وهذا إسناد حسن؛ لأجل عكرمة بن عمار، وقد حسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١٣٠٢).

وقوله: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي» استفهام إنكار «يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ» أي: يحلف عليّ أن لا أغفر لفلان، والتألي من الألية بتشديد الياء: اليمين.

وفيه تحريم الإدلال على الله، ووجوب التأدب مع الله في الأقوال والأحوال، وأن حق العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية، ويعامل ربه بما يجب له من أحكام الإلهية والربوبية.

وقوله: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» فعومل هذا بنقيض قصده، وغفر لذلك بسببه. وهذا الحبوط محمول على أحد وجهين:

(١) أن الإحباط هو لكامل عمله (حبوط كلي)، وذلك لكونه قد تعلق بعمل نفسه، وظن أن له بذلك إدلالاً وتحكما على الله تعالى في رحمته، فكان هذا سبباً لإبطال كل ما سبق من عمله، حيث فقد ركناً من أركان العبادة، وهو ركن الذل والخضوع لله تعالى، وهو بهذا الاعتقاد كافر بالله تعالى.

(٢) أن الإحباط هو لنوع العمل الذي كان متقدماً فيه على ذلك العاصي - الذي قصر فيه هذا الأخير -، فيكون الإحباط جزئياً من باب العقوبة على ذلك التألي، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ولا يدل ذلك على كفره.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها (أي: فيما دون الشرك) واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول

حبوط عمل هذا على أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم^(١).

الشاهد من الحديث: أن الله تعالى أحبط عمل من أقسم عليه، وحجر رحمته، وهذا يدل على تحريم الإقسام على الله تعالى.

وقوله: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَوْبَقْتُ» أي: أهلك «دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»؛ لأن من حبط عمله فقد خسر الدنيا والآخرة، ولفظ الحديث عند أحمد: عَنْ ضَمْصَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَاخِضِينَ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ إِلَى أَنْ رَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَقْصِرْ. قَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَكُنْتَ بِي

(١) انظر: "شرح مسلم" برقم (٢٦٢١).

عَالِمًا، أَكُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ.

وفي هذه الأحاديث بيان خطر اللسان، وذلك يفيد التحرز من الكلام، وفي حديث معاذ قلت: يا رسول الله، وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(١).

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة الإقسام على الله، وأنه سبب لخسارة الدنيا والآخرة.

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيرهم من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناد منقطع، فأبو وائل شقيق بن سلمة لم يسمع من معاذ، ولكن للحديث شواهد أخرى يحسن بها. **انظر:** "جامع العلوم والحكم" (٢٩).

٦٤- بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

قوله: «بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ» أي: أن ذلك حرام، وهضم للربوبية، وقدح في توحيد العبد، فالله سبحانه هو الكبير المتعال، والاستشفاع طلب الشفاعة، فلا يجوز للعبد أن يطلب من الله الشفاعة إلى أحد من خلقه.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: بيان تحريم الاستشفاع بالله على خلقه؛ لأنه هضم للربوبية وقدح في توحيد العبد؛ لأن الشافع يشفع عند من هو أعلى منه، والله تعالى منزّه عن ذلك؛ لأنه لا أحد أعلى منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق جملة من الأبواب التي فيها سوء أدب مع الله، وعدم تعظيم لجانب الربوبية.

حكم الباب (الاستشفاع بالله على خلقه)

لا يجوز للإنسان أن يطلب من الله أن يشفع عند أحد من خلقه؛ لأن معنى ذلك أن الله لا يستطيع أن ينفعك بنفسه، بل هو مجرد وسيط، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومن صور ذلك: قول بعضهم: جاء الله عليك أن تأكل، أو وجه الله عليك إلا فعلت كذا، وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الإنسان لضيفه: (وجه الله إلا أن تأكل)؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: لا يجوز لأحد أن يستشفع بالله -

عز وجل - إلى أحد من الخلق، فإن الله أعظم وأجل من أن يستشفع إلى خلقه وذلك لأن مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له، فكيف يصح أن يجعل الله - تعالى - شافعا عند أحد؟! اهـ^(١).



(١) انظر: "المناهي اللفظية" ص ١١٥.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُهِكْتَ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَاكَ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

(١) ضعيف منكر:

أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) والطبراني (١٥٤٧) وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥) وابن خزيمة في التوحيد (١٧٥) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده فذكر الحديث وفي آخره: «وَيْحَاكَ تَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَآوَاتِهِ وَأَرْضِهِ هَكَذَا مِثْلُ الْقُبَّةِ، وَإِنَّهُ لَيَطُطُّ الْأُطْيَطُ الرَّحْلُ بِالرَّاحِبِ». وهذا إسناده ضعيف فيه علتان: الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والثانية: جبير بن محمد مجهول حال، وقد أنكر عليه هذا الحديث، قال الإمام الذهبي رحمته الله: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاصِيرٌ وَعَجَائِبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَمْ لَا؟، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ لَفِظَ الْأُطْيَطُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ثَابِتٌ. وقال الإمام ابن كثير رحمته الله: وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ الدَّمَشَقِيِّ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَمَّاهُ بِـ «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالتَّخْلِيطِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ الْأُطْيَطِ»، وقال: وَأَعْرَبُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي صِفَةِ الْعَرْشِ. وقال العلامة الألباني رحمته الله: ضعيف الإسناد، ولا يصح في أطيح العرش حديث. انظر: «العلو» برقم (٧٣) «تفسير ابن كثير» آية الكرسي، «البداية والنهاية» (١٨/١) «شرح الطحاوية» بتعليق العلامة الألباني (ص ٢٧٨).

الشرح:

قوله: «عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من أكابر قريش، أسلم قبل الفتح ومات سنة (٥٧ هـ).

وقوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» الأعراب هم: سكان البادية، والغالب على الأعراب الجفاء؛ لأنهم أحرى أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله **«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ»** نهكت بضم النون أي: جهدت، وضعفت، وقلت **«وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ»** أي: من قلة المطر والخصب **«فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّنَا»** أي: أسأله أن يسقينا **«فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ»** أي: نجعل الله تعالى واسطة بيننا وبينك لتدعو الله لنا، وهذا يقتضي أنه جعل مرتبة الله في مرتبة أدنى من مرتبة الرسول ﷺ.

وقوله: «وَبِكَ عَلَى اللَّهِ» أي: نطلب منك أن تكون شافعا لنا عند الله، فتدعو الله لنا، وهذا صحيح، فالاستشفاع بالرسول ﷺ في حياته إنما المراد به استجلاب دعائه، ولذلك لم ينكره عليه، فإن دعاءه مستجاب، وأما بعد وفاته ﷺ فلا يجوز طلب ذلك منه ﷺ لاستحالة ذلك منه **«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!»** قاله ﷺ استعظاما لهذا القول، وإنكارا له، وتنزيها لله عز وجل عما لا يليق به من جعله شافعا بين الخلق وبين الرسول ﷺ **«فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ»** أي: عرف الغضب في وجوه أصحاب رسول الله ﷺ لغضب رسول الله ﷺ لما سمع من الأعرابي هضمه لجنا ب

الربوبية «ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ» [ويح] كلمة تقال للزجر أو للرحمة، واستعملتها العرب بمعنى التعجب والتوجع، لا تريد بها إيقاع الهلكة.

وقوله: «أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟» المراد بالاستفهام التعظيم، أي: شأن الله عظيم، وفيه إشارة إلى قلة علمه بعظمة الله وجلاله «إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ» أي: من أن يستشفع به إلى أحد من خلقه، **قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:** إنما يشفع عند من هو أعلى منه، فهذا من أعظم النقص برب العالمين، فلذلك استعظمه رسول الله ﷺ.

وقوله: «إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ» أي: لا يطلب منه أن يكون شفيعاً إلى أحد، وذلك لكمال عظمته وكبريائه، فهو رب كل شيء ومليكه، والخير كله بيده، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا راد لما قضى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلُهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وما في أيديهم ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، وهو الذي يشفع الشافع إليه.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أنكر على الأعرابي قوله: [نستشفع بالله عليك].

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ» [حماية الشيء]: صونه عما يتطرق إليه من مكروه وأذى **وقوله:** «المُصْطَفَى ﷺ» أي: المختار والمجتبى، مأخوذ من الصفوة، فهو صفوة الخليفة وأشرفها على الإطلاق «حِمَى التَّوْحِيدِ» وهو القدر الزائد على جوانبه المحيطة به، فصانه ﷺ عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمنحل معها التوحيد أو ينقص «وَسَدِّهِ» أي: إغلاقه «طُرُقَ الشِّرْكِ» أي: القولية أو الفعلية أو الاعتقادية، وقد اشتمل هذا الكتاب مع اختصاره على ذلك أو أكثره، وعلى النهي عما ينافي التوحيد أو يضعفه، يعرف ذلك من تدبره.

تنبيه: هذا الباب شبيه بـ (الباب الحادي والعشرون) وهو: [بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ] **والفرق بينهما من وجهين:**

(١) أن هذا الباب يتعلق بحماية التوحيد من الأقوال المنافية له؛ لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال، وذاك الباب يتعلق بحماية التوحيد من الأفعال المنافية له؛ لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال.

٢) أن ذاك الباب في حماية جناب التوحيد، أي: جوانبه، وهذا الباب في حماية حمى التوحيد، أي: ما يحيط به، فبعد أن حمى جوانب التوحيد، حمى ما حوله أيضا.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: جناب الشيء: الجزء منه، وحمى التوحيد: زائد على الجانب، فالثانية أبلغ من الأولى؛ لأن الأولى في الجانب، والثانية في الحمى.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب: أن يبين حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد من كل قاذح قولي أو عملي أو اعتقادي، **فمن صور حمايته ﷺ للأقوال:** نهيه عن الإطراء، وعن قول: [ما شاء الله وشئت]، وقول العبد لسيده: [ربي]، وقول السيد لعبده: [عبدني] وغير ذلك.

ومن صور حمايته ﷺ للأفعال: نهيه عن إسراج القبور ورفعها، وبناء المساجد عليها، ونهيه عن التصوير، وغير ذلك.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": بيان أن التوحيد لا يتم إلا بتجنب كل قول يفضي إلى الغلو في المخلوق، ويُخشى منه الوقوع في الشرك.

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ» بكسر الشين وتشديد الخاء، هو ابن عوف بن كعب بن وقدان الحريشي ثم العامري، والد مطرف الفقيه، أسلم يوم الفتح، وله صحبة ورواية.

وقوله: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: عامر بن صعصعة من عدنان، وعامر بطون كثيرة، كانوا بعلالية نجد، والظاهر أن هذا الوفد قدم على النبي ﷺ في العام التاسع؛ لأن الوفود كثرت في ذلك العام، ولذلك يسمى: [عام الوفود].

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨٠٦) وكذلك النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤) وأحمد (١٦٣٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وغيرهم من طرق عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» برقم (٥٨٥).

وقوله: «فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا» السيادة في الأصل علو المنزل؛ لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك، والسيد يطلق على معان، منها: المالك الذي يملك تدبر السواد الأعظم، والزوج، والشريف المطاع.

وقوله: «فَقَالَ: أَلَسَيِّدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» لم ينههم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن قولهم: أنت سيدنا، ولكن بين لهم أن الله تعالى هو الأحق بهذا الإسم، وأن لا يزيدوا على ذلك بأن يصفوه بالسيادة المطلقة؛ لأن السيادة المطلقة لله سبحانه، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فسيادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقيدة، وسيادة الله مطلقة.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم فيما نرى أن يدعوه سيداً مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله لبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم» يريد سعد بن معاذ؛ من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ويسمونهم السادات، فعلمهم الشاء عليه، وأرشدتهم إلى الأدب في ذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤٨٠٦).

و[السيد]: هو اسم من أسماء الله تعالى، يدل على صفات عديدة، فهو بمعنى المالك والمولى والرب، وذو السؤدد أي: العظمة والفخر والشرف، وهو من معاني اسم الله: [الصمد].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق ^(١).

وقوله: «قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا» أي: فضلك أفضل من فضلنا، والفضل: الخير، خلاف النقيصة **«وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا»** أي: أعظمنا شرفا وغنى، والطول: الغنى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] ويكون بمعنى العظمة، قال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] أي: ذي العظمة والغنى.

وقوله: «فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» أرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في ذلك فأمرهم أن يقولوا بقولهم من قبل هذه المقالة، ولا يتكلفوا الألفاظ التي ربما أدت إلى الغلو، أو ما لا يحسن، وأمرهم أن يدعوه بمحمد رسول الله، كما سماه الله عز وجل.

وقوله: «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ» أي: اقتصروا على بعضه، فالكلام فيه حذف واختصار، أي: دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الاختصار في المقال، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة ونهاهم عنه.

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٣/٢١٣).

وقوله: «وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» أي: لا يُجريكُم الشيطان معه فيغويكم بأن تقولوا قولاً منكراً^(١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سد باب الغلو في مدحه، وحذر من إغواء الشيطان بالزيادة في مدحه.



(١) قال الإمام القاري رحمه الله: قوله: «وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» أي: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ-، أي: كَثِيرِ الْجُرْيِ فِي طَرِيقِهِ وَمُتَابِعَةِ خَطَرَاتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْجَرَاءِ بِالْهَمْزَةِ أَي: لَا يَجْعَلَنَّكُمْ ذَوِي شَجَاعَةٍ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهَا لَا يَحْجُوزُ. وَفِي «النَّهَائَةِ» أَي: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا أَي: رُسُولًا وَوَكِيلاً، أَي: تَكَلَّمُوا بِهَا يَخْضَرُّكُمْ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ، كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِهِ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرَنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١).

الشرح:

قوله: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرَنَا» الخير ضد الشر، وهو اسم تفضيل، والخيرة من القوم الأفضل، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيار من خيار، وخيرهم نسبا ومقاما وحالا.

وقوله: «وَابْنُ خَيْرِنَا» أي: في النسب لا في المقام والحال؛ لأن والده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات على الشرك، وكذلك يقال في قوله: «وابن سيدنا».

وقوله: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» أي: لا يستميلنكم الشيطان فتهووه، وتتبعوا طرقه حتى تبلغوا الغلو، كقوله تعالى: ﴿كَأَلَيْذَى اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧١].

(١) صحيح:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٦) وكذلك أحمد (١٢٥٥١) وابن حبان (٦٢٤٠) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وحيد الطويل كلاهما عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٢١).

قال العلامة الفوزان وفقه الله: يستهوينكم: يوقعكم في الهوى الذي يضلُّ عن سبيل الله عزَّ وجلَّ. أو يسهوينكم: من الهوى وهو: الوقوع في الهلاك.

فكره ﷺ ذلك لهم لئلا يكون وسيلة إلى الغلو فيه والإطراء، وتقدم قوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ونهى ﷺ عن المدح وشدد القول فيه، وقال: «وَيْحَاكَ، قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ»^(١) وقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^(٢) فمواجهة الممدوح بمدحه ولو بما فيه من عمل الشيطان، لما قد تفضي محبة المدح إليه من تعاضم الممدوح في نفسه، وذلك ينافي كمال التوحيد، ويوقع في أمر عظيم ينافي العبودية الخاصة، فالنبي ﷺ لما أكمل الله له مقام العبودية، صار يكره أن يمدح صيانة لهذا المقام، وإرشادا للأمة إلى ترك ذلك نصحا لهم، وحماية لمقام التوحيد عن أن يدخله ما يفسده أو يضعفه من الشرك ووسائله.

وقوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» هذان الوصفان أحسن وأبلغ وصف يتصف به الرسول ﷺ ولذلك وصفه الله تعالى بالعبودية في أعظم المقامات، وهي:

- (١) مقام الإسراء: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].
- (٢) مقام إنزال الوحي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢) عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مقام التحدي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ

مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقد تطرّف في الرسول ﷺ طائفتان:

١- طائفة غلت فيه حتى عبدته، وأعدته للسرء والضراء، وصارت تعبدّه وتدعوه من دون الله.

٢- وطائفة كذبتّه، وزعمت أنّه كذاب، ساحر، شاعر، مجنون، كاهن، ونحو ذلك.

وقوله: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي، لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال.

فهذا بيان الحكمة في منعه ﷺ؛ أنه خشي عليهم في مدحهم له أن يرفعوه فوق منزلته التي أنزله الله وهي العبوديّة والرّسالة، لئلا يعتقدوا فيه جانب الرّبوبيّة، كما حصل للنصارى في حقّ عيسى - عليه الصلاة والسلام -.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سد باب الغلو في مدحه، وحذر من إغواء الشيطان بالزيادة في مدحه.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: ما حكم إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؟

إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه وتعالى له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون على وجه الإطلاق من غير إضافة كأن يقول: [السيد هو فلان].

فهذا لا يجوز إطلاقه إلا على الله تعالى.

الحالة الثانية: أن تكون مضافة من غير إطلاق، إما إلى:

(١) إلى اسم ظاهر كقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) أو إلى الضمير، سواء كان:

أ- ضمير المتكلم كقوله ﷺ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ»،

وحديث: «يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا».

ب- أو ضمير المخاطب كقوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

ج- أو ضمير الغائب كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾.

ففي هذه الحالة يجوز إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؛ لأنها مضافة، ولكن يقيّد هذا الجواز بقيدين:

(١) أن لا يخشى من إطلاقه محذور من إعجاب المخاطب، وخنوع المتكلم.

(٢) أن يطلق على من هو أهل له، فلا يجوز للمسلمين أن يطلقوا السيادة على الكافر ولا على الفاسق كالمنافق والمبتدع وغيرهما، حتى لو كان أعلى مرتبة أو جاهاً.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا أَنْ يُخَاطَبَ (الكتابي) بِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَرَامٌ قَطْعًا. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ». اهـ (١)

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يكن أهلاً كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً؛ فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهاً، وقد جاء في الحديث: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ». اهـ (٢) وبنحو هذا بوب على الحديث الإمام النووي والمنذري رحمهما الله تعالى. (٣)

قلت: والحديث الذي استدل به هؤلاء العلماء رحمهم الله على تحريم ذلك، هو حديث بريدة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ،

(١) انظر: "أحكام أهل الذمة" (٣/١٣٢٢).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٢/٥١٨).

(٣) **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بِسَيِّدٍ ونحوه. **انظر:** "رياض الصالحين" رقم الباب (٣٢١). **وقال الإمام المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ:** التهيب من قوله لفاسق أول مبتدع: يا سيدي، أو نحوها من الكلمات الدالة على التعظيم. **انظر:** "الترغيب والتهيب" رقم الباب (٢٣).

فإنه إن يك سيِّداً فقد أسخطم ربكم عز وجل^(١)، فهذا الحديث - وإن كان قد ضعفه بعض العلماء -، إلا أن معناه صحيح، فقد جاء عند أبي داود وأحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا بُخِّلُهُ، قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ»، وَكَانَ عَمْرُو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُولِّمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ^(٢). والمراد بالنهي الوارد في الحديث: أن ينصب الصالحون

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) وأحمد (٢٢٩٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وغيرهم من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال الإمام البخاري رحمه الله: قتادة لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة. قلت: وظاهر كلام البخاري لا يدل على نفي السماع، لاسيما وأن قتادة أدرك عبد الله بن بريدة، وكما هو معلوم أن شرط البخاري ثبوت السماع ولو مرة، وأما الإمام مسلم والجمهور فاكتفوا بالمعاصرة مع إمكان اللقي، فالحديث صحيح، ومع هذا فقد تابع قتادة: عقبة بن عبد الله الأصم كما عند الحاكم (٧٨٦٥) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦٨/٢) والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٢) وقد صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣٧١) بهذه المتابعة، وقال العلامة الوادعي رحمه الله: فإن قال قائل: فقد تابعه عقبة بن عبد الله الأصم، فالجواب: أن عقبة ضعيف جداً لا يصلح في الشواهد والمتابعات، قال الحافظ الذهبي: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الفلاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ. وقال النسائي: ليس بثقة. إلى آخر ما ذكر الذهبي رحمه الله، فقول النسائي رحمه الله: ليس بثقة. يفيد أنه لا يصلح في الشواهد والمتابعات ... والله أعلم. «أحاديث معلة» برقم (٦٠). قلت: الذي يظهر أن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات؛ كما يظهر من كلام الأئمة الآخرين، فالحديث على أقل الأحوال يكون حسناً.

(٢) حسن:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) فقال: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن الحجاج الصواف قال: حدثني أبو الزبير قال: حدثنا جابر. وهذا إسناد حسن، وهو في =

المنافق سيدا لهم؛ لأن في ذلك تعظيما له وتوقيرا، وهو ذليل عند الله عز وجل، وليس المراد أنه لا يكون سيدا لجنسه من المنافقين، أو يكون الكافر سيدا على جنسه من الكفار، فهرقل كان سيد الروم، وكسرى سيد فارس، وعبد الله بن أبي سيد المنافقين، وحبي بن أخطب سيد بني النضير، وأبو سفيان كان سيد قريش في حال الكفر.

مسألة [٢]: ما حكم إطلاق اسم [السيد] على ذرية الحسين وآل البيت؟

هذا الفعل محدث، لم يكن في الصدر الأول، قال شيخ الإسلام رحمته الله: إطلاق اسم الشريف والسيد إطلاق حادث ^(١).

قلت: وإنما يطلق ذلك على من كانت له سيادة وشرف، كما قال النبي ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنه: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ^(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيدا بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله ^(٣).

= "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمته الله برقم (٢٢٦).

(١) انظر: "معجم المناهي اللفظية" (ص ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٧٠).

مسألة [٣]: ما حكم إطلاق اسم [السيدة] على المرأة ؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إطلاق [السيدة] على المرأة و[السيدات] على النساء هذه الكلمة متلقاة فيما أظن من الغرب حيث يسمون كل امرأة سيدة وإن كانت من أوضاع النساء، لأنهم يسودون النساء أي يجعلونها سيدات مطلقاً، والحقيقة أن المرأة امرأة، وأن الرجل رجل، وتسمية المرأة بالسيدة على الإطلاق ليس بصحيح، نعم من كانت منهن سيدة لشرفها في دينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نسميها سيدة، ولكن ليس مقتضى ذلك أننا نسمي كل امرأة سيدة.

كما أن التعبير بالسيدة عائشة، والسيدة خديجة، والسيدة فاطمة وما أشبه ذلك لم يكن معروفاً عند السلف بل كانوا يقولون: أم المؤمنين عائشة أم المؤمنين خديجة، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك. اهـ^(١)

وقال أيضاً: فالصواب أن يقال للواحدة امرأة، وللجماعة منهن نساء. اهـ^(٢)

قلت: ومن الأدلة على جواز إطلاق: [سيدة] على المرأة إن كانت لها سيادة قول النبي ﷺ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٢/٣).

(٢) انظر: "القول المفيد" (٣٤٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٤) ومسلم برقم (٢٤٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مسألة [٤]: ما حكم إطلاق [سيد الناس]، أو [سيد الكل] أو [ست الكل]؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا أي: (بالتسمي بـ مَلِكِ الْأَمْلاكِ): [قاضي القضاة]. ويلى هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب سيد الناس، وسيد الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره: إنه سيد الناس، وسيد الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنه سيد ولد آدم. اهـ^(١)

مسألة [٥]: ما حكم تسييد النبي ﷺ عند الصلاة عليه؟

لا يشرع زيادة لفظ: [سيدنا] في الصلاة عليه لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رَحِمَهُمُ اللهُ، سئل **الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ** عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندييتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بـ [السيادة] كأن يقول مثلاً: (اللهم صل على سيدنا محمد) أو (على سيد الخلق) أو (على سيد ولد آدم)، أو يقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد)؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ [السيادة] لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: وأتمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر!! لأننا نقول: لو كان ذلك

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢/٣١١).

راجحا - يعني: وصفه بالسيادة - لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف على شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك^(١).

مسألة [٦]: ما الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وبين الأحاديث الأخرى التي ورد فيها جواز المدح كمدح النبي ﷺ لأصحابه؟

الجواب: أن المدح له حالتان:

الحالة الأولى: ما يكون المدح فيه حراما، وله صورتان:

- (١) أن يمدح غيره ويغلو في إطرائه، ويصفه بما لا يستحق، فهذا حرام وهو كذب وخداع، مع ما فيه من الضرر على الممدوح.
- (٢) أن يمدح غيره في وجهه بما هو فيه لكن يخشى أن الممدوح يغتر بنفسه ويزهو بنفسه ويرفع على غيره، فهذا أيضا حرام.

قال العلامة الفوزان وفقه الله: المبالغة في المدح فيها محذوران:

المحذور الأوّل على المادح نفسه: أن يغلو في الممدوح حتى يعبّده من دون الله.

والمحذور الثّاني في حقّ الممدوح: فقد يُعجب هذا الممدوح في نفسه ويرى لنفسه منزلة رفيعة، فيكون ذلك ضرراً عليه ويفسد أعماله. اهـ^(٢)

(١) انظر: "صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني رحمه الله (ص ١٧٢).

(٢) انظر: "إعانة المستفيد" (٢/٣١٠).

ودليل ذلك: حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» متفق عليه ^(١).

وجاء عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» ^(٢).

وجاء عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَكَذَا يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» ^(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وأما من مدح بما فيه، فلا يدخل في النهي؛ فقد مَدَحَ ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجه مادحه تراباً ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٣) ومسلم برقم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٥٦٨٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠) وابن حبان (٥٧٧٠) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح به. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٢٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» برقم (٦٠٦١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المدح كلما جلس عند إنسان كبيرا أو أميرا أو قاضيا أو عالم أو ما أشبه ذلك قام يمدحه هذا حقه أن يحثي في وجهه التراب^(١).

الحالة الثانية: ما يكون المدح فيه جائزا.

وذلك إذا خلا المدح من المحاذير السابقة، بأن لا يخاف المادح على الممدوح الفتنة، لما يعلمه من تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا محذور فيه إذا لم يكن فيه مجازفة، ويقول أيضا: فيما نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدا^(٢)، فقد أثنى النبي ﷺ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، بل قد يستحب المدح إذا اشتمل على أحد الأمور الآتية:

- (١) أن يكون في مدحه مصلحة كتشيطه وتشجيعه وتثبيته على فعل الخير.
- (٢) أن يكون في مدحه تبين لفضله حتى يقتدى به في فعل الخير.



(١) انظر: "شرح رياض الصالحين" برقم (١٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٠) عن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» أي: ما فيها من ذكر عظمة الله، وعلوه على خلقه، وما في معناها من الأحاديث والآثار.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يختم كتابه بهذا الباب المشتمل على النصوص الدالة على عظمة الله، وخضوع المخلوقات له؛ مما يدل على أنه هو المستحق للعبادة وحده، وأن له صفات الكمال ونعوت الجلال.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأبواب السابقة أعمال الشرك والأعمال التي تنافي تعظيم الله، ختم بهذا الباب ليبين سبب شرك المشركين وهو: أنهم ما عرفوا الله حق المعرفة ولا عظموه، فلو عرفوه سبحانه وتعالى لقدروه حق قدره ولما أشركوا به.

قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي: ما عظم المشركون الله حق عظمتهم إذ عبدوا معه غيره، وكفروا نعمه، فمن آمن أن الله على كل شيء قدير فقد قدر الله حق قدره، ومن لم يؤمن بذلك فلم يقدر الله حق قدره ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾ أي:

بحارها وأنهارها وأشجارها وكل ما فيها ﴿قَبَضَتْهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ القبضة: هي ما يقبض باليد ﴿وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أي: كطي الكتاب على ما فيه من المكتوب، وقد قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، وجاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أن اليهودي سأل النبي ﷺ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»^(٢).

وقوله: ﴿سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ هذا تنزيه له عن كل نقص وعيب، ومما ينزه عنه هذه الأنداد.

وقد جاءت أحاديث كثيرة متعلقة بمعنى هذه الآية، ومذهب السلف فيها وفي أمثالها إمرارها كما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وأن لها معان حقيقة، أثبتوها وفسروها بما يوافق دلالتها، وكانوا إذا سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه، بل يثبتونه، وإنما ينفون الكيفية، كما قال مالك وغيره: الاستواء معلوم، والكيف مجهول^(٣)، وتبعهم السلف على ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٠) ومسلم برقم (٢٧٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٣) صحيح:

قال المصنف رحمه الله:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

[الزمر: ٦٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ. أَخْرَجَاهُ. ^(١)

أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٦٦) بإسناد صحيح عن ابن وهب قال: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ^(طه: ٥) كَيْفَ اسْتَوَاؤُهُ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَأَخَذَتْهُ الرَّحْضَاءُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ^(طه: ٥) كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ سُوءٌ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، أَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَأُخْرِجَ الرَّجُلُ. وقد صح نحو هذا عن سفيان بن عيينة ويحيى بن يحيى، وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسناده ضعيف. **انظر:** "مختصر العلو" ص ١٤١.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨١١) ومسلم برقم (٢٧٨٦) بلفظ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ»، وسياق المصنف =

الشرح:

قوله: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الخبر: بفتح الحاء وكسرها واحد أخبار اليهود، قيل: الكسر أفصح. وهو العالم بتحجير الكلام وتحسينه، سمي حبرا لما يبقى من أثر علومه في قلوب الناس، وآثار أفعاله الحسنة المقتدى بها. وقال أبو عبيد: يرويه المحدثون كلهم بالفتح ^(١) «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ» أي: يجد الخبر ذلك الوصف في التوراة: «أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ» الإصبع واحد الأصابع ^(٢) «وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ» الثرى: التراب الندي، ولعل المراد هنا الأرض، والشجر ما له ساق صلب كالنخل وغيره «وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أي: وباقي المخلوقات على إصبع، وسائر الشيء باقيه «فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: سرورا بهذا؛ لأن هذا إقرار من اليهود بما جاء في القرآن «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» النواجذ جمع ناجذ، وهي أوائل الأضراس، وكان النبي إذا

= رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث فيه ذكر ست أصابع، وليس هو كذلك في الصحيحين، والذي في الصحيحين: «وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، فذكر خمس أصابع فقط، وأما ذكر الست الأصابع فقد جاء عند أحمد (٤٣٦٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤١) وما في الصحيحين أصح.

(١) الخبر: هو العالم الكثير العلم، ولفظ (الخبر) يشابه لفظ (البحر) في تركيب الحروف والاستخدام، ولهذا كان العالم أحيانا يسمى بالخبر وأحيانا بالبحر. **انظر:** «القول المفيد» (٥٢٤/٢).

(٢) يذكر ويؤنث، وهي مثلثة الأول والثالث؛ ففيها تسع لغات، والعاشر أصبوع، وفي هذا يقول الناظم:

وهمز أنملة ثلث وثلثه التسع في أصبع واختم بأصبوع

وأفصحهن، كسر الهمزة وفتح الباء. **انظر:** «القول المفيد» (٥٢٥/٢).

ضحك يتبسم فقط، وإذا بالغ في التبسم بدت نواجذه «تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَيْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فيه تأكيد صحة ما ذكر، وذلك من أوجه، وهي: ضحكه ﷺ، ثم قول الصحابي (تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَيْرِ)، ثم تأكيده ﷺ لتلك الصفات بمثلتها من القرآن.

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُغْنَ» أي: هذا حقيقيا، فيظهر فيه للعباد في ذلك الموقف عظمتة تعالى وقدرته، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَواتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (١)؛ لأنه ﷺ كان يتكلم بهذا الكلام وقلبه مملوء بتعظيم الله تعالى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قُلْتَ: هل نفعل بأيدينا كما فعل النبي ﷺ؟

فالجواب: إن هذا يختلف بحسب ما يترتب عليه، فليس كل من شاهد أو سمع يتقبل ذهنه ذلك بغير أن يشعر بالتمثيل، فينبغي أن نكف؛ لأن هذا ليس بواجب حتى نقول: يجب علينا أن نبلغ كما بلغ الرسول ﷺ بالقول والفعل، أما إذا كنا نتكلم مع طلبة علم أو مع إنسان مكابر ينفي هذا ويريد أن يحول المعنى إلى غير الحقيقة، فحينئذ نفعل كما فعل الرسول ﷺ، حين قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٨٨).

نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿النساء: ٥٨﴾ وضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، وأبو هريرة حين حدث به كذلك ^(١).

وقوله: «فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ» أي: أنه في ذلك اليوم لا ملك لأحد سوى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُورٌ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿غافر: ١٦﴾، وأما في الدنيا فقد جعل الله من الناس ملوكا على ما استخلفهم فيه، وملكهم قاصر ولا ريب، وأما ملك الله تعالى تام، ولكن الله تعالى في الآخرة يحشر الناس جميعا حفاة عراة غرلا؛ فيظهر فيه بشكل بين - لا خفاء فيه على أحد ولا استكبار - كمال ملكه وسلطانه تعالى.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه؛ لأنه قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين؛ لأنه لا يدعي أحد هنالك شيئا، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه،

(١) انظر: "القول المفيد" (٥٣١/٢). قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: هل لي أن أفعل كما فعل

الرسول ﷺ؟ **فالجواب:** من العلماء من قال: نعم، افعل كما فعل الرسول، لست أهدى للخلق من رسول الله ﷺ، ولست أشد تحزراً من أن يضاف إلى الله ما لا يليق من الرسول ﷺ. ومنهم من قال: لا حاجة إلى أن تفعل ما دمننا نعلم أن المقصود هو التحقيق فهذه الإشارة إذاً غير مقصودة بنفسها، إنما هي مقصودة لغيرها، وحيث لا حاجة إلى أن تشير، لا سيما إذا كان يخشي من هذه الإشارة توهم الإنسان التمثيل، كما لو كان أمامك عامة من الخلق لا يفهمون الشيء على ما ينبغي، فهذا ينبغي التحرز منه، ولكل مقام مقال. اهـ "شرح الواسطية" (٢١١/٢).

كما قال: ﴿يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾

[النبا: ٣٨]. اهـ (١)

وقوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى

إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على عظمة الله، وعظيم قدرته، وعظيم سلطانه، وقد تعرف إلى عبادته بصفات كماله، وعجائب مخلوقاته، وكلها تدل على جلاله وعظمته، وأنه هو المعبود وحده، لا شريك له في ربوبيته، ولا في إلهيته، وتدل على إثبات صفاته، كما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله وعظمته.

وفيه: إثبات الأصابع للرحمن جل وعلا، على ما يليق بجلاله وعظمته، وفي

الحديث: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» (٢).

قال المصنف رحمه الله: وفيه أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ

ﷺ لَمْ يُنْكِرُواهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُواهَا.

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة الفاتحة رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُھُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَئِنَّ الْجَبَّارُونَ؟ أَئِنَّ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ ثُمَّ يَأْخُذُھُنَّ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَئِنَّ الْجَبَّارُونَ؟ أَئِنَّ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(١).

الشرح:

قوله: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُھُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَئِنَّ الْجَبَّارُونَ؟ أَئِنَّ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ» إشارة إلى أن الأرضين سبع كالسموات، وشاهده في القرآن في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٨) من طريق: عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. وفي سنده: عمر بن حمزة العمرى، وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر: [الشمال]، وفي جميع الروايات: «يَأْخُذُھُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، فرواية عمر بذكر [الشمال] منكرة، وأما الحديث بطوله فإن له طرقا كثيرة، قال الإمام البيهقي رحمه الله: وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم. وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكر في الشمال، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال، وكيف يصح ذلك؟ وقد جاء في صحيح مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، فهذا مما يدل على نكارتها، فلا توصف يد الله بالشمال. انظر: «الصحيحة» للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٣١٣٦).

وقوله: «ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ» لفظة: (شماله) تفرد بها عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف، فهي منكورة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، فالصحيح في لفظ الحديث: «وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى»^(١).

وقوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» الاستفهام هنا للتحدي والتوبيخ؛ فيقول: أين الملوك الذين كانوا في الدنيا لهم السلطة والتجبر والتكبر على عباد الله؟ وفي ذلك الوقت يحشر أولئك أمثال الذر يطوهم الناس

(١) هذا هو الصحيح أن كلتا يدي الله يمين - لا شمال ولا يسار فيها - وقد رجح هذا الإمام ابن خزيمة في (كتاب التوحيد)، والإمام أحمد، والبيهقي، والألباني، سئل **العلامة الألباني رحمته الله**: كيف نوفق بين رواية: [بشماله] الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم؛ وقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»؟ **الجواب:** لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء؛ فقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيد للتنزيه، فيد الله ليست كيد البشر: (شمال ويمين) ولكن كلتا يديه سبحانه يمين. وأمر آخر؛ أن رواية: (بشماله) شاذة؛ ويؤكد هذا أن أبا داود رواه وقال: «وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى» بدل: (بشماله) وهو الموافق لقوله ﷺ: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، والله أعلم. ومن العلماء من أثبت هذه اللفظة، وقالوا: معنى: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» من حيث البركة والشرف فكلتا يديه يمين، وأما من حيث التسمية فله يمين وشمال. والقائلون فأثبتوا لله صفة الشمال أو اليسار، ومنهم: الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وأبو يعلى الفراء، ومحمد بن عبد الوهاب النجدي، وصديق حسن خان، ومحمد خليل المراس، وعبد الله الغنيان. **قال العلامة ابن باز رحمته الله**: هذا فيه إثبات اليدان لله عز وجل وأن أحدهما تسمى: [يمينا]، والأخرى تسمى: [شمالا]، وهي شمال من جهة الاسم، وأما من حيث المعنى والشرف فكلتا يديه يمين مباركة، ليس في شيء منها نقص، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». **انظر:** «صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة» ص ٣٧٩.

بأقدامهم، كما في الحديث: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرَّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْثَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ»^(١)، وذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم.

وفيه: إثبات الكف للرحمن، وعظمته وصغر السماوات والأرض وما فيهما بالنسبة إلى عظمة الله غاية الصغر، مع ما ترى من كبرهما وسعتهما.



(١) حسن:

أخرجه الترمذي (٢٤٩٢) والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٥٧) عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناده حسن.

قال المصنف رحمه الله:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدٍ أَحَدِكُمْ^(١).
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْقِيَتْ فِي ثُرْسٍ»^(٢).
وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ»^(٣).

(١) حسن:

أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الزمر رقم الآية (٦٧) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥٨٧/٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وأبوه زيد بن أسلم تابعي ثقة لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل.

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن جرير في تفسير آية الكرسي، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥٨٧/٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي ذر به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: (١) عبد الرحمن بن زيد ضعيف. (٢) الانقطاع بين عبد الرحمن وأبي ذر، فهو لم يدركه. وللحديث ثلاث طرق واهية لا يصلح الاستشهاد بها منها:

(١) ما أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٦٤٨/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٢) من طريق =

الشرح:

قوله: «وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي

كَفِّ الرَّحْمَنِ» هكذا ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن الذي في تفسير ابن جرير هو بلفظ: «فِي يَدِ اللَّهِ»، إلا أن صفة الكف لله تعالى ثابتة في أحاديث أخر صحيحة كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ»^(١).

إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر نحوه. وفيه: إبراهيم بن هشام وهو كذاب.

٢) ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦١) من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر نحوه. وفيه: يحيى بن سعيد قال ابن حبان: يروي المقلوبات والمزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وهو منكر من هذا الطريق. وقد أنكره الذهبي أيضا في العلو (ص ١١٥).

٣) ما أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير لآية الكرسي (٥٢٠/١) فقال: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهيب المقرئ، أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري. وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه ثلاث علل: ١- عبد الله بن وهيب قال الهيثمي في المجمع (٤٧/٢): لا أعرفه. ٢- محمد بن أبي السري ضعيف. ٣- القاسم بن محمد مجهول. فهذه الطرق لا يصلح الاستشهاد بها؛ لشدة ضعفها، خلافا لما فعله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (١٠٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٤).

وقوله: «إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ» وهي حبة نبات صغيرة جدا؛ يضرب بها المثل في الصغر والقلة **«فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»** وهذا يدل على عظمته سبحانه، وأنه تعالى لا يحيط به شيء، والأمر أعظم من هذا التمثيل التقريبي؛ لأنه تعالى لا تدركه الأبصار، ولا تحيط به الأفهام.

وقوله: «وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ» هو ابن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي الثقة، روى عن ابن عيينة وابن وهب وغيرهما، وعنه ابن خزيمة وخلق، مات سنة (٢٦٤ هـ)، وله (٩٢) سنة.

وقوله: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة حافظ، (ت ١٩٧ هـ).

وقوله: «قَالَ ابْنُ زَيْدٍ» هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، روى عن أبيه، وابن المنكدر وغيرهما، وعنه ابن وهب وعكرمة ومسروق وغيرهم، مات سنة (١٨٢ هـ).

وقوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو سالم المدني، عالم ثقة مات سنة (١٣٦ هـ).

وقوله: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ» وهو موضع قدمي الله تعالى **«إِلَّا كَذَرَاهِمَ سَبْعَةٍ»** الدراهم: جمع درهم، وهو النقد من الفضة **«أَلْقِيَتْ فِي تَرْسٍ»** -بضم التاء- القاع المستدير المتسع الأطلس، ويقال: الترس صفحة فولاذ تحمل لاتقاء السيف، والمراد هنا المعنى الأول.

وفيه: صغر السماوات بالنسبة إلى الكرسي.

وقوله: «وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ» هو الغفاري الصحابي المشهور، واسمه جندب بن جنادة بن سكن بن قيس بن بياض الغفاري، من السابقين إلى الإسلام، توفي بالربذة سنة (٣١ هـ).

وقوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ» أي: بالنسبة إليه، مع أن الكرسي أكبر من السماوات والأرض كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرُهُ»^(١)، والعرش هو المخلوق العظيم الذي استوى عليه الرحمن ولا يقدر قدره إلا الله عز وجل «إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ» أي: حلقة الدرع، وهي صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى فلاة الأرض «أَلْقَيْتُ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةً مِنَ الْأَرْضِ» الفلاة: الصحراء الواسعة، أي: أن حلقة الدرع صغيرة وليست بشيء بالنسبة إلى صحراء واسعة.

وفيه: بيان عظمة العرش، وعظمته تدل على عظمة صاحبه وخالقه تبارك وتعالى، فيكون مناسباً لتفسير الآية التي جعلها المصنف رحمه الله ترجمة للباب.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنن» (٥٨٦) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٤٨/١) من طريقين عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.



قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ،
وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ
خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ
الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ^(١). وَرَوَاهُ بَنُحْوَةُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ^(٢).....

(١) حسن:

أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" (٨١) وابن خزيمة في "التوحيد" (١٧٨) وأبو الشيخ في
"العظمة" (٦٨٨/٢) والطبراني (٨٩٨٧) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة،
عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا عاصم بن بهدلة فهو حسن
الحديث، والأثر له حكم الرفع. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث موقوف على ابن مسعود،
لكنه من الأشياء التي لا مجال للرأي فيها، فيكون له حكم الرفع، لأن ابن مسعود رحمه الله لم يعرف
بالأخذ عن الإسرائيليات.

(٢) أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٥٢) من طريق يونس بن بكير عن المسعودي عن عاصم
عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه. والمسعودي قد اختلط، ولهذا اختلف عليه في إسناده: فرواه روح
كما عند ابن خزيمة في "التوحيد" (٧٨٧)، وأبو النضر هاشم بن القاسم كما عند أبي الشيخ في
"العظمة" (٥٦٥/٢) كلاهما عن المسعودي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن
مسعود. ورواه يزيد بن هارون كما عند أبي الشيخ في "العظمة" (٥٦٥) عن المسعودي، عن عاصم،
عن أبي وائل وزر بن حبيش، عن ابن مسعود. والحديث حسن بالطريق الأولى.

قَالَه الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» أي: هو سبحانه فوق جميع المخلوقات، مستو على عرشه بائن من خلقه، فله العلو الكامل من جميع الوجوه، علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات^(٢).

(١) «العلو للعلي الغفار» رقم (٧٤).

(٢) فعلو الله تعالى ثلاثة أنواع:

١) علو قدر. وهي: المكانة، وهذا لا ينكره أحد ينتسب للإسلام، والمراد به كمال صفات الله، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾.

٢) علو قهر. وهي الغلبة والتذليل قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾.

٣) علو الذات، وهذا أنكره بعض المتسبين للإسلام، فيقولون: كل العلو الوارد المضاف إلى الله المراد به علو الصفة، والذين أنكروا علو الله بذاته، انقسموا إلى قسمين: أ- من قال: إن الله بذاته في كل مكان، وهذا لا شك ضلال مقتض للكفر. ب- من قال: إنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالخلق ولا منفصل عن الخلق، وهذا إنكار محض لوجود الله والعياذ بالله، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم، ما وجدنا أبلغ من هذا الوصف. ففروا من شيء دلت عليه النصوص والعقول والفطر إلى شيء تنكره النصوص والعقول والفطر. انظر: «القول المفيد» (٢/٥٣٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة نبيه، وكلام الصحابة والتابعين، وكلام سائر الأمة، مملوء بما هو إما نص أو ظاهر أن الله فوق كل شيء، وأنه فوق العرش، فوق السماوات، مستو على عرشه^(١).

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله استوى على عرشه، وأجمع المسلمون أن معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ ونحو ذلك من القرآن أن ذلك علمه، وأن الله فوق السماوات بذاته، مستو على عرشه كيف شاء، وهذا كثير في كلام الصحابة والتابعين، والأئمة المهتدين، أثبتوا ما أثبتته الله في كتابه، على لسان رسوله ﷺ على ما يليق بجلال الله وعظمته، ونفوا عنه مماثلة المخلوقين، ولم يمثلوا ولم يكتفوا، وبدعوا وضللوا من خالفه من الجهمية النفاة^(٢).

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: مائة دليل من القرآن على علوه سبحانه وتعالى، وذكر أن عليه إجماع المرسلين، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ولا جاء عن أحد من السلف المقتدى بهم حرف واحد يخالفه^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٥).

(٢) انظر: "اجتماع الجيوش الإسلامية" (١٤٢/٢).

(٣) بل قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

يا قومنا والله إن لقولنا ألفا تدل عليه بل ألفان
عقلا ونقلا مع صريح الفطرة الأ وللى وذوق حلاوة القرآن

انظر: "الكافية الشافية" (ص ٤١٦).

وقوله: «وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» العرش في اللغة: سرير الملك الذي يجلس عليه، وأما الله تعالى فهو مستوٍ عليه استواء يليق بجلاله وكماله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ولا يلزم من الاستواء إثبات الجلوس أو القعود أو المماسّة، فكل هذه الأمور مما يأت بها دليل ولم يتكلم بها السلف، وليس هو سبحانه محتاج إلى العرش، بل هو سبحانه الذي يمسكه أن يقع على الأرض، بخلاف عرش المخلوقات، فهو يقلهم ويحملهم.

وهو عرش حقيقي له قوائم، خلافا للجهمية والمعتزلة الذين يقولون هو كناية عن [ملك الله]، ودليل ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(١).

والعرش مخلوق منفصل عن الله، وليس هو صفة من صفاته، وإنما الصفة هي الاستواء، وقد نص شيخ الإسلام وابن كثير وغير واحد من العلماء على أن العرش أعظم المخلوقات، لحديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢)، ولو كان شيء أعظم من العرش لذكره النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٣) انظر: «الاستقامة» (٢/٢١٤)، و«تفسير بن كثير» سورة يونس رقم الآية (٣).

والعرش أعلى المخلوقات، لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه: «وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» لكن استثنى بعض العلماء ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(١)، وهذا الكتاب كما قال بعض العلماء: غير اللوح المحفوظ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والعرش فوق جميع المخلوقات وهو سقف جنة عدن التي هي أعلى الجنة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢). **وقال:** فقد تبين بهذه الأحاديث أنه أعلى المخلوقات وسقفها وأنه مقبب، وأن له قوائم، ولم يثبت بدليل يعتمد عليه أن [العرش] فلك من الأفلاك المستديرة الكروية الشكل؛ لا بدليل شرعي. ولا بدليل عقلي. اهـ^(٣)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: العرش مقبب، ولم يثبت أنه مستدير مطلقا، بل ثبت أنه فوق الأفلاك، وأن له قوائم، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق جل وعلا في غاية الصغر. اهـ^(٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٩٤) ومسلم برقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٩٥/٦).

(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٥١/٥)، و"الرسالة العرشية" ص ١٣.

وقوله: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» أي: سواء كانت أعمال القلوب

وأعمال الجوارح المرئي منها والمسموع، وذلك لعموم علمه وسعته، وإنما أتى بذلك بعد ذكر علوه ليبين أن علوه لا يمنع علمه بأعمالنا، وهو إشارة واضحة إلى علو ذاته تبارك وتعالى.

فهو سبحانه فوق جميع المخلوقات، مستو على عرشه بائن من خلقه، فله العلو الكامل من جميع الوجوه، علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات ^(١).

وقوله: «أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ» عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ، عارف بالرجال والحديث، **قال ابن المديني:** ما رأيت أعلم منه. روى عن جرير وعكرمة وخلق، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق، مات سنة (١٩٨ هـ).

(١) فعلو الله تعالى ثلاثة أنواع: (١) علو قدر. وهي: المكانة، وهذا لا ينكره أحد ينتسب للإسلام، والمراد به كمال صفات الله، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ (٢) علو قهر. وهي الغلبة والتدليل قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (٣) علو الذات، وهذا أنكره بعض المنتسبين للإسلام، فيقولون: كل العلو الوارد المضاف إلى الله المراد به علو الصفة، والذين أنكروا علو الله بذاته، انقسموا إلى قسمين: أ- من قال: إن الله بذاته في كل مكان، وهذا لا شك ضلال مقتض لل كفر. ب- من قال: إنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالخلق ولا منفصل عن الخلق، وهذا إنكار محض لوجود الله والعباد بالله، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم، ما وجدنا أبلى من هذا الوصف. ففروا من شيء دلت عليه النصوص والعقول والفطر إلى شيء تنكره النصوص والعقول والفطر. **انظر:** «القول المفيد» (٥٣١/٢).

وقوله: «عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ» هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، مولى تميم ويقال قريش، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، روى عن ثابت وقتادة وخلق، وعنه ابن جريج والثوري وابن المبارك وخلائق، مات سنة (١٦٠هـ).

وقوله: «عَنْ عَاصِمٍ» هو عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم، الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق روى عن زر وأبي وائل وأبي صالح وخلق، وعنه الأعمش والحمدان وجماعة، مات سنة (١٢٧هـ).

وقوله: «عَنْ زُرٍّ» - بكسر الزاي وتشديد الراء - ابن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم وخلق، مات سنة (٨٣هـ)، وله (١٣٧) سنة.

وقوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، ثقة روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعلقمة والقاسم وغيرهم، وعنه السفينان وشعبة وعاصم وخلق، مات سنة (١٦٦هـ).

وقوله: «عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك رسول الله ﷺ ولم يره، روى عن أبي بكر وغيره من الصحابة، ومات سنة (٧٢هـ).

وقوله: «قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ» ذكر هذا الكلام في كتابه:
"العلو للعلي الغفار" وهو من أهم الكتب المصنفة في [مسألة العلو]، جمع فيه
النصوص من الكتاب، والسنة، وآثار السلف والأئمة في إثبات علو الله عز وجل
على عرشه، والرد على النفاة والمؤولة لهذه الصفة، فكان شجى في حلوق
المبتدعة من المؤولة، والمفوضة، والمعطلة، وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثُفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) وغيرهم من طرق عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «المزن؟» قالوا: والمزن، قال: «والعنان؟» قالوا: والعنان، قال: «هل تدرُونَ ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بُعد ما بينهما إما واحد أو إثنان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك - حتى عد سبع سماوات - ثم فوق السابعة بحر، بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الله بن عميرة مجهول، وقال الإمام البخاري: ولا يعلم له سماع من الأحنف. قلت: وقد اضطرب في إسناد الحديث، فتارة رواه كما تقدم، وتارة رواه عن العباس مباشرة بدون ذكر [الأحنف] كما عند أحمد (١٧٧٠)، وتارة رواه موقوفاً كما عند الحاكم (٣٤٢٩). واللفظ

الذي ذكره المصنف رحمته الله (بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ) =

الشرح:

قوله: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» أخرج الفائدة بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ في النفوس.

وقوله: «قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه حسن الأدب مع الله، وإسناد العلم إلى الرسول ﷺ في حال حياته، وأما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم.

وقوله: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثِفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» الكثف: السمك والغلظ، ضد اللطافة، ويدل على المسافة بينهما: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمَنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ وفيه: عظم السماوات، وسعة ما بينهما، وكذا الأرض مثلهن، والسماوات والأرضون مستديرة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أخرجه أحمد كما تقدم من طريق يحيى بن العلاء وهو كذاب. =
وقد أنكر هذا الحديث جماعة العلماء، منهم ابن العربي وقال: إن خبر الأوعال متلقف من الإسرائيليات. وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" برقم (١٢٤٧). ولبعض فقراته شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٨٨٢٨) والترمذي (٣٢٩٨) والبخاري (٩٥٥٩) وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة. وفيه: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». الحديث بطوله. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكن هذا القدر من الحديث موجود في حديث ابن مسعود المتقدم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذكر أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إجماع المسلمين على أن الأفلاك مستديرة، فالسموات مستديرة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آيِلُ سَابِقِ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]. قال ابن عباس وغيره من السلف: في فلكة مثل فلكة المغزل. وهذا صريح بالاستدارة والدوران وأصل ذلك: أن [الفلك] في اللغة: هو الشيء المستدير، يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار، ويقال: لفلكة المغزل المستديرة فلكة؛ لاستدارتها.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك ^(١).

وقوله: «وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وتقدم في حديث ابن مسعود: «وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»، ولا منافاة بينهما؛ لأن الكرسي فوق السماوات، وهذا من أبهر آيات الله كما أن الأرض مغمورة بالبحر، واليابس منها نحو الربع، وهي محفوفة بعنصر الماء، كأنها عنبه طافية عليه، وهو فوقها ولا يطغى عليها، وإنما انحسر الماء عن بعض جوانبها، لما أراد الله من تكوين الحيوانات فيها، وعمرانها ببني آدم، الذي له

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٨٦/٦-٥٩٥). وحكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الإجماع على أن الأرض مستديرة، والمراد كل واحدة فوق الأخرى محيطة بها، والتي تحتها في وسطها، حتى ينتهي الأمر إلى السفلى، وفي وسطها المركز.

الخلافة على سائرهما، فكذا السماوات بينها وبين العرش بحر، سمكه طول ما بين السماء والأرض.

وقوله: «وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» وهذا الحديث كأمثاله يدل على علو الله وعظمته، وعظم مخلوقاته، وفيه التصريح بأن الله فوق خلقه على عرشه، بائن من خلقه، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

الشاهد من الحديث: عظيم المسافة بين السماء والأرض وبين كل المخلوقات العلوية، فهذا يدل على عظمة الخالق سبحانه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الشرح:

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه هذا برد العلم إلى الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء علما، ثم حمد الله تعالى كما حمده في بداية كتابه مشاكلة لأهل الرضوان كما قال تعالى عنهم: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]. ثم سأل الله تعالى أن يشني على نبيه ﷺ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خاتمة:

ابتدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هذا المصنف القيم -الذي لم يسبق إليه- ببيان توحيد الإلهية؛ لأن أكثر الأمة ممن تأخر قد جهلوا هذا التوحيد، وأتوا بما ينافيه من الشرك والتنديد، فقرره كما ترى أحسن تقرير وأبينه، ثم ختم كتابه بتوحيد الأسماء والصفات؛ ليكون هذا الكتاب حاوياً لأنواع التوحيد الثلاثة التي أشار إليها الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله:

وَالْعِلْمُ أَفْسَاثُ ثَلَاثٍ مَالَهَا	مَنْ رَابِعٌ وَالْحَقُّ ذُو تَبَيَّانٍ
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلُهُ	وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ لِلرَّحْمَنِ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ	وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِي

ولأن هذا العلم قد خاض فيه من ينتسب إليه ممن قد أخذ عن أهل الكلام وغيرهم، لظنهم أنهم على شيء، فقرروا مذهب الجهمية، وألحدوا في توحيد الأسماء والصفات، وخالفوا ما دلت عليه الآيات المحكمات، والنصوص الثابتة عن الثقات من غير التفات، فهدى الله هذا الإمام -قدس الله روحه- إلى معرفة التوحيد، فقرره ووضحه بالأدلة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، ولقد وضح التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل، وأنزلت الكتب، أحسن توضيح، وبينه أبين تبين، وزيف الشرك، وحذر منه أبلغ تحذير، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، ورفع درجته في المهديين، والحمد لله رب

العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، وسلم تسليما
كثيرا إلى يوم الدين^(١).

(١) انظر: "حاشية كتاب التوحيد" لابن القاسم ص ٤٠٦.

المحتويات

٣٧- بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ

اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..... ٧

مسألة [١]: ما حكم تبديل شرع الله، كمن يضع للمسلمين تشريعا عاما غير شرع الله يسيرون عليه؟ ٣١٠

مسألة [٢]: هل من وقع في تبديل الشرع أو الحكم بغير ما أنزل الله يكون كافرا؟ ٣٢.....

مسألة [٣]: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو مضطر في ذلك؟ ٣٥.....

مسألة [٤]: هل يجوز التقليد في التوحيد والعقيدة؟ ٣٥.....

مسألة [٥]: هل يعذر الإنسان بالجهل في مسائل التوحيد وصرف العبادة لغير الله إذا قلّد غيره؟ ٤٢.....

مسألة [٦]: ما هي أشهر الطوائف المنحرفة التي تدندن بتكفير حكام المسلمين، بحجة كونهم بدلوا

شرع الله؟ ٤٧.....

٣٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...﴾..... ٥٩

مسألة [١]: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

٨٨.....

مسألة [٢]: يستدل بعضهم على أن المراد بالآية الكفر الأكبر بالقاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام وغيره:

أن الكفر المعروف في الكتاب والسنة يراد به الكفر الأكبر؛ لأن [أل] تفيد الاستغراق، بخلاف الكفر المنكر

فيراد به الكفر الأصغر؟ ٩٢.....

مسألة [٣]: وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بثلاث صفات: (١) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. (٢) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[المائدة: ٤٥]. ٣ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؛ فهل هذه

الأوصاف لموصوف واحد، أو هي لموصوفين متعددين؟ ٩٣

مسألة [٤]: هل يجوز تكفير المعين إذا وقع في الكفر؟ ٩٥

مسألة [٥]: ما هي أهم ضوابط وقواعد التكفير؟ ١٠٧

مسألة [٦]: ما هي أقسام الكفر؟ ١١١

مسألة [٧]: هل كل طاغوت كافر؟ ١١٦

٣٩- بَابٌ مِّنْ جَحَدَ شَيْئًا مِّنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ١١٨

مسألة [١]: ما هي أشهر الطوائف التي جحدت أسماء الله وصفاته؟ ١٣٨

٤٠- بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ١٥٢

٤١- بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا...﴾ ١٦٦

مسألة [١]: ما حكم الحلف بغير الله؟ ١٨٤

مسألة [٢]: ما هو الأصل في الحلف بغير الله، هل الشرك الأكبر أم الأصغر؟ ١٨٦

مسألة [٣]: هل ينعقد اليمين فيمن حلف بملة غير الإسلام، وتجب عليه الكفارة؟ ١٩٣

مسألة [٤]: هل هذا الحكم السابق يشمل من حلف بالنبى ﷺ؟ ١٩٤

مسألة [٥]: إذا كان الحلف بغير الله تعالى شرك؛ فما الجواب عن قسم الرب تعالى بالمخلوقات في كتابه

الكريم كالشمس والنجوم والأرض والسماء وغيرها كثير؟ ١٩٥

مسألة [٤]: جاء في بعض الأحاديث ما ظاهره الحلف بغير الله، مثل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «أَفْلَحَ، وَأَيُّهُ

إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ» رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ١٩٦

مسألة [٥]: ما حكم قول: [أخبرني بالأمانة]؟ ٢٠٠

مسألة [٦]: ما حكم الحلف بالطلاق كأن يقول: عليّ الطلاق أن أفعل كذا وكذا، وكان قاصدا اليمين؟

..... ٢٠١

مسألة [٧]: ما حكم الحلف بالقرآن الكريم؟ ٢٠٣

مسألة [٨]: ما حكم الحلف بآيات الله؟ ٢٠٤

مسألة [٩]: ما حكم الحلف بالمصحف؟ ٢٠٤

مسألة [١٠]: ما حكم وضع اليد على المصحف عند الحلف؟ ٢٠٥

مسألة [١١]: ما حكم قول: [لعمرك الله] هل يُعدُّ ذلك يمينا؟ ٢٠٦

مسألة [١٢]: هل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟ ٢٠٧

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْتَعِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ ٢٠٩

٤٣- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ٢١٦

مسألة [١]: يحتج بعضهم على جواز قول: [ما شاء الله وشئت]، بقوله: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؟ ٢٣١

مسألة [٢]: هل إذا وقع الإنسان في الشرك وكانت نيته صالحة يكون فعله ذلك مشروعا لا يؤاخذ عليه ولا ينكر عليه بسبب هذه النية؟ ٢٣٣

٤٤- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ ٢٣٥

حكم الباب (سب الدهر): ٢٣٦

مسألة [١]: هل [الدهر] من أسماء الله تعالى لقوله في الحديث: «وَأَنَا الدَّهْرُ»؟ ٢٤٤

٤٥- بَابُ التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ ٢٤٦

مسألة [١]: ما حكم التسمي بـ [خليفة الله]؟ ٢٥٢

مسألة [٢]: ما حكم التسمي بـ (آية الله، حجة الله، حجة الإسلام)؟ ٢٥٥

مسألة [٣]: ما حكم التسمي بـ (الإمام)؟ ٢٥٥

مسألة [٤]: هل من التعظيم المحرم القيام لبعض العظماء ونحوهم؟ ٢٥٦

٤٦- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ٢٦١

مسألة [١]: ما هو الضابط للأسماء المختصة بالله؟ ٢٧١

مسألة [٢]: ما حكم التسمي بالأسماء المضافة مثل: عطا الله، وضيء الله، وجار الله ونحوها؟ ٢٧٢

٤٧- بَابٌ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ ٢٧٣

مسألة [١]: ما حكم من حضر مجلساً يستهزأ فيه بالله أو بدينه؟ ٢٩٢

مسألة [٢]: هل يطلق اسم الإسلام على المنافق؟ ٢٩٤

مسألة [٣]: هل تقبل توبة سب الله أو رسوله؟ ٢٩٥

مسألة [٤]: ما حكم سب الصحابة؟ ٢٩٨

مسألة [٥]: من سب أزواج النبي ﷺ؟ ٣٠٣

مسألة [٦]: ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق

الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟ ٣٠٣

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا...﴾ ٣٠٥

مسألة [١]: وردت قصة الأقرع والأبرص والأعمى، في "صحيح البخاري" بلفظ: «بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

يَتَلَيَّهُمْ» فما هو الجواب عن هذه الرواية؟ ٣٢٠

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ...﴾ ٣٢٣

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ٣٤٣

مسألة [١]: ما هو الاسم الأعظم الذي إذا دعي به الرب سبحانه أجاب من دعاه؟ ٣٥٥

مسألة [٢]: ما معنى الإلحاد في آيات الله المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾

[فصلت: ٤٠]؟ ٣٥٧

مسألة [٣]: ما تعريف التوسل وما حكمه؟ ٣٥٨

مسألة [٤]: حكم التوسل إلى الله بحق السائلين؟ ٣٦٨

مسألة [٥]: يستدل بعضهم على جواز التوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه وحقه بمايلي: ٣٧٠

مسألة [٦]: ما حكم طلب الدعاء من الحي الحاضر؟ ٣٧٦

٥١- بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ٣٧٩

٥٢- بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٣٨٥

مسألة [١]: ما هو الجواب عن بعض النصوص التالية التي فيها تعليق الدعاء بالمشيئة وهي: ٣٩٢

٥٣- بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَّتِي ٣٩٥

٥٤- بَابُ لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ٤٠٦

٥٥- بَابُ لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ٤١٣

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ (لَوْ) ٤١٩

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ٤٣٤

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَطْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ...﴾ ٤٤٠

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ ٤٥٩

مسألة [١]: ما هي أقسام الناس في القدر؟ ٤٨٩

مسألة [٢]: هل يصح الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي؟ ٤٩١

مسألة [٣]: ما هي ثمار الإيمان بالقدر؟ ٤٩٤

مسألة [٢]: أيهما خلق أولاً: العرش، أم القلم؟ ٤٩٥

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَوِّرِينَ ٤٩٩

مسألة [١]: ما حكم التصوير؟ ٥٢٢

مسألة [٢]: إذا كان التصوير واقتناء الصور محرماً، فما هو الجواب عما يستدل على جواز ذلك

بقول الله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣]؟

..... ٥٤٤

مسألة [٣]: ما هي الحالات التي استثناه العلماء من تحريم التصوير؟ ٥٤٥

- مسألة [٤]: ما حكم إقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟ ٥٤٧
- مسألة [٥]: ما حكم الظهور في التلفاز، خاصة للدعاة إلى الله؟ ٥٤٧
- مسألة [٦]: هل يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو كانت غير معلقة؟ ٥٤٨
- مسألة [٧]: ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور؟ ٥٤٨
- مسألة [٨]: ما حكم الصلاة في مكان فيه صور؟ ٥٤٩
- مسألة [٩]: ما حكم تصوير الجسد دون الرأس؟ ٥٤٩
- ٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ ٥٥١
- ٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ٥٧١
- ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ ٥٨٥
- ٦٤- بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ٥٩١
- ٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ ٥٩٦
- مسألة [١]: ما حكم إطلاق لفظ [سيد] على غير الله سبحانه؟ ٦٠٥
- مسألة [٢]: ما حكم إطلاق اسم [السيد] على ذرية الحسين وآل البيت؟ ٦٠٨
- مسألة [٣]: ما حكم إطلاق اسم [السيدة] على المرأة؟ ٦٠٩
- مسألة [٤]: ما حكم إطلاق [سيد الناس]، أو [سيد الكل] أو [ست الكل]؟ ٦١٠
- مسألة [٥]: ما حكم تسييد النبي ﷺ عند الصلاة عليه؟ ٦١٠
- مسألة [٦]: ما الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وبين الأحاديث الأخرى التي ورد فيها جواز المدح كمدح النبي ﷺ لأصحابه؟ ٦١١
- ٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٦١٤
- المحتويات ٦٤٣

التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com

+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

فريق التحرير

